جامعة محمد بوضياف المسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

وسائل الدفع

مطبوعة موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر

تخصص قانون أعمال

إعداد الدكتورة: بوعكة كاملة

السنة الجامعية:2024-2025

المحور الأول

الإطار المفاهيمي لنظام الدفع ووسائل الدفع

سنتعرض في هذا المحور إلى تعريف نظام الدفع ومكوناته وتعريف وسائل الدفع وخصائصها وكذا تعريف وسائل الدفع الالكترونية وخصائصها ،والعوامل المساعدة على ظهورها وأهميتها للعميل والبنوك والتاجر وللاقتصاد عموما .

أولا- مدخل لنظام الدفع:

إن أنظمة الدفع لا يفرضها القانون بل تنتج عن مميزات ثقافية وتاريخية واجتماعية واقتصادية لأي بلد وكذا التطورات التكنولوجية وتحضى بالقبول الاجتماعي لها، وقبل أن تتدخل التكنولوجيا فان هذه المميزات تحدد أشكال وطرق استعمال وسائل الدفع في بلد ما وان استقرار وتطور نظام الدفع في أي دولة يعمل على استقرار النظام المالي والمصرفي ككل.كما يعد نظام الدفع في أي دولة مؤشرا اقتصاديا هاما باعتباره البنية الأساسية والفعلية التي من خلالها يتمكن الأفراد والمؤسسات من تبادل الأصول والخدمات باستخدام بنية فنية وفقا لتقنيات متفق عليها. كما يعتبر مؤشر هام لأي اقتصاد ومدى سيره وعمله وهو ما جعل البنوك في مختلف دول العالم تدرك تطوير وتحديث وسائل الدفع في تقديم خدماتها المصرفية .

1-تعريف نظام الدفع:

عرف جانب من الفقه النظام بأنه:"مجموعة من العناصر المتفاعلة فيما بينها من أجل تحقيق هدف معين وهذه العناصر تمثل مدخلات النظام ويتم المزج فيما بينها على أساس مجموعة من الموارد والإجراءات والوسائل قصد تحقيق نتائج معينة تسمى مخرجات النظام ".

و هناك من يرى انتظام الدفع "يعتبر البنية التقنية والهيكلية التي من خلالها تسوى عمليات الدفع" .كما يعد نظام الدفع البيئة التي تنشط فيها وسائل الدفع التقليدية والالكترونية وإدارة وسائل الدفع

تندرج في عداد الأعمال المصرفية البحتة التي تباشرها البنوك وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون النقدي والمصرفي 09/23 المؤرخ في 27 يونيو 2023 في نص المادة 68بنصه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض والعمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة الإسلامية وكذا وضع جميع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل " . وكذا في نص المادة 78 بنصه " لا يمكن للمؤسسات المالية تلقي الأموال من الجمهور ولا ادارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها وبمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى ". وهناك من يرى أنه "مجموعة المؤسسات والوثائق والإجراءات التي تتفاعل فيما بينها لتحويل الأموال بين طرفين بالإضافة إلى القوانين التي تحكم هذا التفاعل"، وهو كذلك" سلسلة من الوسائل والطرق والمعطيات والبرامج المنظمة لمعالجة المعلومات" ،في حين يرى البعض أن نظام الدفع هو "مجموعة المؤسسات والتنظيمات والقواعد والأدوات والقنوات التي يتم من خلالها عملية الدفع مابين الوحدات الاقتصادية من أجل تسوية التزاماتهم في التعاملات المالية". يحتوي نظام الدفع لكل دولة على المؤسسات التي لها دور الوساطة المالية كالبنوك وكذلك آليات الدفع والتي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها والمستعملة في عملية الدفع، وإجراءات الدفع والتحصيل التي تقوم بها البنوك.

2-خصائص نظام الدفع: يتميز نظام الدفع عموما في أي دولة بما يلي :

-الوضوح والبساطة: حيث أن مجمل القواعد والإجراءات المعمول بها غير معقدة وواضحة لجميع المتعاملين بها .

-المرونة: أي قدرة النظام على التكيف والاستجابة للتطورات سواء كانت في مجال أدوات الدفع أو القوانين أو التنظيمات المعمول بها.

-السرعة والأمان: أي تحقيق الدفع أو الوفاء في زمن قياسي للمتعاملين به حيث يتم تلقي الأوامر وتنفيذها وتبادل المستندات بصورة سريعة فقد لا تستغرق العملية كلها بضع دقائق ،و يسودها الأمان والحماية لتحقيق الثقة بين المتعاملين في إطار المعاملات المصرفية والمالية .

3-مكونات نظام الدفع: تتمثل فيما يلي :

- ✓ المؤسسات التي لها دور الوساطة المالية كالبنوك.
- ✓ آليات الدفع والتي تمثل وسائل الدفع المعروضة من قبل البنوك لعملائها والمستعملة في عملية الدفع لتوجيه التحويلات المالية الالكترونية أو التقليدية ومن أهم مؤشرات قياس كفاءتها من حيث حجمها وتنوعها ومن حيث طبيعتها.
- ✓ شبكات التنفيذ ومقاصة قيم وسائل الدفع لمعالجة وتوفير المعلومات حول المدفوعات.
- ✓ الهيئات المقترحة للحسابات والوسائل وخدمات الدفع الموجهة إلى المؤسسات والمنظمة والمسيرة لشبكة الخدمات المتعددة.
- ✓ القوانين والقواعد والمعايير والاتفاقيات المتعلقة بها.
- ✓ أنظمة معلوماتية واتصالية بين المؤسسات الوسيطة والأعوان الاقتصاديين، بحيث تكون كفاءة النظام مرهونة على أساس التنظيم والأمان وسرعة الأداء . فنظام الدفع هو مجموعة متكاملة من المؤسسات البنكية ووسائل الدفع وإجراءات وعمليات خاصة بالدفع والتحصيل وأنظمة معلوماتية واتصالية بين المؤسسات الوسيطة والأعوان الاقتصاديين بحيث تكون كفاءة النظام مرهونة على أساس التنظيم والأمان وسرعة الأداء .و وسائل الدفع تعد من أهم مكونات النظام .ويعد نظام الدفع الالكتروني النتيجة الحتمية للتطور في مجال الاتصالات وانتشار العولمة وهو نظام جديد وليد الثورة المعلوماتية التي مست مختلف ميادين الحياة وكان لابد من إحاطته بالاهتمام الكافي من قبل التشريعات وتوفير البيئة القانونية والتنظيمية المناسبة لإزالة الغموض حول كيفية التعامل بهذا النظام ،كون النظام جاء ليبعث مزيدا من الأمان والسرعة في المعاملات المالية والمصرفية .[1]

[1] هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2018-2019، ص 22 .

4- الدفع الالكتروني:

تدل كلمة-**"الدفع"**:على إطفاء دين أو تسوية التزام دين. والمعروف عامة أن الدفع هو تقديم مبلغ من المال مقابل خدمة أو اقتناء سلع ،و من الناحية القانونية هو"الوفاء "و هو وسيلة لانقضاء التزام المدين لدى الدائن[2]،وكذا عملية تحويل قيم نقدية بين الأعوان الاقتصاديين من أجل تسوية الديون القائمة باستخدام وسائل الدفع المختلفة،وعليه فالدفع يفترض وجود دين في ذمة المدين. والدفع عرفه التقنين التجاري الموحد الأمريكي بأنه: "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر بهدف الدفع للمستفيد من الأمر ويتم ذلك شفويا كتابيا أو الكترونيا" ، وعرف القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عام 1992 عن لجنة الأمم المتحدة أونيسيترال على أنه "مجموعة العمليات الناتجة عن تلقي أوامر من طرف ما مفادها تحويل قيمة حوالة من حسابه إلى حساب المستفيد".

-الدفع الالكتروني:

هناك من عرف الدفع الالكتروني بأنه"منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها المؤسسات المالية والمصرفية بهدف تسهيل إجراء عمليات الدفع الالكتروني الآمنة وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة القواعد والقوانين التي تضمن سرية تأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة "[3]، وهناك من يرى بأنه"عملية تحويل الأموال هي في الأساس ثمن لسلع أو خدمات تتم بطريقة رقمية وباستخدام أجهزة الكمبيوتر وإرسال البيانات وذلك عبر خط تلفوني أو شبكة أو أي طريقة أخرى من

---

[2]الوفاء وسيلة لانقضاء الالتزام نظمه المشرع الجزائري في الفصل الأول من الباب الخامس من الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم وذلك في المواد 258الى 284 .

[3]حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان السنة الجامعية 2015/2014 ص 21.

وسائل نقل البيانات"[4]. وهناك من عرفه بأنه "الوفاء بطريقة الكترونية بأثمان السلع والخدمات المتعاقد عليها "[5].

أما مصطلح **"الكتروني"** فقد عرفته بعض التشريعات منها قانون الولايات المتحدة الأمريكية الموحد في المادة الثانية من القانون الفدرالي الموحد لمعاملات الكمبيوتر لعام 1999 على أنه[6]: " تقنية كهربائية، رقمية، مغناطيسية في أي شكل من أشكال التكنولوجيا يضم إمكانات مماثلة لتلك التكنولوجيا" [7]. وتم تعريفها كذلك بأنها "تشمل كل وسيلة تعمل بالتكنولوجيا الحديثة سواء كانت كهربائية أو رقمية مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو أي وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها". وعرف هذا المصطلح في قانون المعاملات الالكترونية الأردني بأنه " تقنية استخدام وسائل كهربائية أو مغناطيسية ضوئية أو كهرومغناطيسية أو وسائل مشابهة في تبادل المعلومات وتخزينها "[8].

وهناك جانب من الفقه من يرى بأن الدفع الالكتروني لا يشكل في ذاته ثورة في مجال الوفاء أو آلياته بل هو في حقيقته نتيجة إلزامية للتطور التكنولوجي المستمر، والذي زادت وتيرته خلال السنوات الأخيرة نتيجة اتساع شبكة الانترنت . وهناك من الفقه من يرى بأن الوفاء الالكتروني بمعناه الواسع يمثل " كل عملية دفع بمبلغ من النقود تتم بأسلوب غير مادي لا يعتمد على دعامات ورقية بل

---

[4]نعيمةمولفرعنة،إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، لسنة 2016، ص.

[5]علي محبوب ،علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام نموذجا مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ،المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2020 ،ص 16 .

[6]هداية بوعزة، مرجع سابق، ص 22 .

[7]عرف المشرع الجزائري مصطلح الانترنت بموجب القانون 04/18 المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018 بموجب المادة 10 منه ونصت بأنه " "الانترنت شبكة معلوماتية عالمية تتشكل من مجموعة شبكات وطنية وإقليمية وخاصة موصولة فيما بينها عن طريق بروتوكول الاتصال وتعمل معها بهدف تقديم واجهة موحدة لمستعمليها" .

[8]هداية بوعزة ،مرجع سابق،ص26

بالرجوع إلى آليات الكترونية " ،أما الوفاء الالكتروني بالمعنى الضيق فينحصر في عمليات الوفاء التي تتم دون وجود اتصال مباشر بين الأشخاص الطبيعيين " .[9]

ثانيا- التطور التاريخي لوسائل الدفع :

تطورت وسائل الدفع على مر العصور تبعا لتطور الحياة الاقتصادية والتكنولوجية فوسائل الدفع مرت بمراحل مختلفة قبل أن تصل إلى ما هي عليه اليوم [10] .وهي على اختلاف أشكالها وأنواعها أخذت وقتا طويلا قبل أن تتخذ معالمها وتفاصيلها وهذا من أجل الارتقاء بأداء العمليات وبأقل تكاليف وبشكل سريع. حيث بدأت بنظام المقايضة وتبادل سلعة بسلعة ثم النقود السلعية 'الذهب والفضة' والمعادن النفيسة

و لكن بسبب محدودية النظام تم استخدام النقود الورقية والمعدنية كوسيلة للوفاء والتعامل ونظرا لمخاطر الضياع والسرقة ظهرت في القرون الوسطى السفتجة أو الكمبيالة وتبعتها باقي السندات كالشيك والسند لأمر،حيث ابتدع القانون التجاري أداة تستجيب لضروريات الحياة التجارية وتتحصل في أن الحق يمثل بصك أو ورقة ذات شكل خاص تسمى الورقة التجارية وتخضع لطرق انتقال أكثر سرعة وبساطة وتستخدم لتسوية الديون وتعد أداة وفاء تقوم مقام النقود في المعاملات فضلا أنها أداة فعالة للائتمان التجاري [11].

هذا وقد تعامل المسلمون بالسفاتج منذ عصر الصحابة رضي الله عنهم حتى أصبح التاجر يذهب إلى مناطق لجلب البضائع معتمدا على السفاتج وحدها، وجاء في المبسوط أن ابن الزبير كان يأخذ من التجار الورق في مكة فيأخذون أجود منها في العراق إحسانا من ابن الزبير من غير شرط وفي المغني أنه

---

[9] عدنان ابراهيم سرحان ،الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ماي 2003،ص 268.

[10] هداية بوعزة ، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06 العدد 02 لسنة 2020 ص197 .

[11] مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2007ص 7.

كان يأخذ من قوم بمكة دراهم ثم يكتب لهم بها الى مصعب بن الزبير بالعراق فيأخذونها منه فسأل عن ذلك ابن عباس فلم ير به بأسا ،وهكذا انتقل التعامل بالسفتجة إلى السواحل الإيطالية التي كانت على صلة قوية بالتجار المسلمين ومنها الى بقية البلاد الأوروبية [12]ففي بداية القرن الثالث عشر ميلادي عرفت أوروبا التعامل بالأوامر الخطية بدلا عن الأوامر الشفوية[13].

ومن تم نشوء شبكة المعلومات والاتصالات الدولية "الانترنت" في الستينيات من القرن الماضي التي أنشأتها الو م أ لخدمة التأهب الفوري والسريع للقوات المسلحة الأمريكية في حال نشوب حرب نووية أو هجوم عسكري، وبعد زوال الخطر بعد انهيار الاتحاد السوفيتي تحولت أهداف الشبكة إلى أهداف مدنية وتم تطبيقها على نطاق عالمي [14].

كما تطورت وسائل الدفع الالكترونية مع انتشار عمليات التجارة الالكترونية والتي تتضمن إجراء كافة أنواع المعاملات التجارية باستخدام الطرق الالكترونية ،حيث حتم التطور التكنولوجي وتكنولوجيا الاتصال في التحول إلى عصر المعلوماتية وما أحدثته من تغيير في مجال العمل التجاري والنمط الجديد من النشاط التجاري استلزم إحداث تطوير مماثل في مجال الخدمات المصرفية أدى إلى إيجاد وسائل دفع الكترونية تتماشى مع الطبيعة الافتراضية واللامادية للتجارة الالكترونية و ظهور وسائل وفاء تتلاءم مع البيئة غير المادية التي تتم في إطار وسائل اتصال حديثة ،وأصبح ملحا البحث عن وسيلة سداد تتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية ولأجل ذلك كان الدفع الالكتروني مما أدى إلى تحول النقود من شكلها المادي الملموس لتصبح تيارا من الالكترونيات المحفوظة في البطاقات الذكية وغيرها و التي نجاحها مرهون بإيجاد وسائل دفع تكفل أقصى درجة الأمان القانونية والفنية وثقة المستهلك وحجر الأساس لنجاح وتطور التجارة الالكترونية .

---

[12]عيسى محمود عيسى العواودة، مرجع سابق، ص 31.

[13]. سليمان ضيف الله الزبن ،التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012 ص 53

[14]نفس المرجع، ص 55 .

فقد استطاعت التكنولوجيا بفضل العولمة ومنجزات الثورة المعلوماتية إحداث تغييرات جذرية في الاقتصاد العالمي بمختلف قطاعاته ونشاطاته و كان لابد من مواكبة التطور التقني في أسلوب وطبيعة المعاملات وبرزت تغييرات بشكل واضح في النظام المصرفي وأدت لتغيير مسار البنوك وتبنيها نظم وخدمات الدفع الالكتروني والاستفادة من التقدم التقني مست المعاملات المصرفية فالبنوك عند وضعها إستراتيجية للتكنولوجيا والأنظمة المعلوماتية فإنها تهدف في ذلك الى الوصول الى خفض التكلفة وزيادة العائدات عند استعمالها التكنولوجيا الالكترونية المختلفة مما يتيح للبنك أن يذهب بعلاقته بهذا الجمهور المتعامل معه الى أبعد الحدود في جو من الثقة والخصوصية العالية في أي وقت ومكان [15].فالتطور الاقتصادي لم يسمح لوسائل الدفع بالاستقرار على شكل معين بل تطورت على عدة مراحل لتتخذ أشكالا متنوعة وأصبحت تتلاءم مع طبيعة الصفقات الالكترونية والتي ظهرت بظهور التجارة الالكترونية .حيث يكتسي العمل بنظام الدفع الالكتروني أهمية كبيرة في الواقع العملي ويتم استخدامه بسهولة وبسرعة في تسوية المعاملات التجارية الالكترونية ويتلاءم مع طبيعة التجارة الالكترونية التي تتم في بيئة غير مادية وباستخدام وسائل تسوية تتم عن طريق ذبذبات الكترونية تمكن قراءتها عبر وسائل الكترونية معدة لهذا الغرض وفق منظومة متكاملة نحو تقليل التكاليف وتحقيق الفائدة لأطراف العملية والاستفادة من ثورة المعلومات والتقدم التقني.

[15] سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق ص 31.

ثالثا- تعريف وسائل الدفع وخصائصها:

سنتعرض لتعريف وسائل الدفع وكذا تحديد خصائصها :

1- تعريف وسائل الدفع :

عرف جانب من الفقه وسائل الدفع بأنها تلك "الأداة المقبولة اجتماعيا من أجل تسهيل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون "[16]،وعرفها جانب آخر أيضا بأنها "الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال بغض النظر عن شكل السند المستخدم وسواء كانت الدعامة المستعملة ورقية كالشيك والسند لأمر و السفتجة أو قيدية كالتحويل أو الكترونية كالبطاقات الذكية ". وعرفها جانب آخر بأنها" وسائل تسمح بتحويل الأموال مهما كان السند المستعمل"وهناك من يرى بأن مصطلح "وسائل الدفع" لها مفهوم موسع فهي تمثل أدوات لقياس وخزن القيم في حين تؤمن النقود إمكانية تبادل السلع كما لو كانت قيم كل السلع حولت إلى نقود أثناء التبادل،أما المفهوم الضيق فوسائل الدفع تنطبق على المجاميع النقدية التي تحتوي على الأصول النقدية القابلة للتحويل الى سيولة مثل القطع النقدية المعدنية والأوراق البنكية والحسابات الجارية .

وهناك من يرى بأنها " منظومة متكاملة من النظم والبرامج التي توفرها الدولة بهدف تسهيل إجراءات الدفع الآمن وتعمل هذه المنظومة تحت مظلة قواعد قوانين تضمن سلامة وتأمين وحماية إجراءات الشراء وضمان وصول الخدمة " [17]

وعرفها الفقيه Thierry Bonneauعلى أنها" كل الأدوات التي مهما كانت الدعائم والأساليب التقنية المستعملة تسمح للأشخاص بتحويل الأموال".[18]في حين يرى البعض بأنها "وسيلة يتم بواسطتها نقل

---

[16] حوالف عبد الصمد ،مرجع سابق،ص 17

[17] باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر، 2018 ،ص 9.

المعلومات التي تتعلق بحسابات الأطراف المعنية بصفقات تجارية".وهي "الأداة التي تسهل المعاملات الخاصة بتبادل السلع والخدمات وكذلك تسديد الديون سواء من طرف الخواص أو المؤسسات ".[19] وهناك من الفقه من يرى أنه يمكن النظر إلى وسيلة الدفع من ثلاث زوايا :كونها أداة وساطة مهمتها تسهيل التداول وإجراء الصفقات ،وأداة للدفع العاجل ،وأداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمن فامتلاكها يسمح بإنفاقها حاليا أو انتظار فرص أفضل في المستقبل . وهناك من يرى بأنها " مجموعة من الوسائل التي تسيرها البنوك وتضعها تحت تصرف متعامليها بغرض التحويل الحر للأموال مهما كانت الوسائل والدعائم المستعملة " وعرف المشرع الفرنسي وسائل الدفع في المادة الرابعة من قانون البنوك الفرنسي بتاريخ 24 /1982/01 على أنها " وسائل تسمح بنقل وتحويل الأموال لكل الأشخاص مهما كان السند المستعمل (سند بنكي ،شيكات خاصة، بطاقات بنكية)[20].

2-خصائص وسائل الدفع: يمكن تحديد خصائصها من حيث:

-أنها وسائل وأدوات تقوم مقام النقود في تسوية المدفوعات وتتميز عن الدين الذي نشأت من أجله لكونها تمثل في حد ذاتها دينا بمبلغ نقدي ،فيبعث فيها الثقة باعتبارها تقوم مقام النقود في الوفاء .

-هي تمثل صكوك شكلية مكتوبة قابلة للتداول (الجانب الشكلي) يمكن أن تنتقل بالتظهير ولا يمكن تصورها من غير كتابة كما أن لكل منها شكلها الخاص المحدد قانونا من حيث تسميتها باسم معين[21]،كما يمكن فيها تسوية علاقات قانونية متعددة بعملية وفاء واحدة و تكمن قوتها في مظهرها وهو ما يفسر عدم إمكان الأطراف معارضة التفاصيل الواردة فيها وتتمتع بالكفاية الذاتية لها .

-هي أدوات وظيفتها الوفاء كما تلعب في بعض الأحيان وظيفة الائتمان التي تعني في المجال التجاري التنازل عن مال حاضر مقابل الحصول على مال اجل.

---

[18] حوالف عبد الصمد ، مرجع سابق، ص17

[19] باطلي غنية،مرجع سابق،ص 11

[20] نفس المرجع ص 9

[21] أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، ص 36

-هي أدوات تحضى بالقبول الاجتماعي لها فاختيار وسيلة الدفع يستجيب إلى بعض الشروط، (مميزات اجتماعية وثقافية)فرفض المجتمع لها يؤدي إلى فشلها مما يدفع الأنظمة النقدية في كل دولة إلى تحديد ماهية الوسائل التي يمكن اعتبارها كوسيلة دفع .

رابعا- وسائل الدفع الالكترونية :(تعريفها وخصائصها وأهميتها)

1- تعريف وسائل الدفع الالكترونية :

عرف البعض وسائل الدفع الالكترونية بأنها "الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع لمباشر عن بعد عبر شبكات الاتصالات" وهناك من يرى بأنها "الأدوات التي تسمح بتحويل الأموال التي هي في الأساس ثمن لسلعة أو خدمة بطريقة رقمية أو استخدام رسالة البيانات ". وعرفها قانون المبادلات والتجارة الالكترونية التونسي رقم 83 لسنة في المادة الثانية 2000 بأنها الوسيلة التي تمكن صاحبها من القيام بعمليات الدفع المباشر عن بعد عبر الشبكات العمومية للاتصال "[22].وعرفها قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدي المصري رقم 18 لسنة 2019 في مادته الأولى بأنه " كل وسيلة دفع نتج عنها إضافة في آخر الحسابات المصرفية للمستفيد مثل أوامر الإيداع والتحويل والخصم والدفع باستخدام الهاتف المحمول أو غيرها من الوسائل التي يقرها محافظ البنك المركزي المصري "

حاول المشرع الجزائري إثراء المنظومة التشريعية الخاصة بالتعامل التجاري الالكتروني وضرورة مواكبة التطور التقني المستمر وتحديث أنظمة الدفع واعترف ضمنيا بتقنية الدفع الالكتروني دون أن يقدم تعريفا لها من خلال القانون النقدي والمصرفي 09/23وهذا النص يبين نية المشرع الجزائري في الانتقال من وسائل الدفع الكلاسكية إلى وسائل دفع حديثة الكترونية .

تناول المشرع الجزائري وسائل الدفع بتعريفها من خلال الهدف التي يتحقق من وراء استعمالها وهو تحويل الأموال من حساب إلى حساب أي بين الحسابات البنكية وذلك بغرض الوفاء ،من خلال نص

---

[22] نعيمة مولفرعنة ، مرجع سابق ، ص 487.

المادة 69 من قانون النقد والقرض 11/03 الملغى وكذا من خلال نص المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي رقم 09/23 بنصه " **تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل الأموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية** "، كما نص المشرع بالمقابل ضمن المرسوم التنفيذي رقم 15-153 المؤرخ في 16 يونيو 2015 يحدد الحد المطبق على عمليات الدفع التي يجب أن تتم بوسائل الدفع الكتابية عن طريق القنوات البنكية والمالية بنصه يقصد في مفهوم هذا المرسوم بوسائل الدفع الكتابية المذكورة في المادة 02 أعلاه " كل وسائل الدفع التي تسمح بتحويل الأموال عن طريق القنوات البنكية والمالية لا سيما :

"الصك، التحويل ،بطاقة الدفع ،الاقتطاع ،السفتجة ،السند لأمر ،وكل وسيلة دفع كتابية أخرى ينص عليها هذا القانون " .كما حدد المشرع في نص المادة 66 إلى 68 من نفس الأمر على العمليات المصرفية فوضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها من العمليات المصرفية حيث نصت المادة 66 على أنه " تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل ".

، كما نص المشرع على وسائل الدفع على سبيل الذكر والمثال لا الحصر عند استعماله كلمة لاسيما وهذه الوسائل المذكورة هي أهم وسائل الدفع المعتمدة في الوفاء لذلك أشار إليها بشكل صريح .فوسائل الدفع قابلة للتطور والتحديث لوجود المنافسة بين البنوك لاستقطاب العملاء الجدد ولاستخدام وسائل دفع أكثر أمانا من حيث التقنيات .أخذ المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية من خلال العديد من النصوص القانونية المتفرقة نذكر البعض منها:

. قانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية في نص المادة 06-05 " وسيلة الدفع الالكترونية: "كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ".

. ما نص عليه المشرع من خلال قانون النقد والقرض الأمر 11/03 الملغى في المادة 69 " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل ".وهو نفس التعريف الذي أورده في القانون 10/90 المؤرخ في 14 أفريل 1990 (الملغى) وهذا التعريف جاء واسعا لكل وسيلة من وسائل الدفع مهما تكن الدعامة أو الطريقة المستعملة سواء كانت تقليدية أو حديثة وتظهر نية المشرع في الانتقال من وسائل الدفع التقليدية إلى وسائل حديثة الكترونية وهو ما نص عليه في المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي 09/23 .

كما أضاف المشرع الجزائري في القانون التجاري 05-02[23] باب رابع بعنوان وسائل أو طرق الدفع إلى الكتاب الرابع المتعلق بالسندات التجارية. حيث فتح المجال لأي وسيلة أو أسلوب تقني.

ومن خلال نصوص القانون التجاري نذكر نص المادة 414 في الفقرة الثالثة من القانون التجاري الجزائري المتعلقة بأحكام الوفاء في السفتجة بنصها " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " ،وكذا نص المادة 502 ق ت ج المتعلقة بالشيك بنصه " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ".

وكذا ما نص عليه النظام رقم 97 /03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 المتعلق بغرفة المقاصة نصت المادة الثالثة منه " تتولى غرفة المقاصة لفائدة المنخرطين فيها مهمة تسهيل تسوية الأرصدة عن طريق اقامة مقاصة يومية فيما بينهم بما يأتي كل من وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية لاسيما الشيكات والسندات التجارية الأخرى المستحقة يوميا فيما بينهم وتضيف المادة 18 من نفس النظام " يقصد بعمليات المقاصة مجموع عمليات التبادل اليومية بما في ذلك وسائل الدفع الكتابية أو الالكترونية " .

[23]القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري ، الصادر في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26، ج ر عدد 11 الصادرة في 9 /2005/02 .

كما نص بموجب الأمر 06/05[24] المتعلق بمكافحة الإرهاب حيث اعتبرها من الإجراءات الوقائية والاحترازية لمكافحة الإرهاب

. كما تضمن النظام رقم 07/05 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، حيث نصت المادة 03 منه : " يتعين على المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان".وكما نص في المادة 12-03 " يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات التوفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع." كما تجب الإشارة إلى اعتماد المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة الالكترونية بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم من خلال المواد 323 مكرر و323 مكرر1 والمادة 327 فقرة 02نص المادة 323مكرر 01 بنصه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. "كما نص المشرع الجزائري بموجب القانون 04/15[25] المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني وعرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 بأنه : " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى.

2-خصائص وسائل الدفع الالكترونية: تتميز وسائل الدفع الالكترونية بما يلي:

- الدفع الالكتروني يتميز بالطابع الدولي أي امتداد الصفة الدولية أي أنه وسيلة مقبولة من جميع الدول حيث يتم استخدامه لتسوية الحساب في المعاملات التي تتم عبر فضاء الكتروني بين مستخدميه في كل أنحاء العالم.

---

[24] الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23/سبتمبر 2005 ج ر عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005 .

[25] القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونية المؤرخ في 01 فيفري 2015 الموافق ل 11 ربيع الثاني ج ر عدد 06 لسنة 2015.

-يستخدم لتسوية المعاملات الالكترونية عن بعد وذلك من خلال تبادل المعلومات الالكترونية وإعطاء أمر بالدفع وفقا لمعطيات الكترونية تمكن من إبرام المعاملات بين أطراف متباعدة بفضل وسائل الاتصال اللاسلكية.

-يتم الدفع باستخدام النقود الالكترونية وهي وحدات نقدية محفوظة بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها الكترونيا أو هي قيمة نقدية تتضمنها بطاقة بها ذاكرة رقمية.

-تتطلب عملية الدفع الالكتروني توفير أجهزة خاصة والمتمثلة في تأسيس نظام مصرفي مؤهل يعمل عبر وسائل الاتصال اللاسلكية تتوفر وسائل الأمان .

3-أهمية وسائل الدفع الالكترونية:

لها أهمية بالغة لأطراف العلاقة التعاقدية فتمنح عدة فوائد ومزايا سواء لحاملها أو البنك المصدر لها أو للتاجر وللاقتصاد عموما، فلحاملها تحقق مزايا عديدة أهمها سهولة ويسر الاستخدام كما تمنحه الأمان بدل حمل النقود وتفادي السرقة والضياع وسرعة إتمام الصفقات ،وتخولهالإيفاء بالتزاماته بطريقة سهلة بعيدة عن التعقيد فيقوم بتسديد ما يترتب عليه بشكل مباشر عبر إبراز بطاقته المسبقة الدفع مثلا، أما للتاجر فتعد أقوى ضمان لحقوق البائع وتساهم في زيادة المبيعات واستقطاب عملاء جدد والحماية الإضافية للمال .

الشعور بالأمان والخصوصية والسهولة في الاستعمال[26]، فهي وسائل دفع جاهزة تمكن من الوفاء بالالتزامات بطريقة بسيطة ومرنة بعيدة عن التعقيد في تحويل الأموال بغض النظر عن مكان الدفع

[26] عماد الدين بركات ط د، طيبي حورية، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية ،مجلة القانون والتنمية المحلية ،مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار ،الجزائر، المجلد 01، العدد 02 ،جوان 2019 .

ووقت استخدام الشريط المغناطيسي والاعتماد على الوسائط غير المادية بدون حمل النقود أو دفتر الشيكات فقط بمجرد حمل الرقم السري من صاحبها الشرعي [27]

-أداة وفاء شخصية يقتصر استخدامها من قبل صاحبها الموقع عليها [28]

. توفير الوقت والسرعة في تسهيل المعاملات التجارية فهي لا تخضع للحدود الجغرافية ولا السياسية حيث يمكن تحويل الأموال في أي وقت في العالم [29].

-تقليل استعمال المستندات كالنماذج الورقية والشيكات حيث يتم الاعتماد على الدعائم الالكترونية كالشريط المغناطيسي والقرص المغنط وغيرها من الوسائط غير المادية .[30]

- ترويج وزيادة مبيعات التجار وتوفير ميزة تنافسية للتجار[31]واستقطاب عملاء جدد وضمان الدفع ذلك أن القيمة الالكترونية التي يقوم المستهلك بدفعها تكون قابلة للتحويل إلى نقود عادية بدون أدنى شك ولا مجال للادعاء بعدم كفاية الحساب أو عدم وجود ائتمان خاص به فالمستهلك لا يشعر بقيمة ما أنفقه بواسطة البطاقة الدفع عادة [32].فالقيمة النقدية استوفتها المؤسسة المصدرة مسبقا لكونها مختزنة ومسبقة الدفع.كما تتلاءم هذه الوسائل مع التقنية الحديثة في مجال التسويق والتعرف على العملاء وتحسين مستوى مشترياتهم .

-كما تلعب هذه الوسائل دورا في تحسين التدفق النقدي وسرعة نقله وتوسيع حجم المبادلات التجارية وتسوية المعاملات الكترونيا و تمكين البنك من تتبع عمليا ت التي تقع على مستواه كما تصبح

---

[27] وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،عدد 04، ص 154.

[28] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 45.

[29] منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي ،النقود الالكترونية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2006 ص 14.

[30] باطلي غنية، مرجع سابق ، ص 25.

[31] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 46

[32] جلال عايد الشورى ،وسائل الدفع الالكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2005 ،ص 100

مصدرا مربحا للبنوك من خلال الرسوم (رسم العضوية، رسم التجديد، السحب النقدي، غرامة الضياع، وغيرها).

كما أنها تساعد على تقليل كميات النقود المتداولة و إنهاء عدة ديون بعملية وفاء واحدة وكما تسمح لفئة التجار بعدم تخزين الأموال الواجبة للوفاء عندهم .[33]

-تمكن وسائل الدفع الالكترونية من تفادي مخاطر التحصيل النقدي والدفع بالشيكات بدون رصيد، لكونها مبدئيا أداة مضمونة للتحصيل وهذا من شأنه تطوير فعالية القطاع المالي.

-رفع فعالية نظام العمل المصرفي في تسييره عن طريق إجراء المقاصة الالكترونية دون الحاجة لإيداع الأموال وسحبها وتنظيم الدفع حيث يتم في وقت محدد ويضمن الوفاء [34] .

فالنظر إلى وسائل الدفع بصفة عامة سواء تقليدية أو الكترونية يكون من ثلاث زوايا:

* أداة وساطة لتسهيل التداول.

* أداة للدفع العاجل.

* أداة تمكن من نقل الإنفاق في الزمان بمعنى يسمح للأفراد بإنفاقها حاليا أو مستقبلا .

4-العوامل المساعدة على ظهور وسائل الدفع الالكترونية:

سنتعرض إلى أهم العوامل التي ساعدت على ظهور وسائل الدفع الالكترونية وأهمها:

أ . تراجع فعالية وسائل الدفع التقليدية وعدم ملائمتها للمعاملات المصرفية الالكترونية:

حيث تطورت وسائل الدفع من الشكل التقليدي إلى الشكل الالكتروني الحديث مع حفاظها على نفس الوظيفة وبشكل يتلاءم مع التطورات التكنولوجية وعصر الرقمنة.حيث أن وسائل الدفع التقليدية قد ساهمت في القضاء على أكثر من المخاطر المتمثلة في حيازة النقود وضياعها ،وسهلت العديد من

---

[33] عيسى محمود عيسى العواودة ،مرجع سابق ،ص 35

[34] زروتي الطيب ، مسؤولية البنك عن التحويل المالي الالكتروني ،مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، لسنة 2014، ص 96 .

المعاملات التجارية إلا أنها أصبحت غير متلائمة وتزيد في التكاليف كما زادت المشاكل المتعلقة بالتزوير، التوقيعات والغش والاحتيال بكافة أنواعه.

ب . عدم إجراء المدفوعات في الوقت الحقيقي وما ينجم عن ذلك من تأخير في السداد وانعدام الأمن فيها.

ج. ظهور شبكة الانترنت واستخدامها في الخدمات المصرفية:

ذلك أن ثورة الاتصالات أدت إلى تغيرات جوهرية في طبيعة العمل المصرفي كونه سريع التأثر من التغيرات الخارجية والتوجه نحو الصيرفة الالكترونية وفتح وزيادة قنواتها . ففي ظل شيوع شبكة الانترنت أثر على وجود ثورة في المعاملات المصرفية وجعلته أكثر مرونة وسرعة في تقديم الخدمات فأصبحت اليوم البنوك تميل إلى تقديم خدمات مصرفية باستعمال تكنولوجيا المعلومات والاتصالات وبسرعة فائقة وبتكاليف أقل وبدون انقطاع وهذا ما يزيد في الكفاءة واستقطاب عملاء جدد وتخفيض التكلفة الحقيقية لعملية المدفوعات وتحرير العملاء من قيود الزمان والمكان، وسعي البنوك إلى التكيف مع المستجدات الالكترونية والاقتصاد الرقمي وظهور المصارف الالكترونية هذا الكيان الجديد الافتراضي في السوق المصرفية فكلمة انترنت اختصار لكلمة internationalوالتي تعني الطابع الدولي وأصبح العالم في كنفها قرية صغيرة متصل مع بعضه البعض أما المقطع الثاني فهو كلمة net وهو اختصار لكلمة network والتي تعني مجموعة ست محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية التي ترتبط مع بعضها بحيث تتمكن من أن يسري عبرها بث أثيري .[35]

د . الانفتاح نحو التجارة الالكترونية:

فمن بين العوامل المساعدة على انتشار الوسائل الالكترونية هو الانفتاح على التجارة الالكترونية هذا الموضوع الذي اهتمت به الهيئات الدولية والوطنية، كما تم وضع قانون نموذجي للتجارة الالكترونية الذي اعتمدته لجنة الأمم المتحدة للعقد التجاري الدولي في 16-12-1996، كما تبناها

[35] سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق، ص 56 .

التوجيه الصادر عن البرلمان الأوربي رقم 2000-31 بأنها شكل من أشكال الاتصال يستهدف التسويق بصورة مباشرة أو غير مباشرة لبضائع أو خدمات أو صورة مشروع أو منظمة أو شخص يباشر نشاط تجاري أو صناعي أو حرفي ،فتشمل إذن كل المعاملات والمبادلات التي يستخدم في تنفيذها وسائل الاتصال الالكتروني. أما المشرع الجزائري فنص في القانون 18-05 المؤرخ في 10-05-2018 المتعلق بالتجارة الالكترونية بأنها (**النشاط الذي يقوم بموجبه مورد الكتروني باقتراح أو ضمان توفير سلع وخدمات عن بعد لمستهلك الكتروني عن طريق الاتصالات الالكترونية**). كما أن القانون النموذجي للتجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري يدعو إلى تسهيل العمل بالتجارة الالكترونية وإعطاء الصيغة القانونية على إجراءات تلك التجارة لتتم على مستوى عالمي وتوصي الجمعية بأن تولي جميع الدول اعتبارا للقانون النموذجي في سن قوانينها لتوحيد القوانين واجبة التطبيق على مثل هذه المعاملات الالكترونية.

هـ. ظهور البنوك الالكترونية والخدمات المصرفية الجديدة:

ففي ظل اتساع شبكة الانترنت وزيادة مستخدميها ظهر ما يسمى بالبنك الالكتروني وهو بنك له وجود كامل على شبكة الإنترنت ويحتوي موقعه على كافة البرمجيات اللازمة للأعمال المصرفية بواسطة خط يسمح بإنجاز كافة المعاملات عن بعد.[36]كما يجب على البنوك عند تقديم هذه الخدمات الالكترونية أن تتوافر لديها خطط وسياسات حتى تستطيع أن تقيم المخاطر التي من الممكن أن تتعرض لها هذه العمليات والرقابة عليها ومتابعتها .[37]

[36]عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي تمنراست ، ، العدد 02 جانفي 2010 ،ص 189.

[37]سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق،ص 35.

و. ظهور منظمات ومؤسسات مالية عالمية في مجال المدفوعات:

فمن بين العوامل المساهمة في انتشار وسائل الدفع الالكترونية ظهور هذه المنظمات العالمية الرائدة في إنتاج وتسويق البطاقات البنكية. ومن بين هذه المنظمات العالمية التي تعتبر بمثابة ناد وتمتلك علامات تجارية للبطاقات خاصة بها تمنح تراخيص بإصدارها للبنوك ونذكر على سبيل المثال: فيزا العالمية وتتولى إصدار بطاقة فيزا ومقرها بالولايات المتحدة الأمريكية وبطاقاتها وشيكاتها السياحية مقبولة لدى أكبر المحلات التجارية في العالم. وكذلك ماستر كارد العالمية ولها خبرة واسعة في مجال المدفوعات ومقرها في و م أ.

المحور الثاني

أنواع وسائل الدفع الالكترونية:

سنتطرق في هذا المحور إلى بعض أنواع وسائل الدفع الالكترونية وسيتم تقسيمها إلى وسائل الدفع المستحدثة أو المطورة، ووسائل الدفع الالكترونية الحديثة .

أولا وسائل الدفع الالكترونية المطورة أو (المستحدثة):

ويظهر جليا من خلال التسمية حيث أن هذه الوسائل كانت موجودة من قبل ولم يتغير فيها سوى طريقة معالجتها الالكترونية وسنتعرض إلى (السفتجة الالكترونية ، الشيك الالكتروني ،التحويل الالكتروني للأموال).

-السفتجة الالكترونية:

إن مجموعة القواعد الواردة في القانون التجاري المتعلقة بالأوراق التجارية وبياناتها الإلزامية ومقابل الوفاء فيها وقبولها والوفاء بقيمتها وتقادم الدعاوى بشأنها تعني النظام القانوني لهذه الأوراق، ويطلق على هذه القواعد اسم قانون الصرف لأن الأوراق التجارية وجدت في الأصل لتكون وسيلة إبرام عقد الصرف[38] .كما تعتبر الأوراق التجارية محررات شكلية تتضمن مجموعة من البيانات التي حددها المشرع كما أنها تصرفات قانونية توجب توافر مجموعة من الشروط الموضوعية والشكلية ، حيث يشترط في الالتزام الصرفي الناشئ عن توقيع السفتجة ما يشترط في أي التزام إرادي من أهلية ورضا ومحل وسبب [39]، كما تعد الشكلية من الأسس التي يقوم عليها قانون الصرف وجعل من الورقة التجارية تصرفا قانونيا شكليا فلا تستطيع الورقة تأدية وظيفتها إلا إذا كانت البيانات كافية بذاتها من أجل تعيين الالتزام الثابت فيها تطبيقا لمبدأ الكفاية الذاتية التي تخضع لها الأوراق التجارية .

---

[38] محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الأوراق التجارية ،المجلد الثالث، دار الثقافة، 2012، ص 29.

[39] محمد سالم محمود شيخة ،الأوراق التجارية الإلكترونية، ص 27.

أما الأوراق التجارية الالكترونية تعرف بأنها "محررات معالجة الكترونيا بصورة كلية أو جزئية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود قابل للتداول بالطرق التجارية ومستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير وتقوم مقام النقود في الوفاء" ،وللأوراق التجارية الالكترونية صورتان بهذا المعنى أوراق تجارية الكترونية ورقية وأوراق تجارية الكترونية ممغنطة، فالأولى تصدر بصورة تقليدية على محرر ورقي ثم تتم معالجتها الكترونيا بإدخال مضمونها على دعامة الكترونية ،أما الثانية فيختفي فيها دور الورق تماما فتتم بشكل كلي من خلال الوسائط الالكترونية و[40]تصدر ابتداء على دعامة الكترونية ممغنطة ويتم تخزينها ومعالجتها و تداولها الكترونيا .

أ-تعريف السفتجة :

قبل تعريف السفتجة الالكترونية نتطرق إلى السفتجة التقليدية حيث لم يعرف المشرع الجزائري السفتجة التقليدية وإنما حدد طبيعتها واعتبرها عمل تجاري حسب الشكل حسب المادة 389 من القانون التجاري ، ونص على أحكامها في المواد 389الى 464 من القانون التجاري. والسفتجة محرر مكتوب ثلاثي الأطراف يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى شخص آخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ معين من النقود إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو قابل للتعيين وفي مكان محدد و" السندات التجارية التقليدية محررات مكتوبة وفقا لأوضاع شكلية" ومنها السفتجة التي تعتبر المنظومة التشريعية التي تتجلى من خلالها قواعد قانون الصرف .[41]

والسفتجة تتضمن نوعين من العلاقات علاقات سابقة على إنشاءها وعلاقات لاحقة على إنشاءها، فالعلاقات السابقة نوعان العلاقة بين الساحب والمستفيد وهي الدافع الأساسي لتحرير السفتجة فدائنية الساحب للمستفيد تدفعه لسحب سفتجة لفائدته سواء كانت علاقة مدنية أو تجارية فلا أهمية له لكون التعامل بالسفتجة عمل تجاري .والعلاقة بين الساحب والمسحوب عليه وهي الدافع

---

[40] محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص 29 .

[41]نزيهة غزالي، مرجع سابق ، ص 163.

من وراء إرسال أمر بالدفع من الساحب للمسحوب عليه بالدفع نتيجة لعلاقة الدائنية بينهما والتي تسبق في وجودها وجود السفتجة حيث تجعل هذه العلاقة المسحوب عليه مدينا للساحب بمبلغ مالي مقابل لقيمة السفتجة، أما العلاقات اللاحقة فهي العلاقة بين المسحوب عليه والمستفيد بعد توقيع المسحوب عليه على السفتجة بالقبول مما يجعله ضامنا لوفاءها فيما بعد عند حلول تاريخ الاستحقاق فقبل التوقيع على السفتجة يعتبر أجنبيا عنها ولا علاقة تربطه بالمستفيد بدفع قيمة السفتجة والعلاقة بين المظهرين فيما بعد عند تداول السفتجة عن طريق التظهير وكل مظهر ضامنا للوفاء بقيمة المبلغ المالي الوارد في السفتجة ما لم يوفي به المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق [42]. فقد شددت اتفاقية جنيف على شكلية الالتزام وضرورة تحرير السفتجة وفقا لبيانات محددة وهو ما انتهجه المشرع الجزائري من خلال نصه في المادة 390 من القانون التجاري على البيانات الإلزامية والبيانات القابلة للتعويض على سبيل الحصر وما عدا هذه الحالة لا يعتد بها.

ب- نشأة السفتجة الالكترونية :

ظهرت السفتجة الالكترونية أساسا لترقية العمل المصرفي الذي ابتكر النموذج دون تدخل تشريعي نتيجة للمشاكل الناجمة عن استخدام السفتجة التقليدية والحاجة الى تطويره حتى يتماشى مع التقدم الحاصل في نظام الصيرفة الالكترونية ، وعبر وسائل الاتصال الالكتروني والاستفادة من التجهيز الالكتروني بالحاسب الآلي للبنوك نظرا لمميزاتها من حيث توفير الوقت والجهد والنفقات .حيث بدأ العمل بالسفتجة الالكترونية في فرنسا بتاريخ 02-07-1973 حسب إجماع الفقهاء[43] كنتيجة ثمرة لجنة " Gillet" لجنة تطوير وتخفيض الائتمان قصير الأجل " المتعلقة بتخفيض الائتمان قصير الأجل من أجل العمل على الوصول إلى حلول للمشاكل المالية

---

[42] نبيلة كردي ، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس ص 45 لسنة 2017 .

[43] عزيز العكيلي،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الجزء الثالث، عمان، 2002.

والإدارية التي طرحها العمل بالسفتجة والتي اقترحت وسيلة جديدة هي السفتجة الالكترونية للاستفادة من الوسائل والتجهيزات الالكترونية خاصة الحاسب الآلي للمقاصة في فرنسا والاستفادة من التطورات على مستوى البنك المركزي الفرنسي نظرا لتضخم العمليات المالية والإدارية على عاتق البنوك وتجنبا للإشكالات التي يمكن أن تحدث. وكان إدخال المعالجة الآلية بهدف التسهيل على العملاء .وتعتبر السفتجة الالكترونية من نتاج العمل المصرفي وليس التشريعي وهناك من اعتبرها امتداد للسفتجة التقليدية سواء ممغنطة كليا أو بصفة جزئية .

ج-تعريف السفتجة الالكترونية :

يعرفها البعض بأنها " محرر شكلي ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بصفة كلية أو جزئية تتضمن أمرا بدفع مبلغ نقدي من الساحب إلى شخص ثالث يسمى المستفيد في تاريخ معين أو لدى الاطلاع "[44]. ويتم تحريرها على سند الكتروني لتسهيل التعامل بها باستخدام نظام المعالجة الآلية للأوراق التجارية .وهي "محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا يتضمن أمرا صادرا من شخص الساحب إلى شخص آخر المسحوب عليه بأن يدفع لأمر شخص ثالث هو المستفيد مبلغا بمجرد الاطلاع أو في ميعاد معين أو قابل للتعيين في مكان محدد " [45]. وهناك من يرى أن السفتجة الالكترونية "صك محرر وفقا لشكل معين أوجبه القانون يقوم شخص يسمى الساحب بإعطاء أمر إلى مسحوب عليه بدفع قيمة نقدية في تاريخ معين أو قابل للتعيين إلى شخص ثالث يسمى المستفيد " [46]وهناك من يرى بأنها " سفتجة تقليدية بنفس البيانات الواردة في القانون التجاري وبنفس الخصائص أدخلت عليها المعالجة

---

[44]مرشيشي عقيلة، السفتجة الالكترونية ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد الثاني، تبسة ،مارس 2017، ص 92

[45]نبيلة كردي ،مرجع سابق، ص 93

[46]نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25 ،ديسمبر 2017، ص . 163

الالكترونية أو اتخذت شكلا الكترونيا لتسهيل التعامل في المجال المعلوماتي وتقييسها استجابة للمعايير العالمية "[47].

من خلال التعريف يمكن القول أن السفتجة الالكترونية والورقية تتفقان من حيث كونهما ورقة تجارية وهي محررات شكلية تتضمن دفع مبلغ من النقود بموجب أمر من الساحب إلى المسحوب عليه لصالح المستفيد ،ومعناه أنها ثلاثية الأطراف وموضوعها دفع مبلغ من النقود وهي ورقة تجارية محررة وفقا للشكل القانوني يأمر بمقتضاها شخص يسمى الساحب شخصا آخر المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث يسمى المستفيد أو لأي شخص آخر يعينه الأخير في وقت محدد أو بمجرد الاطلاع [48]،تتضمن كلا منهما أمرا بدفع مبلغ محدد من النقود ومحدد المقدار[49] ولكل منهما تاريخ استحقاق ومكان وفاء.

يتبين من التعريف أن الفرق الأساسي مبدئيا هو المعالجة الالكترونية ولا تقتصر فقط علىمرحلة الإصدار بل تشمل كافة التصرفات القانونية الواردة عليها [50]. ونشير إلى أن المشرع الجزائري اكتفى بالنص على إمكانية وفاء السفتجة الالكترونية في نص المادة 414 من القانون التجاري بنصه : " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما

---

[47] نزيهة غزالي،مرجع سابق ، ص 163.

[48] راشد راشد ،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ،طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 ص 04 .

[49] ناصر أحمد ،أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2006 ،ص 14 .

[50] نذير زماموش، آليات الدفع الالكترونية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قانون أعمال ، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2018/2017 ص 94.

".فاعتبر المشرع أن تقديم حامل السفتجة للوفاء صحيحا حتى ولو تم تقديمها من خلال وسيلة الكترونية والذي يندرج معه عبر قنوات اتصال خاصة مع البنوك لاستيفاء قيمتها.[51]

لكن السفتجة الالكترونية لها بعض الخصوصية التي تتمثل في عدة مظاهر مهمة على النحو الآتي:

د- البيانات الإلزامية الخاصة التي تتضمنها السفتجة الالكترونية:

حتى تنشأ السفتجة الالكترونية فلابد من توافر بعض البيانات الإلزامية الخاصة إضافة للبيانات الإلزامية العامة التي حددها القانون والتي أطلق عليها الفقه "**اسم الشخصية المصرفية للمسحوب عليه**"[52]تتعلق ببنك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع التابع للبنك ورقمه وكذا شرط الرجوع بلا مصاريف، الذي يعد من البيانات الاختيارية في السفتجة التقليدية ولكنه من البيانات الإلزامية في السفتجة الالكترونية وهذه البيانات ضرورية لتحصيل السفتجةوذلك من أجل إيجاد صلة بين بنكي كل من الساحب والمستفيد ليتم تسهيل عملية تحصيل قيمة السفتجة. و الجدير بالذكرأن اتفاقيات جنيف بسويسرا المتعلقة بالقانون الموحد تحت رعاية عصبة الأمم لقواعد السفتجة والسند لأمر والتي وقع فيها ممثلو خمسة وعشرين دولة على ثلاث اتفاقيات خاصة بسند السحب والسند لأمر بتاريخ سبعة حزيران 1930 وثلاث اتفاقيات خاصة بالشيك بتاريخ 19 آذار 1931غير أن حركة توحيد أحكام الأوراق التجارية لم تتوقف عند مؤتمري جنيف وإنما استمرت ضمن جهود الرامية الى توحيد قواعد القانون التجاري في العالم وخاصة في أعقاب الحرب العالمية الثانية وما أحدثته من تغييرات جذرية في الخارطة السياسية والاقتصادية وطرح على بساط الجمعية العامة للأمم المتحدة التي عكفت على دراسة وحصر المشاكل والعقبات التي تعترض توحيد أحكام قانون التجارة الدولية والتي أقرته في دورتها الثالثة والأربعين المنعقدة سنة 1988 [53].قد شددت على شكلية الالتزام الصرفي

---

[51] كردي نبيلة، مرجع سابق، ص 97.

[52] محمد سالم شيخة ،مرجع سابق،ص 10.

[53]انظر بالتفصيل التطور التاريخي للأوراق التجارية ، أكرم ياملكي ،مرجع سابق، ص 29.

وضرورة تحرير السفتجة كتابيا ببيانات محددة قانونا ،وهو ما انتهجه المشرع الجزائري في نص المادة 390 من القانون التجاري على البيانات الإلزامية التي يجب أن تشتمل عليها السفتجة ونص على البيانات القابلة للتعويض على سبيل الحصر،وما عدا هذه الحالات لا يعتد بها كسفتجة لكن في إطار السفتجة الالكترونية فهناك بيانات إضافية لازمة عند تحرير السفتجة الالكترونية بنوعيها على دعامة ورقية أو الممغنطة ويطلق عليها "البيانات الشخصية المصرفية للمسحوب عليه " وهي ضرورية لتحصيل السفتجة في ميعاد استحقاقها وتتعلق ب:

. بيانات مصرفية خاصة بالمسحوب عليه (بنك المسحوب عليه).

. رقم حساب المسحوب عليه.

. اسم الفرع التابع للبنك الذي يوجد لديه حساب المسحوب عليه ورقمه.

. جرت العادة على إصدار السفتجة الالكترونية على مستندات مطبوعة الكترونيا يسمح بالاطلاع عليها بواسطة الحاسوب ومختلف وسائل الاتصال التكنولوجية الحديثة، وهذا ما أثار لدى الفقه فكرة الشكلية المادية بالإضافة إلى الشكلية القانونية.

. تختلف السفتجة الالكترونية عن مثيلتها التقليدية في (آلية إنشائها) والتي تتم من خلال دعائم الكترونية كما أن آلية وفائها تتم من خلال البنك الموجود لديه حساب الساحب ،كما أن تسويتها تكون الكترونية وهذا من خلال إرسالها إلى البنك المسحوب عليه بالطريق الالكتروني.

د-من حيث مدى تطبيق أحكام قانون الصرف على السفتجة الالكترونية:

أول ما يلاحظ في هذا الصدد هو غياب تنظيم قانوني متكامل لفكرة الأوراق التجارية الالكترونية سواء على الصعيد الداخلي أو الدولي وعلى ذلك فلا مناص من اللجوء إلى القواعد العامة التي وضعها المشرع للأوراق التجارية التقليدية والتي درج الفقه على تسميتها بقانون الصرف، وفي رحاب هذه

القواعد ثار التساؤل لدى الفقه حول مدى خضوع السفتجة الالكترونية بنوعيها لقانون الصرف [54] حيث تنطبق على السفتجة التقليدية فكرة جوهرية و هي فكرة الشكلية أي وجود دعامة ورقية تحمل عدد من البيانات الإلزامية ،والهدف من الشكلية هو جعل الورقة التجارية كافية بذاتها للدلالة على الالتزام الصرفي المتضمن فيها حيث يشترط فيها بعض البيانات التي تحدد بدقة حقوق والتزامات أطرافها ،وتكون مكتوبة على محرر وإلا تتحول إلى سند عادي يخضع للقواعد العامة في حوالة الدين ،ولأن المشرع لم يتطلب شكل معين للكتابة فيمكن قبول هذا النوع من الكتابات لأنه يكفي أن تتوفر إمكانية القراءة والتأكد من سلامة المحتوى ،فالمشرع الجزائري قد ساوى بين الكتابة الالكترونية والورقية في المادة 323 مكرر1 من القانون المدني 10/05 وكذا في القانون الخاص بالتوقيع والتصديق الالكتروني وخاصة كلمة "محرر" الواردة في نص المادة 390 من القانون التجاري تشمل السند الكتابي والالكتروني على حد السواء.[55] وبالتالي لا تثور الإشكالية في إمكانية خضوعها لقانون لصرف ،أما المغنطة فيختفي أثر الورق والمعلومات غير المرئية ويتم تخزينها على الحاسب الآلي .فالمهم إمكانية القراءة والتأكد من سلامة المحتوى[56] كما يؤكد هذا المعنى المادة الخامسة من قانون الانسترال النموذجي المتعلقة بالاعتراف القانوني لرسائل البيانات والتي تنص على أنه "لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها في شكل رسالة بيانات "وكما أن قانون التوقيع الالكتروني بهذه الصورة قد حسم المسألة تماما .[57]

هـ-طبيعة السفتجة الالكترونية:

ثار جدل فقهي واسع حول الطبيعة القانونية للسفتجة الالكترونية بنوعيها المقترنة بكشف والممغنطة، وبالرجوع للسفتجة الورقية وسيما نص المادة 389 من القانون التجاري فهي عمل تجاري بحسب

---

[54] مصطفى كمال طه، أنور بندق، مرجع سابق، ص 346.

[55] عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني،الطبعة الأولى ، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013، ص 460

[56] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ،مرجع سابق، 346

[57] نفس المرجع .

الشكل مهما كان الأشخاص الموقعين عليها .ويرى الأستاذ MichelVasseur[58]أن السفتجة الالكترونية الممغنطة ليست سفتجة بكل معنى الكلمة وليست أداة ائتمان وهو أحد الوظائف الأساسية للسفتجة عموما لأن قانون الصرف الناتج عن اتفاقية جنيف والذي يعتمد على الحتمية المطلقة لوجود أمر على دعامة ورقية ينعدم تماما خاصة في السفتجة الالكترونية الممغنطة .وأنها ليست سفتجة بل أداة للتحصيل و إنما هي مجرد أداة للتحصيل فقط وأنها تخضع لنظام يقترب من النظام الذي يخضع له أمر الدفع و مجرد تحويل الكتروني للأموال ، فالبنك الذي يدفع بمناسبة سفتجة الكترونية ممغنطة يقوم بخصم المبلغ من رصيد زبونه بعدما يقوم هذا الأخير بالسماح بهذا الخصم عن طريق أمر الدفع لصالح المستفيد ،وأن النظام القانوني الخاص بالسفتجة الالكترونية الممغنطة التي وجدت لتوفير الوقت والجهد والنفقات ليست الا عملية وكالة أو نقل مصرفي تطبق فيه القواعد العامة بين بنك الساحب وبنك المسحوب عليه،وهناك من يرى أنها وكالة في التحصيل لعدم وجود نظام قانوني خاص تأوي إليه و يمكن القول أن غالبية التشريعات نصت بيانات إلزامية معينة دون اشتراط صدورها على صك مطبوع على الورق، الأمر الذي يعني عدم وجود مانع من اتخاذ الصك أي شكل آخر غير المحررات الورقية كما لو كان على شريحة ممغنطة يمكن قراءتها وكتابتها الكترونيا وبالوسائل الحديثة[59] ،لكن المهم هو توافر تلك الخصائص التي للورقة التجارية مثل الكفاية الذاتية المتكونة من البيانات الإلزامية. أما السفتجة الالكترونية المقترنة بكشف فتقبل تطويع أحكام قانون الصرف عليها مع مراعاة خصوصيتها ولها دور الوفاء ودعم الائتمان.

[58] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 63.

[59] تزيهة غزالي،مرجع سابق ، ص 166.

و-خصائص السفتجة الالكترونية: تتميز السفتجة الالكترونية بخصائص نذكرها فيما يلي :

-السفتجة الالكترونية عمل تجاري: فحسب المادة 05 من قانون الأونسيترال النموذجي فتنص على أنه " لا تفقد المعلومات مفعولها القانوني أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ لمجرد أنها على شكل رسالة بيانات " وأعطى الحجية القانونية لرسالة البيانات واعتبرها دليل إثبات ،ورسالة البيانات هي " المعلومات التي يتم إنشاؤها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو وسائل ضوئية مشابهة بما في ذلك تبادل البيانات الالكترونية أو البريد الالكتروني "[60]،وعرفها قانون المعاملات الالكترونية رقم 06 لسنة 2013 الفلسطيني بأنها " البيانات الالكترونية التي تم إرسالها أو استلامها بوسائل الكترونية " ،و كما عرفها قانون الانسيترال النموذجي بشأن التجارة الالكترونية لعام 1996 بأنها " المعلومات التي يتم إنشاءها أو إرسالها أو استلامها أو تخزينها بوسائل الكترونية أو ضوئية أو بوسائل مشابهة بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر تبادل البيانات الالكترونية بالبريد الالكتروني البرق التلكس أو النسخ الرقمي ".كما عرف المشرع المصري المحرر الالكتروني في قانون التوقيع الالكتروني رقم 15 لعام 2004 في المادة 1/ب بأنه " رسالة تتضمن معلومات تنشأ أو تدمج أو تخزن أو ترسل أو تستقبل كليا أو جزئيا بوسيلة الكترونية أو رقمية أو ضوئية أو بأي وسيلة أخرى مشابهة "[61]، وهناك من عرف السند الالكتروني بأنه " رسالة بيانات تحتوي على معلومات تنشأ أو ترسل أو تستلم أو تخزن بإرادة منفردة أو بإرادتين ومن خلال استخدام الوسائل الالكترونية لتبادل البيانات

[61] محمد سالم محمود شيخة ،الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، ، 2019، ص 7.

فالأوراق التجارية الالكترونية امتداد متطور للأوراق التجارية التقليدية التي هي محررات شكلية قابلة للتداول بالطرق التجارية تمثل حقا موضوعه مبلغ من النقود مستحقة الدفع لدى الاطلاع أو بعد أجل قصير ويجري العرف على قبولها كأداة وفاء مثلها مثل النقود وهي ترتب كافة الآثار القانونية التي يرتبها المحرر العادي وبالتالي لا تفقد السفتجة صحتها بهذا المفهوم أو طبيعتها لمجرد أنها وردت في شكل الكتروني وهو ما نص عليه المشرع في المادة 03 من الأمر 97/03 المتعلق بغرفة المقاصة بقوله " من مهام غرفة المقاصة التسهيل على المتعاملين بها عن طريق التخليص اليومي بينهم وأداء الأرصدة عن طريق جميع وسائل الورقية منها والالكترونية".

-موضوع السفتجة الالكترونية مبلغ من النقود :

فموضوع السفتجة الالكترونية مبلغ من النقود وإلا تخرج من عداد الأوراق التجارية فالصكوك التي يمثل موضوعها بضاعة مثلا كسند شحن بحري لا يعتبر ورقة تجارية والأمر يكون مطلقا غير معلق على شرط واقف أو فاسخ وعدم إعاقة تداول الورقة التجارية.[62]

-السفتجة الالكترونية من نتاج العمل المصرفي لا التشريعي : فالسفتجة الالكترونية تخضع لقواعد مصرفية محضة لم يكن المشرع ولا الفقه دورا في إرساءها وذلك في وجود الحاسب الآلي للمقاصة بالبنك المركزي بفرنسا وهو ما ينتج عند تداولها فهي تتداول بالحاسب الآلي للمقاصة [63].

وهذا لدور لجنة الدراسات الفنية وارساء الأصول المصرفية الى تشجيع تبني نظام السفتجة الالكترونية ولقد قدم العمل المصرفي وسائل لاستخدامها كما أن القواعد التي تخضع لها تعتبر قواعد مهنية مصرفية .

---

[62] نفس المرجع ، ص 25

[63] وائل أنور بندق ومصطفى كمال طه ،مرجع سابق، ص 345

-السفتجة الالكترونية أداة وفاء وائتمان: فالسفتجة بنوعيها ورقية أو مقترنة بكشف وكذا المغنطة لها دور الوفاء وأداة ائتمان (الجانب الوظيفي) وهو الهدف من وراء إرساءها مع ربح الوقت وتخفيض التكاليف وسرعة إتمام العمليات.

ي-أنواع السفتجة الالكترونية: تتخذ السفتجة الالكترونية إحدى الصورتين :

-**سفتجة الكترونية ورقية أو مقترنة بكشف :** وهو ما يمثل المعالجة الالكترونية الجزئية فهي سفتجة ورقية تصدر بأمر الساحب وقابلة للدفع في ميعاد استحقاق معين كما تتخذ هذه الورقة التجارية ذات الشكل الصرفي للسفتجة التقليدية، وتتضمن كافة البيانات الإلزامية التي نص عليها القانون مع ادراج بعض البيانات التي تستلزمها السفتجة الالكترونية [64]وهي اسم البنك المسحوب عليه ورقم حسابه وفرع البنك الذي يوجد لديه الحساب وشرط الرجوع بلا مصاريف والإعفاء من عمل الاحتجاج.وهي سفتجة تصدر من البداية على شكل ورقة كالسفتجة العادية ويتم معالجتها الكترونيا وإدخال مضمونها على دعامة الكترونية وتتعرض لتخزين معلوماتي، وبالتالي فهي سفتجة تقليدية عولجت بصورة جزئية الكترونيا سواء عند تقديمها للبنك أو عند تظهيرها لباقي الأطراف وهنا تتم المعالجة الالكترونية وذلك بعد أن يقوم البنك بنقل البيانات على الشريط الممغنط الذي يتضمن بيانات السفتجة.

في حين يعرفها البعض بأنها "تخزين معلوماتي للمعلومات المشكلة للسفتجة "،وهناك من يرى بأنها سفتجة ورقية تتضمن نفس البيانات الشكلية التي تخضع لها السفتجة عادة بالإضافةإلى معلومات بنكية خاصة بالمسحوب عليه مأخوذة من كشف حسابه ويجب أن تشمل اسم البنك المسحوب عليه ورقم حسابه واسم الفرع الذي يوجد به الحساب ورقمه «،ويكون عن طريق قيام البنك بنقل البيانات على شريط ممغنط عن طريق الماسح الضوئي ويتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات

---

[64] محمد سالم محمد سالم محمود شيخة ، مرجع سابق، ص 10.

الحوالة من طرف المستفيد إلى الحاسب الآلي للمقاصة ثم الى بنك المحرر الملتزم بالوفاء ، فهي تمر بمرحلتين وهي إنشاء سفتجة تقليدية قائمة على دعامة ورقية من قبل الساحب والمرحلة الثانية قيام بنك الساحب بمعالجة السفتجة التقليدية الكترونيا عند تقديمها إليه أو حتى بمناسبة تداولها عن طريق إدخال البيانات على دعامة ممغنطة ترسل إلى بنك المسحوب عليه ويتم الاطلاع عليها ومعالجتها باستخدام الحاسب الآلي فتتم فيها المعالجة الالكترونية عند تقديمها لدى البنك لتحصيل قيمتها أو تظهيرها لأي طرف آخر وذلك بعد قيام البنك بنقل البيانات على الشريط الممغنط عن طريق الماسح الضوئي بحيث يتم تداول هذا الشريط الذي يتضمن بيانات السفتجة [65] وبشرط أن تتم طباعته بطريقة تسمح باستعماله والاطلاع عليه بالحاسب الالي .[66]

-سفتجة الكترونية ممغنطة:

وهو ما يمثل المعالجة الالكترونية الكلية [67]وهي التي تصدر من البداية على دعامة ممغنطةمستوفية البيانات اللازمة لصحتها فتحرر وتتداول في كل مراحلها بالطرق الالكترونية ، فلا يمكن الاطلاع عليها مباشرة ومعاملتها عن طريق الحاسب دون أن يوفر إمكانية الاطلاع عليها مباشرة وفي هذه الحالة ليس هناك إعادة لنقل بيانات السفتجة التقليدية المحررة للبنك الذي يتولى بدوره تسجيلها على شريط ممغنط من خلال وسائط الكترونية لكونها تصدر من البداية على دعامة الكترونية ممغنطة . ويشترط أن تتم طباعته بطريقة تسمح باستعماله والاطلاع عليه بالحاسب الآلي[68]،فهي معالجة الكترونيا بصورة كلية واذا تم تداولها فيكون من خلال وسائط الكترونية [69] ، فيختفي في هذا النوع الورق منذ بداية إنشاء السفتجة حيث يتم تسجيل بيانات السفتجة مباشرة على شريط ممغنط،

---

[65]مرشيشي عقيلة ، مرجع سابق، ص 203.

[66]ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة ،طبعة ثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010، ص 215.

[67] محمد سالم محمود شيخة ،مرجع سابق ، ص .11

[68]ناهد فتحي الحمودي،مرجع سابق، ص 215.

[69]وائل أنور بندق ومصطفى كمال طه، مرجع سابق، ص 343.

وبالتالي فهي شكل جد متطور بالمقارنة مع السفتجة الالكترونية المقترنة بكشف ،وتتجنب التحرير المبدئي على الورق بينما يقوم الساحب في حالة السفتجة الالكترونية الورقية بتسليم مصرفه سفتجة ورقية و لكن هذا الازدواج في العمليات لا يحدث في صدور السفتجة الالكترونية الممغنطة.

2-الشيك الالكتروني:

يعد الشيك من أحدث السندات التقليدية من حيث النشأة، كما أنه الأكثر شيوعا في الاستعمال نتيجة استخدامه كوسيلة لسحب النقود وسهولة استخدامه، ولكونه يسهل العملالمصرفي بشكل عام ويساعد الأفراد على تسوية معاملاتهم المالية ويغني عن حمل النقود وكأداة لسحب الوديعة من البنوك وتحويلها وتنفيد عقود الصرف الخارجية [70]،وخصه المشرع بأحكام خاصة لما له من أهمية في المعاملات التجارية .

وتظهر أهميته في وظائفه التي يقوم بها وهي تسهيل التعامل بين الأفراد وتنشيط الحياة التجارية والاقتصادية، واستعماله كأداة استرداد الودائع النقدية بالإضافة لوظيفته الرئيسية كأداة للوفاء تحل محل النقود في التعامل بين الأشخاص ،وهذه الوظيفة ذات مزايا من بينها أن الساحب يودع نقوده لدى البنك بدلا من تجميدها لديه وهو بذلك يحد من خطر سرقتها أو ضياعها كما يعتبر الوفاء بالديون عن طريق استخدام الشيك ميزة للساحب تزوده بوسيلة إثبات لأن البنوك تدون عادة ضمن حساباتها اسم الساحب ورقم الشيك والتاريخ والقيمة وبيانات أخرى تفيد الساحب ان أراد الاحتجاج بالشيك كبينة له .[71]

كما يعد تحرير الشيك تصرف قانوني ينشأ بإرادة الساحب والتوقيع عليه ينشئ في ذمة الساحب التزاما صرفيا يتمثل في تعهده بوفاء بقيمة الشيك اذا تخلف البنك المسحوب عليه عن الوفاء في

---

[70] محمد سالم شيخة ، مرجع سابق ،ص 16.

[71] محمود الكيلاني ،مرجع سابق ،ص 273.

ميعاد الاستحقاق .[72]ولعل الشيك يعد من أكثر الأوراق التجارية التي يمكن الاستفادة منها في مجال تقنية المعلومات والمعالجات الالكترونية فالشيكات تعد البنوك طرفا أساسيا في الوفاء بها وفق نموذج بنكي معد مسبقا ويخضع الشيك الالكتروني لذات الأحكام التي تحكم الشيك التقليدي وفيما لا نص فيه لقواعد العرف المصرفي .[73]

أ-تعريف الشيك الورقي وخصائصه:

تستعمل كلمة شيك في الدلالة على الورقة التجارية المعروفة وهي لفظ مشتق من الكلمة الإنجليزية cheek بمعنى يراجع ومن الفعل الانجليزي to cheekبمعنى يراقب غير أن هناك[74] من يرى أن الأرجح أن مصطلح الشيك مأخوذ عن اللغة العربية فهو أقرب لغويا ومنطقيا من المصطلح العربي صك بمعنى كتاب وهو فارسي معرب وأصله جك مما يؤكد أن العرب هم أول من استعمل الصكوك ثم انتقلت منهم إلى باقي الأمم وشاع استخدامه في معظم بلاد العالم و لا يعد الشيك عملا تجاريا ما لم يكن الشيك قد سحب لعمل تجاري أو سحب من تاجر لحاجات تجارته. وظهر الشيك الورقي أول مرة في انجلترا في القرن التاسع عشر ثم انتقل الى أمريكا الشمالية وبقية دول أوروبا ،ومع ذلك هناك من الدراسات التي أوضحت أن أول أثر للشيك استعمل منذ القرن الثاني عشر ميلادي في ايطاليا وهولندا وهكذا فان أول قانون نظم الشيك صدر في فرنسا عام 1865 وبقي ساري المفعول إلى أن ألغي ليحل محله القانون الموحد لاتفاقيات جنيف عام 1931.[75]

---

[72]عامر محمد بسام مطر، مرجع سابق ، ص 46.

[73]مصطفى كمال طه وائل أنور بندق ،مرجع سابق ،ص.350

[74]عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013 ص 22

[75].محمود الكيلاني، مرجع سابق ، ص 272

المشرع لم يعرف الشيك الورقي وإنما خصص له بابا كاملا في المواد من 472 إلى 543 من القانون التجاري و الشيك الورقي (سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون يأمر بمقتضاه وبمجرد الاطلاع الساحب بدفع معين للمستفيد أو لحامله) .[76]

و يمكن تعريفه أيضا بأنه " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لحامله "،ويحمل الشيك في ظاهره ثلاثة أطراف الساحب والمسحوب عليه والمستفيد وهو من صدر لأمره الشيك وقد يكون لحامله دون تحديد لاسم المستفيد .

ويمكن تعريفه بأنه " سند تجاري محرر وفق أوضاع حددها القانون بمقتضاه يأمر الساحب المسحوب عليه بأن يدفع للمستفيد مبلغا معينا من النقود وذلك بمجرد الاطلاع "، وهو كذلك " أمر مكتوب وفقا لأوضاع حددتها الأعراف والقوانين حيث يطلب به الساحب من المسحوب عليه أن يدفع بمقتضاه وبمجرد الاطلاع عليه مبلغا معينا من النقود لشخص معين أو لإذن شخص معين أو لحامله ".

يتميز الشيك بخصائص يمكن عرضها فيما يلي :

–قابليته للوفاء بمجرد الاطلاع:يتميز الشيك عن غيره من الأوراق التجارية بأنه يستحق الدفع بمجرد الاطلاع [77]ومعناه أن يقوم المسحوب عليه بالوفاء للحامل بمجرد أن يتقدم إليه ويعرض الشيك للوفاء مرفوقا بعبارة " ادفعوا لدى الاطلاع" ،أو عند التقديم أو عند الطلب أو أية عبارة أخرى تفيد هذا المعنى وهو مستحق الدفع بمجرد الاطلاع وكل شرط مخالف يعتبر كأن لم يكن وفق ما نصت عليه المادة 500 من القانون التجاري.

---

[76].خمري أعمر، أحكام الشيك من الورق إلى الإلكترونيك، المجلة النقدية، المركز الجامعي أمحمد أكلي أولحاج، البويرة، ،ص 357

[77]عيسى محمود عيسى العواودة ،مرجع سابق ،ص 32

–يتميز بعدم جواز تقديمه للقبول:بالرجوع لنص المادة 475 من القانون التجاري فنص المشرع الجزائري على أنه لا يخضع الشيك لشرط القبول وإذا كتب على الشيك بيان القبول عد كأن لم يكن ،غير أنه يجوز للمسحوب عليه التأشير على الشيك وهذا التأشير يفيد إثبات مقابل الوفاء في تاريخ التأشير ولا يعد هذا التأشير قبولا [78]. لأن مقابل الوفاء في الشيك يعد الضمان الأساسي للحامل وانتفاء الرصيد يفقد الشيك كل وظائفه، لذلك ما دام يشترط وجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك فلا مجال للبحث عن القبول،لان أساس القبول هو تعهد من جانب المسحوب عليه يأخذ طابع الشكل الصرفي بدفع قيمة السند عند حلول ميعاد الاستحقاق ويتحول فيه المسحوب عليه من شخص أجنبي عن الصك إلى طرف أصيل فيه ويضيف بذلك ضمانا جديدا إلى حق الحامل في مقابل الوفاء.

-الشيك أداة وفاء تجري مجرى النقود تماما في التعامل:وهو قابل للدفع بمجرد الاطلاع وهو فهو ورقة مكتوبة وفقا لأوضاع استقر عليها القانون تفترض وجود علاقتين سبقتا تحريره الأولى: يرتبط بموجبها الساحب والمسحوب عليه وتقوم على وجود مبلغ نقدي يملكه الساحب لدى المسحوب عليه والثانية: يرتبط بموجبها الساحب والمستفيد ومن أجلها تم تحرير الشيك وهاتان العلاقتان ينتج عنهما علاقة ثالثة يرتبط بموجبها المستفيد والمسحوب عليه. وان اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الاطلاع يستوجب علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه وبالتالي إصدار الأمر بالدفع لإذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك.[79]

-قابلية الشيك للتداول بالطرق التجارية: أي نقل الحق الثابت بالشيك وهي من أهم خصائص الشيك التي لا يقوم بدونها من غير إجراءات معقدة وبشكل بسيط وعدم التكلف في الإجراءات .[80]

---

[78]أخذ المشرع هذا الحكم من أحكام اتفاقية جنيف والمرسوم الفرنسي الصادر في 10/30 1935 وهو كذلك ما نص عليه المشرع المصري في نص المادة 482 من ق 17 لسنة 1997.

[79]خمري أعمر، مرجع سابق، ص 362 .

[80]عيسى محمود عيسى العواودة ،مرجع سابق، ص 32 .

-تمثيل الشيك لمبلغ نقدي: فهو يقوم مقام النقود تماما وتمثيلا تاما لها بيعا و شراءا ويكون هذا المبلغ معينا تعيينا نافيا للجهالة من حيث المقدار والنوع كما أن له قيمة النقود السائدة في السوق[81].

كما اكتفى المشرع الجزائري بتحديد البيانات الإلزامية وهذا في نص المادة 472 من القانون التجاري الجزائري في الفصل الأول بعنوان " في إنشاء الشيك وصيغته " واحتوت المادة على 6 بيانات أساسية وكما نص على حالة تخلف أحد هذه البيانات في نص المادة 473 من القانون التجاري فيحتوي الشيك على البيانات التالية:

. ذكر كلمة شيك في نص السند نفسه باللغة التي كتب بها.

. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين لكونه أداة وفاء.

. اسم الشخص الذي يجب عليه الدفع المسحوب عليه

. بيان المكان الذي يجب فيه الدفع.

. بيان تاريخ إنشاء الشيك ومكانه.

. توقيع من أصدر الشيك (الساحب).

-أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ معين.

ب-تعريف الشيك الالكتروني:تعددت تعريفات الشيك الالكتروني،وهناك من الفقه من يعرفه بأنه "رسالة الكترونية موقعة وموثقة ومؤمنة الكترونيا يتم إرسالها من طرف الساحب إلى المستفيد بوسائل الكترونية وبوساطة المؤسسات المالية الالكترونية" .وهناك من عرفه بأنه "وثيقة رقمية محررة وفقا لأوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمرا من الساحب إلى المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث المستفيد أو لأمر هذا الشخص مبلغا من النقود لدى الاطلاع "[82]، وهناك من يرى أنه محرر ثلاثي الأطراف معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي يتضمن أمرا من شخص يسمى الساحب إلى

---

[81]نفس المرجع.

[82]كردي نبيلة، الشيك الالكتروني، مجلة العلوم الاجتماعية والإنسانية، العدد 13، ص 251.

البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد[83] ويرى البعض بأنه " محرر رقمي معالج الكترونيا وفق آليات محددة يتضمن أمرا من شخص الساحب إلى مسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره مبلغ من النقود بمجرد الاطلاع "و يرى البعض الآخر بأن "الشيك الالكتروني مكافئ للشيك الورقي لكونه رسالة الكترونية موقعة توقيعا الكترونيا يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد ويتم إلغاء الشيك وإعادته إلى الحامل الكترونيا ليتأكد بأنه تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه " ، وهو" وثيقة الكترونية موثوقة مؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك ليعتمده ويقدمه للبنك المسحوب عليه الذي يعمل عبر الانترنت ليقوم البنك بأول خطواته العملية بتحويل قيمة الشيك الحالية إلى حساب حامل الشيك مستلم الشيك وبعدها يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى حامل الشيك مستلم الشيك ليكون بذلك دليلا على أن البنك قد صرف الشيك فعلا ويمكن لمستلم الشيك أن يتأكد الكترونيا أنه تم فعلا تحويل المبلغ لحسابه "[84].

وهناك من عرفه بأنه "محرر رقمي معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي وفق شرائط مذكورة في القانون يتضمن أمرا من شخص هو الساحب إلى شخص آخر يكون مصرفا وهو المسحوب عليه بأن يدفع لشخص ثالث أو لأمره أو لحامل الشيك وهو المستفيد أو حتى لمصلحة الساحب نفسه مبلغا معينا من النقود بمجرد الاطلاع على الشيك ".وهناك من عرفه بأنه "وثيقة رقمية محررة وفق أوضاع شكلية نص عليها القانون تتضمن أمرا إلى المسحوب عليه –المصرف –بأن يدفع لشخص ثالث هو المستفيد أو لأمر هذا الشخص بناء على أمر الساحب مبلغا من النقود لدى الاطلاع" . وهو عبارة عن "رسالة الكترونية موقعة توقيعا الكترونيا يرسلها مصدر الشيك إلى المستفيد ليتم تحويل قيمة الشيك إلى حساب المستفيد عن طريق مصرف يعمل عبر الانترنت والذي يقوم عندئذ بإلغاء الشيك وإعادته إلى

---

[83] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ،مرجع سابق، ص 350.

[84] محمد سالم شيخة ،مرجع سابق، ص17.

حامل الشيك الكترونيا ليتأكد الحامل بأنه قد تم صرف الشيك وتحولت قيمته إلى حسابه .لهذا فالشيك الالكتروني يمر بمراحل يبدأ برسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك حامله ليعتمده ويقدمه للبنك الذي يتعامل معه عبر الانترنت، ليقوم البنك أولا بتحويل قيمة الشيك المالية إلى حساب حامل الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك وإعادته الكترونيا إلى حامله ليكون دليلا على أنه قد تم صرف الشيك فعلا ويمكن لمتسلم الشيك أن يتأكد الكترونيا من أنه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه . وبذلك يمكن القول للشيك الالكتروني بأنه "وثيقة الكترونية ترسل عن طريق البريد الالكتروني تكون موقعة وموثقة الكترونيا يتم تبادلها بين الساحب والمستفيد من خلال وسيط الكتروني يتأكد من صحة الرصيد [85]وبوساطة أحد المصارف الالكترونية مباشرة" . وهناك من يرى أنه شيك تنطبق عليه شروط الشيكات ومواصفاتها غير أنه ليس ورقيا بل معالج الكترونيا بشكل كلي أو جزئي ويتضمن أمرا من الساحب إلى البنك المسحوب عليه بأن يدفع مبلغا من النقود لإذن شخص ثالث يسمى المستفيد وينطبق على الشيك الالكتروني الأحكام نفسها [86]،وهناك من يرى أنه "رسالة تحتوي على جميع البيانات الموجودة في الشيك الورقي حيث يقوم أحد طرفي العلاقة بتحريره للطرف الثاني وإرساله له عبر البريد الالكتروني". [87]

ج-نشأة الشيك الالكتروني:في سنة 2000 قدم بنك الاحتياط الفدرالي الأمريكي عرضا لنظام يهدف إلى تقليل تكاليف الشيكات التي تنتقل بطريقة مادية بين البنوك وبنك الاحتياط الفدرالي بفروعه المتعددة في الولايات المتحدة الأمريكية ،ويشمل ذلك ديون المقاصة التي تتم آليا وذلك عن طريق تفعيل ما يسمى بالشيك الالكتروني.

---

[85]نفس المرجع .

[86]عيسى محمود عيسى العواودة ،مرجع سابق ،ص 38

[87]محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009 ص 50 .

د-البيانات الإلزامية في الشيك الالكتروني (الجانب الشكلي):

يجب أن يتوافر الشيك الالكتروني على البيانات الإلزامية التالية:

. كلمة شيك في متن الشيك الالكتروني.

. أمر غير معلق على شرط بدفع مبلغ نقدي بالحروف والأرقام.

. اسم المسحوب عليه (من يلزمه الوفاء).

. مكان الوفاء بالشيك الالكتروني.

. تاريخ ومكان إنشاء الشيك.

. اسم من أصدر الشيك (الساحب) وكذا توقيعه.

. إضافة إلى هذه الشروط الإلزامية فلا بد من اشتمال الشيك الالكتروني على ما يلي :

* بيانات شخصية مصرفية لمحرر الشيك (الساحب).

* رقم الحساب الخاص بالساحب.

* الفرع الذي يتم الوفاء فيه.

هـ-ضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني:

حتى يتمكن الشيك من تأدية وظيفته الاقتصادية كأداة وفاء فهناك ضمانات يمكن من خلالها تأمين الحماية للحامل في استيفاء قيمة الشيك تتمثل ضمانات الوفاء بالشيك الالكتروني في مقابل الوفاء والضمان الاحتياطي :

-مقابل الوفاء:

ويعتبر من أهم الضمانات التي يعتمد عليها حامل الشيك وتنعدم كل قيمة قانونية واقتصادية إن انتفى وجود مقابل وفاء أو رصيد يطمئن الحامل معه إلى استيفاء قيمة الشيك من المسحوب عليه ، وهو دين نقدي للساحب في ذمة المسحوب عليه مساو على الأقل لمبلغ الشيك وموجود وقت إصداره

وقابل للتصرف فيه بموجب الشيك [88]،وينتج مقابل الوفاء عن العلاقة القانونية بين الساحب والبنك المسحوب عليه والتي تجعل الساحب دائنا للبنك بقيمة مبلغ من النقود والذي يتبعه وجود اتفاق يسمح للساحب إصدار الأمر للبنك بأن يدفع مبلغ نقدي محدد القيمة إلى المستفيد بمجرد الاطلاع .وهذه الأحكام تنطبق على جميع أنواع الشيكات الالكترونية والورقية حيث لا يمكن أن يتغير مفهوم مقابل الوفاء ولا الغاية منه بتغيير النظام الذي يتكون وفقه الشيك. وعليه يفترض في الساحب وقت إنشاء الشيك أن يكون مالكا لمبلغ من المال مودع لدى البنك المسحوب عليه في الشيك مساو لقيمته مما ينتج علاقة قانونية بينهما

فالحق الثابت في الشيك هو الوفاء بمبلغ معين من النقود وفقا لعلاقة المديونية السابقة على إنشاءه بين أطرافه،ولا بد أن يكون مقابل الوفاء موجودا الذي يسمى في اصطلاح البنك **بالرصيد** [89]منذ لحظة إنشاء الشيك أي لحظة إصداره ،وان تكون قيمته كافية أو على الأقل مساوية لقيمة الشيك ويحتوي مقابل الوفاء على مجموعة من الشروط وتتمثل في ما يلي [90]:

. أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد مبلغا من النقود للساحب في ذمة المسحوب عليه.

. أن يكون مقابل الوفاء أو الرصيد موجودا عند سحب الشيك وموجودا عند إصداره.

. أن يكون مبلغ مقابل الوفاء قابلا للتصرف فيه بموجب الشيك المسحوب وباتفاق مسبق صريح أو ضمني .

أن يكون مقابل الوفاء مساو على الأقل لقيمة الشيك.كما أن اشتراط المشرع دفع مقابل الشيك بمجرد الاطلاع يستوجب تواجد علاقة قانونية يكون فيها الساحب دائنا للبنك المسحوب عليه وبالتالي

---

[88] عيسى محمود عيسى العواودة ،مرجع سابق ،ص 50

[89] نفس المرجع .

[90] مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003، ص 173.

إصدار الأمر بالدفع لإذن المستفيد أو لحامله يكون مشروطا بوجود مقابل الوفاء عند سحب الشيك وقد جرى العرف على تسمية مقابل الوفاء في الشيك ب"الرصيد".

- الضمان الاحتياطي:

وهو عموما كفالة الدين الثابت في الشيك بحيث أنه تصرف قانوني يلزم لصحته توافر الشروط الموضوعية والشكلية وفقا للقواعد العامة،ويجوز أن يقع هذا الضمان على كامل قيمة الشيك أو جزء منه ويقدم من أي شخص من الغير ماعدا المسحوب عليه، وهذا هو الاختلاف بينه وبين السفتجة حيث أجاز المشرع وقوع الضمان من المسحوب عليه على خلاف حظره له في الشيك وعلة ذلك هو الحيلولة دون وقوع التحايل من المسحوب عليه على القاعدة التي لا تجيز التوقيع على الشيك بالقبول،كما يجوز تقديمه من أحد الموقعين على الشيك بشرط أن يضيف توقيعه ضمانا إضافيا للشيك.

و-حجية الشيك الالكتروني:

يتمتع الشيك الالكتروني بنفس القوة التي يتمتع بها الشيك الورقي في الدول التي تعترف بحجية التوقيع الالكتروني وأنه بمثابة التوقيع اليدوي وتعطيه حجية في الإثبات ومن ميزات هذه التقنية أنه لا يشترط توافر كل من الطرفين على حسابات بنفس البنك الذي يقوم بعملية المقاصة لان ظهور المقاصة الآلية أعطى إمكانية إجراء المقاصة بين البنوك بعيدا عن الإجراءات اليدوية[91]كما اعتمدت البنوك لتوفير أمن هذه الوسيلة على خدمات شركات تكون بمثابة الوسيط الذي يضمن أمن وسلامة تلك الشيكات لتطور خدماتها في هذا المجال [92]،ونص المشرع الجزائري في المادة 323 مكرر 1 من القانون المدني رقم 10/05 بنصها "يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورق بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف

---

[91]محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق، ص 50.

[92]نفس المرجع .

تضمن سلامتها " و نص المادة 327 من نفس القانون "يعتد بالتوقيع الالكتروني وفق الشروط المذكورة في المادة 323 مكرر 1 أعلاه" .علما أن البنك لا يوفي بالشيكات التي لا تحرر إلا على النموذج المعتمدة من قبله.

فيعد الشيك الالكتروني رسالة بيانات موثقة الكترونيا يمكن الاعتماد عليها والاعتراف بها ورسالة البيانات هي "مجموعة من الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر".

وقد أكد القانون النموذجي بشأن التجارة الالكترونية الصادر عن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في عام 1996 والذي سعى إلى تنمية التجارة الالكترونية من خلال الاعتراف القانوني بحجية الرسائل الالكترونية المستخدمة ولدى اعترافه برسائل البيانات وذلك من خلال المادة 05 بنصه : " لا تفقد المعلومات مفعولها أو صحتها أو قابليتها للتنفيذ بمجرد أنها تصدر بشكل رسالة بيانات " ونصت المادة 06 منه على أنه " عندما يشترط القانون أن تكون المعلومات مكتوبة تستوفي رسالة البيانات ذلك الشرط إذا تيسر الاطلاع على البيانات الواردة فيها على نحو يتيح استخدامها بالرجوع إليها لاحقا " و المادة 07 فقرة 01 على أنه " عندما يشترط القانون وجود توقيع شخص يستوفى ذلك الشرط بالنسبة إلى رسالة البيانات إذا :

-استخدمت طريقة لتعيين هوية ذلك الشخص والتدليل على موافقة ذلك الشخص على المعلومات الواردة في رسالة البيانات.

-كانت تلك الطريقة جديرة بالتعويل عليها بالقدر المناسب للغرض الذي أنشأت أو بلغت من أجله رسالة البيانات في ضوء كل الظروف بما في ذلك أي اتفاق متصل بالأمر. فيعطى للمعلومات التي تكون على شكل رسالة بيانات ما تستحقه من حجية في الإثبات.

وفي تقدير حجية رسالة البيانات في الإثبات يولى الاعتبار لدرجة التعويل على الطريقة التي استخدمت في إنتاج أو تخزين أو إبلاغ رسالة البيانات وعلى الطريقة التي استخدمت في المحافظة على سلامة

المعلومات وللطريقة التي حددت هوية منشأها ولأي عامل يتصل بالأمر. وعليه فالتوقيع الالكتروني الذي يتضمنه الشيك الالكتروني والذي من شأنه التدليل على هوية الموقع وعلى التزامه بما وقع عليه يكسب الشيك الالكتروني قوة ثبوتية قانونية حسب المادة 10 من قانون الأونسيترال. وبالرجوع إلى نص المادة السابعة والمادة تاسعة فقرة أ من قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85 لسنة 2001[93] حيث نصت المادة سابعة فقرة أ " يعتبر السجل الالكتروني والعقد الالكتروني والرسالة الالكترونية والتوقيع الالكتروني منتجا للآثار القانونية ذاتها المترتب على الوثائق والمستندات الخطية والتوقيع الخطي بموجب أحكام التشريعات النافذة من حيث إلزامها لأطرافها أو لصلاحيتها في الإثبات " كما نصت المادة تاسعة فقرة أ من نفس القانون على أنه "إذا اتفقت الأطراف على إجراء معاملة بوسائل الكترونية يقتضي التشريع الخاص بهذه المعاملة تقديم المعلومات المتعلقة بها أو إرسالها أو تسليمها إلى الغير بوسائل خطية فيجوز لهذه الغاية اعتبار إجراءها بوسائل الكترونية متفقا مع متطلبات تلك التشريعات إذا كان المرسل إليه قادرا على طباعة تلك المعلومات وتخزينها والرجوع إليها في وقت لاحق بالوسائل المتوفرة لديه .[94]

3-التحويل الالكتروني للأموال:

تمتاز البيئة التجارية بمواكبة التطور والسرعة في المعاملات ،وخاصة في إطار المعاملات المصرفية حيث ظهرت بدائل عديدة عن الوفاء النقدي لتيسير شؤون المتعاملين بالتجارة وهو الأكثر استعمالا وملائمة في عمليات البنوك،ومن هذه البدائل تحويل الأموال الكترونيا من حساب إلى حساب آخر.[95]

تناول المشرع الجزائري موضوع التحويل المصرفي في القانون 02/05 المتضمن القانون التجاري في الفصل الأول من الباب الرابع والموسوم ب"في بعض وسائل وطرق الدفع "من الكتاب الرابع المعنون

---

[93] قانون المعاملات الالكترونية الأردني رقم 85لسنة 2001والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 4524 في 31 ديسمبر 2001

[94] سليمان ضيف الله الزين ، مرجع سابق، ص 85 .

[95] نفس المرجع .

بالسندات التجارية في المادتين 543 مكرر 19 و543 مكرر 20 من القانون التجاري لكنه لم يفصل في أحكامه.

ولم يعرف المشرع الجزائري التحويل المصرفي، وإنما اعتبره عملية مصرفية وعملية تجارية بحسب الموضوع حسب المادة 02 من القانون التجاري ضمن تعداده للأعمال التجارية بحسب الطبيعة ويعد من عمليات البنوك التي ترتكزأساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب مصرفي إلى حساب آخر دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص الدائن وهو يغني بذلك عن نقل النقود يدويا ويسمح بتفادي مخاطر حملها من ضياع وسرقة ويعد وسيلة قانونية لتسوية الديون .

ويعد التحويل المصرفي من الأساليب البنكية ومن وسائل تحويل الأموال كيفما كانت الدعامة أو التقنية المستعملة ، فتنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من زبائنه يمكن إبراء ذمة المدين باستخدام وسائل دفع الكترونية تعتمد على آلية التحويل الالكتروني للأموال، وفي هذه الحالة تنقل النقود الكترونيا من حساب إلى حساب دون الحاجة إلى النقل المادي للنقود ويكون بتدخل البنك، فبدلا من سحب النقود يمكن إصدار أمر كتابي للبنك بإجراء التحويل من حسابه إلى حساب المستفيد بخصوص مبلغ معين ولا يشترط علاقة مديونية بل يمكن حتى للعميل أن يلجأ إلى استعماله إذا كان يملك حسابين في نفس البنك أو لدى بنكين مختلفين .[96]

أ-التعريف الفقهي للتحويل المصرفي للأموال:

هناك من عرفه بأنه" العملية التي تتمثل في تفريغ حساب شخص يسمى الآمر من مبلغ نقدي معين بناءا على طلبه وقيد هذا المبلغ في الجانب الدائن لحساب آخر وقد يكون باسم الآمر نفسه أو باسم شخص يسمى المستفيد".وهو كذلك "عملية بنكية يتم بمقتضاها إنقاص حساب المودع بناءا على أمره الكتابي بمبلغ معين يقيد في حساب آخر" . وعرفه البعض بأنه "العملية التي يتم بها إفراغ البنك من

[96] حمودي فريدة ، نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 11 ماي 2023 ، ص 18.

حساب المودع بناء على أمر كتابي منه ويضيف إلى حساب آخر المبلغ المفرغ والمستفيد من التحويل يصبح مالكا للمبلغ المنقول من وقت أن يفرغه البنك من حساب الآمر" .و هناك من يعرفه بأنه "عملية نقل أو تحويل المال أو النقود بين حسابين والذي يتم بمجرد كتابة بسيطة أي قيد في الجانب المدين للشخص الذي أعطى أمر التحويل وفي الجانب الدائن للمستفيد [97]وهو "عملية آلية يتم من خلالها تسجيل الأموال بتفريغها من حساب مودع إلى حساب آخر قد يكون للآمر ذاته أو لمستفيد آخر".[98]

ويكفي أن يكون للآمر رصيد كاف في حسابه، والعملية ما هي إلا عملية وفاء تتم بتغيير الدائن مثل قيام الآمر بسحب مبلغ من النقود من البنك ثم وضعه لدى البنكي لإدخاله في حساب الشخص الذي يعتبر دائنا له فيؤدي إلى نقل الحقوق المالية دون اللجوء إلى نقل النقود .وهناك من عرفه بأنه "عبارة عن نقل مبلغ من حساب إلى حساب آخر سواء كان في نفس البنك أو في بنك آخر بطريق القيد الالكتروني حيث يتم بقيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب العميل الآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد" .وعرفته الأستاذة سميحة القليوبي بأنها [99]"الإجراء الذي يقوم به البنك عند نقل مبلغ من المال من حساب عميل إلى حساب عميل آخر فهذه العملية تتم على الشكل التالي كما لو أن العميل الآخر قام بسحب المبلغ المراد تحويله ثم قام بإيداعه في حساب العميل الآخر وهو المحول إليه أو يقوم الآمر بإيداع هذا المبلغ في حساب آخر له "وهنالك من يرى أن هذا التعريف جاء أكثر عمقا وانسجاما مع وتيرة الأعمال المصرفية تبعا للتطور الجديد في اعتماد نظرية النقود القيدية فينفد تسجيلاته بشكل الكتروني [100].ويرى الفقيه الفرنسي "هامل "[101]أن عملية التحويل الالكتروني للأموال ما هي إلا عملية مركبة من عدة عمليات متعددة مستقلة عن بعضها البعض تمر بعدة مراحل أولها أمر

---

[97]باطلي غنية ،مرجع سابق ،ص 33 .

[98]سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق ، ص 38.

[99]نفس المرجع ، ص 38

[100]أحمد محمود المساعدة ، التحويل المصرفي الالكتروني دراسة مقارنة ، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية ، المجلد 11 ، العدد 01 ،ص 35 ، ص 215.

[101]سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق ، ص 100 .

موجه من الأمر بالتحويل إلى البنك والثانية يقوم البنك بموجب هذا الأمر بنقل مبلغ من المال من حساب الآمر إلى حساب المستفيد والثالثة قيام البنك بإجراء القيود الحسابية وقيد المبلغ في حساب المستفيد .وعرفها البعض الآخر بأنها "إحدى عمليات البنوك تتم عن طريق قيود حسابية تقوم بها البنوك بنقل مبلغ من المال من حساب إلى حساب آخر حيث تكون النتيجة جعل حساب عميل دائن بمبلغ من المال وجعل حساب آخر مدين بذات المبلغ "[102]وعرفه البعض بأنه" عملية نقل مالي من حساب في بنك إلى حساب آخر في نفس البنك أو في بنك آخر بواسطة قيد المبلغ الكترونيا أو آليا حيث يتم قيد المبلغ المحول في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل وفي الجانب الدائن من حساب المستفيد المحول إليه ".وهناك من عرفه بأنه "صيغة فنية تسمح بتحويل مبلغ من النقود من حساب إلى آخر لذات العميل أو لحساب شخص آخر غير العميل وبهذه العملية يقوم البنك بقيد المبلغ من جانب الخصوم من الحساب المنقول منه ليقيده في جانب الأصول للحساب المنقول إليه أي قيده في الجانب المدين من الحساب الأول وفي الجانب الدائن من الحساب الثاني" .وهناك من عرفه بأنه "عملية من عمليات البنوك التي ترتكز أساسا على نقل مبلغ من النقود من حساب لآخر دون الحاجة إلى سحبها من الحساب وتسليمها إلى شخص الدائن وهو يغني بذلك عن نقل النقود ويتلائم مع مقتضيات التجارة لأنه يحقق الوفاء بسرعة ويعتبر وسيلة قانونية لتسوية الديون"[103]وهناك من عرفه بأنه" تحويل الأموال من حساب لآخر تنفيذا لأوامر الدفع التي يتلقاها البنك من عميله على أساس أن النظام البنكي هو المعول عليه في تحويل الأموال "[104]

---

[102]نفس المرجع ،ص 39 .

[103]لامية عراب ، عمر بلمامي ، حجية التوقيع الالكتروني في إثبات عملية التحويل المصرفي الالكتروني ، مجلة المعارف، المجلد 16 العدد 01 جوان 2021 معارف ،ص 171.

[104]حمودي فريدة ، مرجع سابق ، ص 35.

في حين يرى جانب من الفقه أن التحويل المصرفي" ليس عقدا ولا عملية رضائية ولكنه عملية آلية لتنفيذ عقدين قائمين وسابقين على إجراء عملية التحويل وهما الوديعة وفتح الاعتماد القائم بين البنك والآمر ولو لم توجد مثل هذه العقود فانه لم يكن هناك عملية أمر بالتحويل أو تحويل ".[105]

ب-التعريف القانوني للتحويل المصرفي للأموال:

عرفه القانون النموذجي للتحويلات المالية الصادر سنة 1992 عن لجنة التجارة التابعة للأمم المتحدة بأنه "مجموعة العمليات التي تبدأ بأمر الدفع الصادر عن الآمر بهدف وضع قيمة الحوالة تحت تصرف المستفيد "، وهو "تحويل مبلغ نقدي من المال الكترونيا وذلك باستخدام شرائط ممغنطة أو اسطوانات تسجل عليها تعليمات التحويل " عرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادرعن لجنة الأمم المتحدة المعروفة الأونسيترال سنة 1992 بأنه "مجموعة الخطوات التي تبدأ بأمر التحويل الصادر عن الآمر ويهدف من هذا الآمر وضع قيمة هذا الأمر بالتحويل تحت تصرف المستفيد ويشمل أي أمر صادر من بنك الآمر أو البنك الوسيط بهدف تنفيذ هذا الأمر الذي صدر عن الآمر أي المحول ".[106]

فالتحويل المصرفي الالكتروني لا يختلف عن التحويل المصرفي العادي إلا من حيث وجود وسائل اتصال الكترونية التي تسمح بالقيام بالعملية عن بعد. ونظراً لتطور الوسائط الالكترونية والأنظمة المعلوماتية وقنوات الاتصالات أصبحت التحويلات المصرفية أكثر انتشارا وهذا راجع إلى السرعة والثقة في مجال التحويلات المصرفية حيث تعتبر العملية انقضاء الالتزام أصلي خارج أو مجرد عن عملية الدفع الالكتروني ما بين المشتري الذي يستعمل وسيلة الكترونية لاقتناء حاجاته فيوكل مهمة هذه التحويلات إلى البنك الذي يملك رصيد لديه بصفة دورية وحسب الاتفاق، والبائع الذي يتعهد بقبول

---

[105] جمال الدين عوض، مرجع سابق، 172 .

[106] سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق ، ص 50 .

هذه الوسيلة القانونية للحصول على مقابل السلع والخدمات والذي يوكل بنكه في تحصيل حقوق نشاطه التجاري.

وعرفته لجنة تنقيح المجموعة التجارية الفرنسية في جلستها المنعقدة في الرابع جويلية 1952 بأنه "العملية التي بها إفراغ البنك من حساب المودع بناء على أمر كتابي منه ويضيف إلى حساب آخر المبلغ المفرغ وتضيف اللجنة أن المستفيد من التحويل يكون مالكا للمبلغ المنقول من وقت أن يفرغه البنك من حساب الآمر"[107].

وعرفه قانون المعاملات التجارية لدولة الإمارات العربية المتحدة[108] رقم 18 لسنة 1993 في المادة 380على أن التحويل المصرفي "عملية يقيد المصرف بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الأمر بالتحويل ويقيد ذات المبلغ في الجانب الدائن من حساب آخر وذلك بناءا على طلب كتابي من الآمر بالتحويل ويجوز بواسطة هذه العملية :

-تحويل مبلغ معين من حساب شخص إلى حساب شخص آخر لكل منهما حساب لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين .

-تحويل مبلغ معين من حساب الآخر كلاهما مفتوح باسم الآمر بالتحويل لدى المصرف ذاته ولدى مصرفين مختلفين .

وعرفه القانون التجاري الموحد الأمريكي بشأن تحويل الأموال لسنة 1989 بأنه "سلسلة إجراءات تبدأ بأمر الدفع أو التحويل للمستفيد يشمل دفع قيمة الحوالة لمصلحة العميل المبين في أمر التحويل "وعرفه القانون النموذجي للتحويلات الدولية للأموال الصادر عن لجنة الأمم المتحدة الاونسترال عام 1992 بأنه" سلسلة من الخطوات تبدأ بأمر الدفع الصادر من العميل بغرض وضع الأموال أو الحوالة

---

[107] باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 33.

[108] أحمد محمود المساعدة ، مرجع سابق، ص 33.

تحت تصرف المستفيد ويشمل هذا التعريف أمر الدفع الصادر عن البنك الآمر أو بنك ينوي تنفيذ أمر الدفع الصادر عن الآمر"[109].

وعرفه المشرع المصري في قانون التجارة رقم 17 لسنة 1999 في المادة 329 ف1 على أنه "عملية يقيد البنك بمقتضاها مبلغا معينا في الجانب المدين من حساب الآمر بالتحويل بناء على أمر كتابي منه في الجانب الدائن من الحساب الآخر ".[110]

ج-خصائص التحويل المصرفي :

يتميز التحويل المصرفي بمجموعة من الخصائص هي:

-التحويل المصرفي يعد عملا تجاريا: فهو واحدة من العمليات المصرفية حسب المادة 02 ف13 من القانون التجاري بالنسبة للبنك بنصها "يعتبر عملا تجاريا حسب موضوعه كل عملية مصرفية أو عملية صرف أو سمسرة أو خاصة بالعمولة ".

-يقوم التحويل المصرفي على الكتابة القيدية: فلا تقوم على مجرد التراضي بين الأطراف على نقل النقود بل لابد على البنك أن يجري بعض القيود الكتابية في كل من الحسابين تترتب عليها اقتطاع مبلغ من حساب الآمر ودخوله حساب المستفيد، فقيد المبلغ في حساب الآمر يعتبر بمثابة أن الآمر قام بسحب المبلغ من حسابه وبالقيد في حساب المستفيد يعتبر بمثابة أن الآمر قد سلم المبلغ للمستفيد وقام المستفيد بإيداع المبلغ في حسابه [111].فالقيد الذي يجريه البنك في حساب المستفيد يعد تصرفا قانونيا مستقلا عن سبب إصدار أمر التحويل من طرف العميل الآمر.

-التحويل المصرفي يقوم على استقلال علاقات الأطراف: فعملية التحويل المصرفي تقوم على تعدد أطرافها ،فعلاقة الآمر بالبنك يحكمها عقد فتح الحساب المصرفي والذي يعطيه الحق في إعطاء أمر

---

[109] نفس المرجع .

[110] حوالف عبد الصمد ،مرجع سابق ، ص 83

[111] باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 34.

للبنك بإجراء عملية التحويل ،وعلاقة الآمر بالمستفيد علاقة مستقلة تماما تنشأ عن عقد بيع أو تقديم خدمة أو غيرها ،وعلاقة المستفيد بالبنك علاقة مستقلة عن سابقتها تحكمها القواعد التي تحكم العمل المصرفي وهي مستقلة عن بعضها البعض .اختلف الفقه الفرنسي وعلى رأسهم الفقيه هامل في تحديد طبيعة التحويل المصرفي فهناك من يرى واستنادا إلى أحكام القانون التجاري أنه عملية واحدة مركبة مقسمة إلى عدد من العمليات كل منها لها استقلالها التام عن بعضها البعض وأول هذه المراحل الأمر الصادر من العميل بالتحويل إلى البنك والثانية قيام البنك بنقل المبلغ المحول من حساب العميل إلى حساب المستفيد وقيام البنك بإجراء القيود المحاسبية وقيد المبلغ في حساب المستفيد ولكل جزء منها آثاره القانونية ، ويرى جانب آخر من الفقه أن التحويل المصرفي عملية شكلية تقوم على فكرة القيد المزدوج حيث أن هذه العملية المصرفية مرتبطة بحساب مصرفي تستخدم لنقل النقود من حساب إلى آخر بطريق القيد بواسطة البنك فهي عملية مادية شكلية تعادل تسليم النقود وأطلق عليها النقود القيدية كونها وسيلة لنقل النقود عن طريق تغيير القيود في صورة قيود مادية في الحسابات وكونها عملية مصرفية بحتة تمتد أصولها من العرف المصرفي [112].

د-شروط التحويل المصرفي :

-ضرورة وجود حسابين لدى نفس البنك أو أكثر فحسب المادة 543 مكرر 19من القانون التجاري فإذا لم يكن هناك حسابان تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلا مصرفيا ،فإذا لم يكن هناك للآمر حساب لدى البنك لا يكون له الحق في أن يأمره بأي تحويل وإذا كان له حساب ولم يكن للمستفيد حساب سواء لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر تعذر تنفيذ العملية ولا يعتبر تحويلا إذا تم نقل المبلغ بقيده في جانب أو قسم في نفس الحساب إلى قسم آخر في ذات الحساب .

[112] أحمد محمود المساعدة ، مرجع سابق،ص46 .

- يجب أن يرد التحويل على النقود أو على قيم منقولة كالأسهم والسندات حسب المادة 543مكرر 19 بشرط أن تكون هذه القيم محددة القيمة وتكون مبالغ موجودة فعلا ويتم تقييدها في حينها أو على مبالغ ستكون موجودة مستقبلا بشرط وجود اتفاق مسبق .

-ضرورة وجود رصيد كاف في حساب الآمر أي توفر الغطاء الكافي اللازم وهو الرصيد وإذا لم يتوفر الرصيد هنا فلا تكون هناك متابعة جزائية كما هو في الشيك ويرى البعض أن القيد في الحساب ليس المقصود به الإثبات وإنما تحقق نقل النقود في الحسابين وإذا لم يكن هناك رصيد لا يكون هناك قيد وتظل إرادة الأطراف بلا أثر.

-هدف التحويل هو نقل مبلغ من حساب إلى حساب فلا يكفي أن يكون لكل من الآمر والمستفيد حساب شخصي بل لابد أن يهدف أمر التحويل إلى نقل مبلغ نقدي من حساب شخص إلى حساب آخر.

هـ-صور التحويل المصرفي :

تتعد أشكال التحويل المصرفي بحسب البنوك المتدخلة في العملية فقد يتم داخل بنك واحد وقد تتم العملية بين بنكين مختلفين يكون لكل بنك عميله الخاص[113] فهناك صورتان شائعتان هما التحويل البسيط والتحويل المركب وهناك كذلك التحويل الدولي الذي يتم بين حساب موجود في بنك تابع لدولة إلى حساب آخر لدى بنك متواجد في دولة أخرى .

-**التحويل المصرفي البسيط:** ويسمى كذلك التحويل المباشر أو بواسطة بنك واحد سواء حسابين عائدين لشخصين مختلفين أو نفس الشخص حيث يكون للآمر والمستفيد حسابان في نفس البنك أو للآمر نفسه حسابين في نفس البنك ويسمى كذلك النقل المصرفي الداخلي[114]، فيتلقى البنك أمر كتابي من العميل ويتحقق من وجود حساب الآمر ويقيد المبلغ المطلوب نقله من الجانب المدين من

---

[113] سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق ، ص73 .

[114] باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 50 .

حسابه ويسمى القيد بالخصم ويقيد المبلغ في الجانب الدائن من الحساب الآخر ويطلق عليه القيد بالإضافة، وهو أبسط الصور ويتم بين حسابين لدى بنك واحد فيكون حساب العميل الآمر بالتحويل وحساب المستفيد موجودين لدى بنك واحد فيقوم بنقل المبلغ معين من حساب العميل إلى حساب المستفيد، وقد يكون المستفيد هو نفسه العميل كما لو كان له حسابين لكل حساب غرض كما لو كان تاجرا ولديه حساب لشؤونه التجارية وحساب مخصص لمسحوباته الشخصية ، وهذه العملية إن تمت فهي عملية داخلية بالنسبة للبنك [115]وقد يكون شركة ويقوم بفتح حساب مستقل لكل فرع من فروعها في نفس البنك وقد يكون الحسابين موجودين لدى فرعين من البنك نفسه أو أحد الحسابين موجود في المركز الرئيسي للبنك والآخر مفتوحا لدى فرع من الفروع وهنا تتم العملية بتدخل بنك احد [116].فيقوم البنك بخصم مبلغ الحوالة من حساب الآمر وإضافته إلى حساب المستفيد ويترتب عليه نقص جانب أصول حساب الآمر، فهي عملية بسيطة تتم في لحظة واحدة بدون فارق زمني بين عملية الخصم والإضافة عند استخدام القيد ولا يختلف الأمر إذا تمت العملية في المركز الرئيسي للبنك أو بين المركز والفرع أو بين الفروع فالفرع لا يتمتع بشخصية مستقلة فالنقل بينهما يعد نقلا داخل بنك واحد ونتصور حالتين [117]:

-التحويل بين حسابين لشخصين مختلفين :وهنا يتم لفائدة مستفيد غير الآمر بالتحويل ويكون لديه حساب في نفس البنك ويشترط أن يكون لكل من المودع والمستفيد حساب لدى نفس البنك ويقوم البنك بنقل مبلغ من حساب الآمر بالتحويل وقيده في جانب المدين وتحويله إلى حساب المستفيد وقيده في الجانب الدائن لحسابه [118]

---

[115]سليمان ضيف الله الزبن ،مرجع سابق ، ص 74.

[116] حوالف عبد الصمد، مرجع سابق، ص 85 .

[117]باطلي غنية ،مرجع سابق ، ص 50 .

[118]نفس مرجع .

- يكون المستفيد هو نفسه الآمر:بشرط يكون له حسابين لدى نفس البنك ذاته وتكون له مصلحة في التحويل، كأن يكون أحد الحسابين خاصا بتجارته والآخر خاصا بأمواله ومسحوباته الشخصية بمعنى يكون هناك حسابين مستقلين في ذات البنك لكن كل حساب مخصص لغرض معين ويتحقق البنك من وجود الرصيد الكافي في حساب الآمر ثم يقيد المبلغ المطلوب نقله من جانب المدين من حسابه .[119]

-التحويل المصرفي المركب: ويسمى التحويل غير المباشر أو التحويل بواسطة بنكين فيقوم كل بنك بدور مزدوج حيث يفترض التحويل تدخل بنكين أو أكثر إذا كل من الحسابين مفتوحا في بنك مختلف سواء كان الحسابين لشخص واحد أو لشخصين مختلفين.

-التحويل المصرفي بين حسابين لدى بنكين مختلفين: وفي هذه الحالة يوجه الأمر بالتحويل تعليمات إلى بنكه بوضع مبلغ معين تحت تصرف بنك دائنه ويقوم البنك بناءا على هذه التعليمات بقيد المبلغ في الجانب المدين من حساب الآمر ويضع تحت تصرف بنك المحول إليه المستفيد ائتمانا بمبلغ مساو للمبلغ المراد نقله ويقوم هذا البنك الأخير بنك المستفيد بقيد المبلغ في الجانب الدائن لحساب المستفيد[120]ويشترط وجود حساب للآمر لدى بنك معين وحساب آخر للمستفيد أو حساب للآمر لدى بنك آخر ويقوم البنك الآمر بقيد المبلغ المطلوب نقله في الجانب المدين لحساب الآمر، ويصبح بنك الآمر مدينا لبنك المستفيد ،ويتم تسوية العلاقة بين البنكين أو عملية النقل بين البنكين وعادة ما تكون بينهما علاقة مباشرة وان لم توجد تتم التسوية إما بطريق المقاصة [121] أو عن طريق بنك وسيط أي بنك ثالث أو عن طريق إعطاء شيك بخصوص المبلغ.[122]وقد أشارت لهذه الصورة المادة 329 فقرة

---

[119]سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق ، ص 76

[120]نفس المرجع ، ص 76 .

[121]حمودي فريدة ، مرجع سابق ،ص 78.

[122]سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق ،ص 77.

أ من قانون التجارة المصري رقم 17 لسنة 1999 حيث نصت " نقل مبلغ معين من شخص إلى آخر لكل منهما حساب لدى الآخر أو لدى بنكين مختلفين ".[123]

-التحويل بواسطة تدخل بنك ثالث:

تعتبر هذه الصورة الأكثر تعقيدا فإذا لم يكن بين بنك الآمر بالتحويل أي البنك المحول وبنكا لمستفيد أي البنك المحول إليه علاقة مصرفية مباشرة أي أن لكل منهما حسابا لدى الآخر أو أنهما لم يكونا مشتركين في غرفة مقاصة واحدة يتم من خلالها تسوية حساباتهما ففي هذه الحالة يتم اللجوء إلى بنك ثالث يحتفظ كل من البنكين بحساب فيه ويسمى البنك الوسيط ويتم بموجبه تسوية التزامات كل من البنكين الناتجة عن عملية التحويل وتكون بموجب اتفاق مسبق.

و-إجراءات التحويل المصرفي

سنتطرق في إجراءات التحويل المصرفي إلى إصدار أمر التحويل كمرحلة أولى وتنفيذ أمر التحويل كمرحلة ثانية كما يلي :

-إصدار أمر التحويل المصرفي (الشروط الموضوعية والشروط الشكلية)

تتطلب عملية التحويل مصر في إصدار أمر بالتحويل من طرف العميل ويسمى بالآمروهو ما يعرف "بالتوجيه المصرفي التمهيدي لعملية التحويل المصرفي "التي يقوم بها البنك بطلب من العميل صاحب السلطة في تشغيل الحساب[124]وهو أول إجراء الذي تستند إليه عملية التحويل المصرفي، فبدون هذا الأمر لا يمكن للبنك القيام بهذه العملية.ويعتبر البعض أن مصطلح الأمر هو نسخة لفتح الحساب القابل لإجراء التحويلات والذي يكسب المودع حق الأمر في حدود شروط العقد وصحة الأمر"[125]. فأمر التحويل المصرفي يعتبر حجر الزاوية لعملية التحويل فهو يصدر من العميل الآمر

---

[123]نفس المرجع.

[124] حمودي فريدة ، مرجع سابق، ص 47.

[125]باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 60.

مضمونه دفع مبلغ معين أو قابل للتعيين من حساب إلى حساب هو تمهيد لعملية النقل الصرفي الذي يقوم البنك بإجرائها وهو أول ما تبدأ به عملية التحويل حيث يتلقاه البنك من الآمر ولكن يجب أن يصدر من شخص له سلطة تشغيل الحساب [126].

ويستلزم لصحة هذا الأمر توافر شروط موضوعية وأخرى شكلية :

-الشروط الموضوعية لصحة أمر التحويل المصرفي :

إن الأمر بالتحويل تصرف قانوني مصدره الإرادة المنفردة للعميل يستلزم لصحته الشروط الموضوعية العامة لأي تصرف قانوني وكذا الشروط الموضوعية الخاصة باعتبار أمر التحويل له خصوصية تطلبها العرف المصرفي.

-الشروط الموضوعية العامة : لقد تناول المشرع الجزائري الشروط الموضوعية لأي تصرف قانوني في القانون المدني وهي الأهلية والرضا والمحل والسبب.

الأهلية: حتى يمكن تنفيذ أمر التحويل لابد من أن تتوافر فيمن أصدره الأهلية اللازمة وقت إصداره وذلك ببلوغ السن القانونية وفق ما نص عليه القانون المدني الجزائري،وكمال الأهلية يشترط في الآمر والمستفيد عند فتح الحساب لدى البنك وعليه لا تطرح إشكالية توافر الأهلية أو لا عند إصدار أمر التحويل ما دام أن هذا الشرط متوفر عند فتح الحساب،ويرى الأستاذ"علي جمال الدين عوض" أن الأمر يشترط فيه أهلية وسلطة تشغيل الحساب المطلوب النقل منه أما المستفيد فيلزمه أهلية القبض اللازمة للعمل الأصلي وكذا أهلية الإيداع لدى البنك وهي أهلية الإدارة.

الرضا: فلصحة أمر التحويل فيشترط رضا كل من الآمر والبنك وهو من الشروط الموضوعية اللازمة في عقد فتح الحساب. فرضا الآمر يتجلى عندما يصدر أمر بالتحويل من حسابه إلى حساب آخر أما رضا البنك فيتمثل في تنفيذ أمر التحويل وذلك من خلال إجراء القيود اللازمة في دفاتره ، فبمجرد قبول

---

[126] سليمان ضيف الله الزين ،مرجع سابق، ص104 .

البنك فتح الحساب للعميل لديه فهو يلتزم ضمنيا بخدمة صندوق العميل أي قيامه بتنفيذ أوامر التحويل وتنفيذ الشيكات ما دام أن الأمر بالتحويل يقابله رصيد كاف.[127]

المحل: فبموجب نص المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري فالتحويل المصرفي قد يرد على الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة، فهو وان كان في الأصل يرد على النقود عموما إلا أنه لا يوجد ما يمنع من أن يرد على منتجات مالية أخرى كالأوراق والسندات المالية متى كانت محددة القيمة وكانت معينة بذاتها أو كانت لحاملها. ومثال ذلك الأسهم والتي تكون لمؤسسة أو شركة معينة تعيينا نافيا للجهالة كذكر قيمتها والجهة المصدرة لها وأرقامها ولكن جرت العادة أن ترد هذه العملية على نقود وهذا هو الأصل[128] إذا فمحل أمر التحويل أو النقل المصرفي هو نقل ما يعادل قيمة الأموال المنقولة المسلمة للبنك من ذمة الآمر بالتحويل إلى ذمة المستفيد.[129]

السبب: فلا بد أن يكون سبب العلاقة الرابطة بين الآمر والمستفيد موجودا ومشروعا ، والبنوك عادة لا تستلزم ذكر السبب في أمر التحويل ولا تتدخل في شؤون العميل ولا أن تتحرى عن أسباب تصرفاته لأن أمر التحويل كالأوراق التجارية يتميز بالتجريد، وأن القيد في حساب المستفيد يبرأ الذمة ويطهر العملية من الدفوع الناشئة بين الآمر بالتحويل والبنك.[130]

الشروط الموضوعية الخاصة: يتطلب في أمر التحويل المصرفي شروط موضوعية خاصة متمثلة في :

-ضرورة وجود حسابين لدى نفس البنك أو أكثر :وهذا ما يفهم من المادة 543 مكر 19 من القانون التجاري الجزائري : يحتوي أمر التحويل على :

- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة.

---

[127] باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص 63.

[128] علي جمال الدين عوض ، مرجع سابق ، ص 166 .

[129] سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق ، ص 83.

[130] باطلي غنية ، مرجع سابق ، ص64 .

- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه

- بيان الحساب الذي يتم إليه التحويل وصاحبه.

- تاريخ التنفيذ.

- توقيع الأمر بالتحويل.

فلكي تصح عملية التحويل المصرفي للأموال يجب أن يكون هناك حسابان مصرفيان سواء لنفس العميل أو لشخصين مختلفين [131]فإذا لم يكن هناك حسابان تعذر تنفيذ العملية بوصفها تحويلا مصرفيا، ومعنى ذلك أنه إذا لم يكن هناك للآمر حساب لدى البنك لا يكون له الحق في أن يأمره بأي تحويل وإذا كان له حساب ولم يكن للمستفيد حساب سواء لدى نفس البنك أو لدى بنك آخر ، تعذر تنفيذ العملية [132]كما لا يعتبر نقلا مصرفيا إذا ما تم نقل المبلغ بقيده في جانب أو قسم في نفس الحساب إلى قسم آخر من ذات الحساب.

- يجب أن يرد التحويل على النقود أو على قيم منقولة كالأسهم والسندات: وهذا ما يستفاد من المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري مذكورة سابقا .

- ضرورة وجود رصيد كاف في حساب الأمر: أي يجب أن يحتوي حساب الآمر على الغطاء الكافي أو المؤونة اللازمة، حيث يرى القضاء الحديث أن القيد في الحساب ليس المقصود به هو الإثبات وإنما تحقق نقل المبلغ في الحسابين، وعليه إن لم يكن هناك رصيد لا يكون هناك قيد وبالتالي تظل إرادة الأطراف بلا أثر أي استحالة تنفيذ أمر التحويل لعدم وجود الغطاء الكافي.[133]

---

[131]سليمان ضيف الله الزين ، مرجع سابق ، ص 82 .

[132]علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 165.

[133]باطلي غنية، مرجع سابق ، ص 66 .

-هدف التحويل هو نقل مبلغ من حساب إلى آخر: حيث لا يكفي أن يكون لكل من الآمر والمستفيد حساب شخصي بل لابد أن يهدف أمر التحويل إلى نقل مبلغ نقدي من حساب شخص إلى حساب شخص آخر أو بين حسابين لشخصين مختلفين .

-الشروط الشكلية لصحة الأمر بالتحويل المصرفي:

يتبين من نص المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري أن أمر التحويل يجب أن يكون مكتوبا، حيث عددت المادة البيانات التي اشترطها المشرع في أمر التحويل وبالتالي يمكن اعتبارها بيانات إلزامية.

أن يكون أمر التحويل المصرفي مكتوبا :

فأمر التحويل المصرفي تصرف شكلي جرى العرف المصرفي على اعتماد الكتابة في إصدار الأمر[134]، وعليه فإذا صدر أمر التحويل شفويا عن طريق الهاتف مثلا فإن البنك لا يقوم بالتحويل ما لم يتأكد هذا الأمر كتابة من صاحب الحساب أو ممن له الحق في تشغيله.[135]كما تشترط البنوك في الغالب تأكيد كتابي يساعد في إثبات أمر التحويل عند احتجاج العميل على غياب وصل كشف الحساب الذي يبين تنفيذه حيث تحرص البنوك على أن تصدر أوامر التحويل على نماذج مطبوعة ويحتوي النموذج على البيانات المطلوبة في أمر التحويل ويرى جانب من الفقه أن الكتابة شرط لإثبات هذا الأمر.[136]

-البيانات الإلزامية: وتتعلق باسم وتوقيع الأمر بالتحويل ورقم حسابه الذي سيتم تحويل المبلغ المطلوب منه، واسم المستفيد ورقم حسابه واسم البنك إذا كان التحويل في حساب لدى بنك آخر والمبلغ

---

[134]سليمان ضيف الله الزبن ، مرجع سابق، ص 83 .

[135]باطلي غنية، مرجع سابق ، ص 69 .

[136]سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق ، ص 84 .

المطلوب تحويله وتاريخ التحويل وقد نصت المادة 543 مكرر 19 من القانون التجاري الجزائري على أهم البيانات التي يتطلبها أمر التحويل حيث نصت :

يحتوي الأمر بالتحويل على:

1- الأمر الذي يوجهه صاحب الحساب إلى ماسك الحساب لتحويل الأموال أو القيم أو السندات المحددة القيمة.

2- بيان الحساب الذي يتم الخصم منه.

3 بيان الحساب الذي يتم التحويل فيه وصاحبه.

4- تاريخ التنفيذ.

5- توقيع الآمر بالتحويل.

-تنفيذ أمر التحويل المصرفي :

إن عملية التحويل الالكتروني للأموال تمر بثلاث مراحل [137] تتمثل الأولى في توجيه أمر تحويل من العميل الآمر أو ممن له سلطة تشغيل الحساب يكون مضمون هذا الأمر تحويل مبلغ معين إلى حساب آخر له في نفس البنك أو في بنك آخر أو أن يكون مضمون هذا الامر تحويل مبلغ من حسابه إلى حساب شخص آخر في نفس البنك الموجه إليه هذا الأمر أو في بنك اخر، والثانية هي تنفيذ هذا الأمر من قبل البنك الذي وجه له هذا الأمر بعد التأكد من بيان هذا الامر وبعد التأكد من كفاية الرصيد ومن ثم يقوم بتنفيذه من خلال قيده في الحسابات بالطرق الالكترونية وبعد انتهاء البنك من هذه القيود بالإضافة لصالح المقصود بالتحويل والقيد بالخصم من حساب العميل الآمر ،تبدأ المرحلة الثالثة وهي إشعار ذوي العلاقة بإتمام التحويل وإجراء القيود بالخصم وبالإضافة وتجدر الإشارة أنه ليس للبنك التعرف على سبب عملية التحويل لأنها عملية قانونية مجردة ،فتنفيذ أمر التحويل هو الإجراء الذي

[137] نفس المرجع سابق، ص 104 .

يلي عملية إصدار الأمر بالتحويل وهذا الإجراء يقوم به البنك، ويستوجب شروطا معينة وأسلوب خاص ليسهل إثباته.

شروط تنفيذ أمر التحويل المصرفي :

يشترط لصحة تنفيذ أمر التحويل المصرفي شروط نعرضها فيما يلي :

- **ضرورة وجود اتفاق بين العميل الآمر والبنك عند عقد فتح الحساب:** ومعناه اتفاق بين الآمر والبنك على إجراء التحويل هذا من جهة، ومن جهة أخرى اتفاق بين الآمر والمستفيد يوافق بموجبه المستفيد على أن يتم نقل مبلغ معين من حساب العميل إلى حسابه الخاص

فلا يمكن للبنك أن ينفذ عملية التحويل المصرفي في دون أن يتفق مع العميل الآمر ، وهذا الاتفاق لازم لتنفيذ أمر التحويل بينما الاتفاق الذي بين الأمر والمستفيد لازم لتحقيق آثار التحويل، وهذين الاتفاقين يختلفان عن عملية التحويل نفسها التي تعتبر عملية بنكية مادية وهي وسيلة لتنفيذ الاتفاقين السابقين.لكن في الغالب يكون هذا الاتفاق سابقا على التحويل وعن صدور أمر التحويل وفي أكثر الحالات يتم الاتفاق بين البنك والآمر ونادرا ما يتم الاتفاق على التحويل في عقد مستقل[138].

- **ضرورة توافر مقابل الوفاء:** أي وجود مبلغ في حساب الآمر مساو على الأقل للمبلغ المطلوب تحويله، فإذا كان المبلغ الموجود في الحساب أقل من المبلغ المطلوب تحويله جاز للبنك رفض تنفيذ أمر التحويل بشرط أن يصدر إخطارا للعميل الآمر بخصوص العملية ، بمعنى يجب أن يكون المبلغ موجود وقت التنفيذ وليس وقت إصدار أمر التحويل.وعدم توفر مقابل الوفاء لا يشكل جريمة خلافا للشيك لأن المستفيد من التحويل لا يملك المبلغ أو الرصيد إلا من تاريخ عملية القيد

- **فحص أمر التحويل:** على البنك أن يقوم بعملية التأكد وفحص صحة الأمر التحويل ويتم ذلك بمراجعة البيانات من تاريخ التنفيذ، ومقدار المبلغ المراد تحويله، وكذا العملة، واسم صاحب الحساب ورقم حسابه ولاسيما توقيعه واسم المستفيد ورقم حسابه، وإلا قامت مسؤولية البنك، حيث تعتبر

---

[138] باطلي غنية، مرجع سابق ،ص 73 .

عملية التنفيذ عملية بنكية محضة.فعلى البنك مراعاة الشروط الجوهرية الموجودة في أمر التحويل من الناحية الشكلية مثل نوع العملة ومقدارها واسم المستفيد وتاريخ النقل والتحقق من توقيع العميل الآمر[139] لأنها عملية مجردة .

-**إثبات تنفيذ أمر التحويل:** سنتعرض إلى الإثبات بالوسائل التقليدية(كشف الحساب ،أمر التحويل ، الإشعار بالتحويل) والوسائل الحديثة (رسالة البيانات ،الميكروفيلم)

الإثبات بالوسائل التقليدية:

كشف الحساب: وهو"ملخص للجدول الموجود تحت تصرف البنوك والتي تقيد فيه جميع العمليات البنكية الدائنة والمدينة التي يقوم بها العميل". ويمكن الاحتجاج بالكشف الحسابي حتى في مواجهة غير التاجر.[140]

أمر التحويل: هو "رسالة أو خطاب أو نماذج البنوك أو حتى عن طريق الهاتف أو التلغراف أو الشريط المغناطيسي"، حيث يتحصل البنك على أمر التحويل سواء من الآمر بالتحويل صاحب الحساب أو من طرف المستفيد الذي يعتبر دائن بالنسبة له وعادة ما تضع البنوك تحت تصرف زبائنها نماذج خاصة بالتحويل تحتوي على فراغات يملأها العميل.

الإشعار بالتحويل:يلتزم البنك بموجب عملية التحويل المصرفي بإشعار العميل عند تنفيذه لأمر التحويل ليثبت تنفيذها لأمر التحويل دون تأخير، وبمجرد قيام البنك بقيد المبلغ المطلوب التحويل في دفاتره بناء على أمر العميل يعتبر وفاءا نقديا منه للزبون، ولا يتم هذا الوفاء إلا إذا قام البنك بإضافة ذلك المبلغ إلى حساب المستفيد، بمعنى آخر يترتب على عملية التحويل نقصان رصيد المدين المقيد في حساب الآمر بقدر المبلغ المنقول الذي يقيد في الجانب الدائن للمستفيد، وعلى هذا الأساس يزداد رصيد المستفيد بنفس القدر في الجانب الدائن من حسابه.

---

[139] سليمان ضيف الله الزبن، مرجع سابق ،ص 108 .

[140] باطلي غنية ، مرجع سابق، ص80 .

-الإثبات بالوسائل الحديثة :

الإثبات برسائل البيانات:تتوفر البنوك على نظام توثيقي يكفل تسجيل جميع العمليات التي يقوم بها العميل ويمكن بواسطته إثبات أن مصدر رسالة المعلومات هو العميل نفسه [141] فرسائل البيانات هي مجموعة من "الأوامر والأرقام التي تحتاج إلى معالجة وتنظيم أو إعادة تنظيم لكي تتحول إلى رسومات أو صور أو تسجيل أو أي مزيج من هذه العناصر" وعلى سبيل المثال أعطى التشريع الأردني صراحة لرسالة البيانات سواء المخزنة في الوسائط الالكترونية أو المستخرجة من أجهزة الحاسوب حجية في الإثبات أمام القضاء [142]،ويمكن الاعتماد على رسالة البيانات في الإثبات بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وتكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها مادام المشرع لم يشترط أن تكون البيانات الإلزامية الواجب توافرها في أمر التحويل على دعامة ورقية أو دعامة الكترونية .

الإثبات بالميكروفيلم:وهو وسيلة إثبات و من وسائل حفظ المعلومات وكبديل عن الدفاتر التجارية ،وهو وعاء غير تقليدي للمعلومات في دعامات مضغوطة من مادة فلمية تستخدم في التصوير المصغر للمحررات الورقية [143]،وهذا راجع إلى حجم المعلومات المعالجة من طرف البنوك والتي أدت إلى جعل المخزون الورقي الهائل أحد المشاكل البارزة التي تواجهها .حيث حاولت البنوك الاستفادة من الطفرة التكنولوجية لاستبدال وسائل التخزين التقليدية بوسائل حديثة قادرة على تخزين آلاف الصفحات وهو ما يطلق عليه بالميكروفيلم ويمكن تعريفه أنه " دعامة أو وعاء غير تقليدي للمعلومات تصنع من مادة فلمية معينة تستخدم في التصوير المصغر للأوراق ويمكن من مشاهدة الصور المسجلة عن طريق

---

[141] محمود محمد أبو فروة ، مرجع سابق، ص 150.

[142] نفس المرجع .

[143] باطلي غنية، مرجع سابق ، ص 84 .

تكبيرها على جهاز القراءة أو طبعها بعد ذلك على الورق "[144] وهو وسيلة للاحتفاظ بصور الوثائق وليست أصولا ولا بد من الإشارة إلى ما يلي:[145]

الاعتماد على المصغرات الفلمية بدلا من الأصول في المعاملات التجارية ليس إلزاميا بل اختياري إن شاء التاجر عموما أو البنك خاصة الاحتفاظ بالدفاتر للمدة التي حددها القانون.

تنظيم الاحتفاظ بالصور المصغرة ليس نظاما بديلا وعلى التاجر والبنك مسك الدفاتر والتقيد بالضوابط لكونه وسيلة اقتصادية للتخفيف من أعباء البنوك والتجار المالية .

الميكروفيلم ليس لديه الحجية المطلقة إلا بتوافر جملة من الشروط المحددة حتى لا يتم الخروج عن روح النص ويكون بشهادة الموظف المختص(إدارة السجل التجاري) مدرجة في ظرف خاص يوضع بداخله الميكروفيلم مع الختم والتوقيع من طرف الموظف بعد فحص الوثائق الأصلية قبل إتلافها .

ي-الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني للأموال:

اختلفت الآراء الفقهية حول الطبيعة القانونية للتحويل الإلكتروني للأموال ،وظهرت عدة نظريات لتحديد هذه الطبيعة وانقسمت الاتجاهات الفقهية إلى قسمين ،منها النظريات التي تستند إلى أحكام القانون المدني ومنها النظريات الحديثة التي تستند إلى قواعد القانون التجاري والعرف المصرفي.

-النظريات التي تستند إلى أحكام القانون المدني:

وانقسم فقه القانون في هذا الصدد إلى عدة نظريات (نظرية حوالة الحق ونظرية الوكالة ونظرية الإنابة).

نظرية حوالة الحق : فقد اعتبر هذا الاتجاه الفقهي أن الطبيعة القانونية للتحويل الالكتروني للأموال حوالة حق على أساس أن العميل الآمر بالتحويل بمثابة المحيل وهو دائن للبنك والمستفيد بمثابة

---

[144] محمود محمد أبو فروة ،الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، 2009 ، ص 155.

[145] نفس المرجع، ص 159 .

المحال والبنك يعد المحال عليه .[146]وارتكزت على فكرة الدين حيث يحيل فيها العميل بموجب الأمر حقه إلى المستفيد وأن الرصيد الجاهز في حساب ما يمثل دينا لصاحب الحساب في مواجهة البنك . كما اعتبرت أن التحويل هو حوالة لحق شخصي للعميل الآمر يصبح فيه المستفيد المحال إليه بعد عملية القيد من طرف البنك المحال عليه دائنا للمستفيد .

نقد نظرية حوالة الحق:

هذا التصور القانوني للتحويل المصرفي قد ارتبط كما هو واضح بالقانون المدني فلا بد أن يكون من آثاره أن يخول للبنك حق التمسك في مواجهة المستفيد بالدفوع التي كان يستطيع أن يتمسك بها في مواجهة الآمر بالتحويل قبل عملية التحويل وهذا يمثل وضعا لا يستقيم البتة بالنسبة للتحويل المصرفي بحكم طبيعته ،وحوالة الحق في القانون المدني لها إجراءات وشكليات محددة قانونا وهي غير متوفرة في التحويل المصرفي،كما لا يمكن الأخذ بهذه النظرية في حالة التحويل المصرفي بين حسابين لشخص واحد كما تسمح للبنك بالتمسك بكافة الدفوع اتجاه المستفيد والتي له أن يدفع بها اتجاه العميل الآمر وهذا لا يستقيم في العملية الحالية، لكون المستفيد له حق شخصي في مواجهة البنك خاليا من الدفوع بمجرد إتمام عملية القيد في الجانب الدائن لحسابه، فالعلاقات مستقلة عن بعضها البعض كما هو مذكور في الخصائص .[147]

نظرية الإنابة:

استند أنصار هذا الرأي على أن طبيعة التحويل المصرفي يعد إنابة من طرف العميل الآمر بالتحويل (المنيب) وهو دائن للبنك (المناب)في وفاء الدين الذي بذمته للمستفيد ويكون العميل الآمر هو المنيب والمستفيد مناب لديه والبنك هو المناب وهو المدين الجديد اتجاه المستفيد بقيمة الدين وينقضي دين العميل الآمر ،وهذا التكييف يعني أن الآمر بالتحويل يكون مدينا للمستفيد فيصدر أمره

---

[146]علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص 227 .

[147]باطلي غنية، مرجع سابق، ص 41 .

إلى البنك بخصم مبلغ من حسابه وإضافته لحساب المستفيد ويترتب على التحويل انقضاء الدين في ذمة الآمر ونشوء دين جديد للمستفيد في ذمة البنك ويصبح التزام الأخير أي البنك التزام مجرد عن سببه[148].

نقد نظرية الإنابة:

عجزت نظرية الإنابة هي الأخرى عن تفسير عملية التحويل المصرفي عندما لا يكون الهدف منه سداد دين على الآمر بل تحويل مبلغ من حساب موكل إلى حساب وكيله أو من حساب واهب إلى حساب موهوب له[149]،لكون دور البنك في التحويل المصرفي هوا جراء القيد في الجانب الدائن لحساب المستفيد وكذا القيد في حساب العميل،كما أن المركز المالي لا يتغير لأنه يقوم بنقل مبلغ من حساب إلى حساب، كما قد أن عملية التحويل لا تتطلب دائما علاقة مديونية ولا تكون مستخدمة للوفاء بالدين ومن جهة أخرى فالإنابة تتطلب وجود ثلاثة أطراف وهذا ما لا يجتمع مع التحويل المصرفي،كما عجزت النظرية عن تفسير كيف أن الحق الذي يكون لصالح المستفيد يخضع لقواعد الوديعة المصرفية وخاصة فيما يخص الفوائد وهي قواعد استقر عليها العرف المصرفي ،كما أن فكرة الإنابة تبدو عاجزة تماما عن تقديم أي تفسير لآثار التحويل المصرفي في حالة ما إذا كان الآمر بالتحويل والمستفيد شخصين لكل منهما حساب في بنك مستقل ففي هذه الحالة لا يكون بنك العميل الآمر منابا فلا يلتزم في مواجهته وإنما يلتزم البنك الذي به الحساب وبنك المستفيد لا يكون منابا لأنه ليس مدينا للآمر بالتحويل .

نظرية الوكالة:

---

[148] سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية ، منشأة معارف ، الاسكندرية ،1987 ص7.

[149] سعيد يحي، مرجع سابق ،ص 8.

حاول أصحاب هذه النظرية تفسير التحويل المصرفي على أنه وكالة يمنحها الآمر بالتحويل المصرفي للبنك لتنفيذ التحويل ،حيث ارتكزت نظرية الوكالة على فكرة جوهرية وهي أن التحويل المصرفي وكالة يمنحها العميل للبنك لتنفيذ التحويل وتنطبق عليها الشروط والآثار وفق أحكام القانون المدني .

نقد النظرية :

انتقدت هذه النظرية على اعتبار أن بنك المستفيد لا يقوم بدور الوكيل عن بنك الآمر بالتحويل أمام المستفيد لأنه لا وجود لعلاقة بين بنك الآمر وبنك المستفيد وقيد المبلغ في الجانب الدائن للمستفيد يعد تأدية التزام في مواجهة المستفيد بخدمة الحساب بموجب الشروط المتفق عليها في عقد فتح الحساب بينما بنك العميل يعد وكيلا عن العميل الآمر لأن هذا الأخير يطلب باسم ولحساب الآمر إجراء القيد لفائدة المستفيد [150].

-الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية (الاتجاه الحديث) :

ظل الفقه والقضاء لفترات طويلة مرتكزا على تكييفه القانوني لعملية التحويل المصرفي انطلاقا من كونه يتمثل في **نقل الديون** فطبق عليه قواعد القانون المدني، وهذا من شأنه التنكر النهائي لدور التحويل المصرفي من حيث هو عملية تداول النقود وان كانت نقودا من نوع جديد وهي النقود القيدية في إطار المفهوم الاقتصادي و كون التحويل المصرفي يتمثل في إجراء قيدي صرف داخل البنوك وبحكم طبيعته فقد يفلت من القواعد التقليدية لنقل الديون .

فالفقه الحديث وعلى رأسهم الفقيه جورج ريبر [151] ارتكز على ضرورة الاستجابة إلى الوظيفة التي يؤديها فعلا هذا التحويل في إطار المفهوم الاقتصادي للنقود القيدية وهي" تلك التي تنشأ فقط بواسطة الأرصدة الجاهزة للحسابات المصرفية والقابلة للتنقل من حساب لآخر بعملية القيد وتكون لها قوة إبراء مطلقة "فقد جاء من مقتضى التمكين للنقود القيدية من أداء وظيفتها الشبيهة بوظيفة النقود

---

[150] باطلي غنية ،مرجع سابق ، ص 45 .

[151] نفس المرجع، 49.

التقليدية وراح يخلص عملية التحويل من حيث طبيعتها القانونية من فكرة الدين التقليدية وذلك بفصلها عن العمليات القانونية السابقة لها جاعلا منها عملية مجردة [152].حيث اعتبر أن عملية التحويل المصرفي عملية جديدة تخضع لمقتضيات الأعراف المصرفية نشأت مستقلة بعيدة عن قواعد القانون المدني أساسها نقل المفرد من حساب إلى حساب وقواعد مسك الحسابات المصرفية هي التي تحكم العلاقات بين الأطراف وأن التحويل المصرفي يعد كأداة لتداول النقود من ثنايا القيود لحسابية الصرفة بين البنوك ، وربط هذا التحويل المصرفي بوظيفة النقود التقليدية وأن عملية التحويل المصرفي تعد من بين وسائل استخدام الحسابات المصرفية ومرتبطة بودائع الحسابات من أجل إتمام عملية الدفع هذا وقد أقرت محكمة سايجون في حكمها بتاريخ 12 مارس 1954 أن التحويل المصرفي أداة وفاء ونقل للنقود منذ اللحظة التي يقيد فيها المبلغ في الجانب الدائن للمستفيد والجانب المدين للعميل الآمر وهذه القيود تعتبر كالتسليم بالنسبة للنقود الورقية أو المعدنية ولا يكفي التراضي بشأنها وإنما تخضع للقيد الكتابي ففيها يتم تداول النقود بطريق القيود الحسابية في سجلات تنفيذ لعقد فتح الحساب ، والعملية تتمثل في نقل النقود من حساب إلى حساب بواسطة البنك وهي أشبه بالتسليم المادي للنقود وأنها عملية مصرفية نشأت عن فتح الحساب. هذا وقد تدخل المشرع الفرنسي بموجب القانون 563 في 13 يوليو 1967 حيث نص في المادة 29 بأن "الدفع الذي يتم بالنقود القيدية عن طريق التحويل هو شبيه بالدفع بالنقد أو بالدفع عن طريق الأوراق التجارية "[153].

-آثار عملية التحويل المصرفي:

يترتب على تنفيذ أمر التحويل المصرفي بحسب العلاقة التي تربط أطراف التحويل المصرفي مايلي:

علاقة البنك بالعميل الآمر:

---

[152] باطلي غنية ،مرجع سابق،ص 40 .

[153]نفس المرجع، ص 46.

من خلال نص المادة 543 مكرر 20 من القانون التجاري فقرة أولى فأمر التحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بنصها " **يكون الأمر بالتحويل غير قابل للرجوع فيه ابتداء من تاريخ الاقتطاع من حساب الآمر بالتحويل**" فيجوز للعميل الآمر إذن الرجوع في أمر التحويل من تاريخ صدور الأمر إلى غاية الاقتطاع من حسابه طالما أن المبلغ لم يخرج من ذمته ويدخل في ذمة المستفيد، وهذا الرجوع مقيد بأجل وبفواته يفقد الآمر الحق في الرجوع وهو تاريخ صدور الأمر بالتحويل إلى غاية تاريخ اقتطاع المبلغ من حساب الآمر، حيث يمكن للموكل الرجوع عن الوكالة ذلك أن قيام البنك بقيد المبلغ المطلوب تحويله في دفاتره بناء على أمر العميل يعتبر وفاءا نقديا منه للزبون ولا يتم الوفاء إلا إذا قام البنك بإضافة ذلك المبلغ إلى حساب المستفيد .فيترتب على عملية التحويل نقصان الرصيد المدين المقيد في حساب الآمر بقدر المبلغ المنقول الذي يقيد في الجانب الدائن للمستفيد ويزداد رصيد المستفيد بنفس القدر ويقيد في الجانب الدائن من حسابه والبنك يعد وكيلا عن العميل الآمر فوجب أن يقدم لموكله حسابا مفصلا عن أداء مهمته.

آثار التحويل في علاقة البنك بالمستفيد :

فحسب المادة 543 مكر 20 من القانون التجاري في فقرتها الثانية بنصها "**يعتبر التحويل نهائيا ابتداءا من تاريخ دخول المبلغ المحول إلى حساب المستفيد** " فالمستفيد إذن يصبح مالكا للمبلغ المحول من تاريخ قيد المبلغ في الجانب الدائن من حسابه، و بالتالي ينشأ له حق نهائي لا رجعة فيه ومباشر اتجاه البنك ،فحق المستفيد اتجاه البنك مستقل عن حق الآمر كما أن عملية التحويل عملية مجردة عن العملية التي كان أمر التحويل وسيلة للوفاء بمقابلها -**آثار التحويل المصرفي في علاقة الآمر بالمستفيد :**

تعتبر عملية الوفاء قد تمت منذ تاريخ إجراء القيود في الحساب الدائن للمستفيد للمبلغ المحول وتكون الكتابة في الجانب المدين للآمر والكتابة في الجانب الدائن للمستفيد في وقت واحد متتابعة ،والأثر المطلق للوفاء لا يصح إلا من تاريخ القيد في الجانب الدائن للمستفيد للمبلغ المراد تحويله من

طرف البنك وبأمر كتابي من العميل[154] . فمن تاريخ القيد في الحساب الدائن للمستفيد تعتبر عملية الوفاء قد تمت فالدين الذي صدر أمر التحويل من أجل تسويته يبقى قائما بكل ضماناته وتوابعه إلى غاية أن يقيد المبلغ فعلا في الجانب الدائن لحساب المستفيد.

[154] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 90.

المحور الثالث

وسائل الدفع الالكترونية الحديثة:

تمتاز البيئة التجارية بمواكبة التطور والسرعة في المعاملات وخاصة في إطار العمليات المصرفية حيث ظهرت بدائل متعددة عن الوفاء النقدي لتسيير شؤون المتعاملين بالتجارة ومن هذه البدائل وسائل الدفع الالكترونية [155]حيث تطلعت البنوك إلى تقديم خدماتها المصرفية باعتمادها على ما أنتجته التكنولوجيا وثورة المعلومات.[156]

1-بطاقة الدفع الالكترونية:

اختلفت التسميات التي وضعها الفقه لهذه البطاقة فالبعض يسميها (البطاقة البلاستيكية،البطاقة الدائنة ، بطاقة الائتمان، بطاقة الاعتماد،الكروت مدفوعة القيمة)وفي الواقع فاختلاف التسمية يعكس اختلاف الوظيفة التي تقدمها هذه البطاقة والتي تتحدد على أساس اتفاق الحامل والجهة المصدرة لها [157].و كأصل عام فهذه البطاقات تمكن عملاءها من تسوية معاملاتهم وديونهم ضمن حجم الرصيد أي أنها تقوم بوظيفة الوفاء فضلا عن إعطاء العميل إمكانية استعمالها بالرغم من عدم كفاية الرصيد وهنا تقوم بوظيفة الائتمان (القرض).[158]

وتتخذ هذه البطاقات البلاستيكية عادة شكل مستطيل، مساحته 5على 8 سم وتتضمن البيانات التالية:

. اسم الهيئة الدولية وشعارها مثل: فيزا وماستر كارد.

---

[155]سليمان ضيف الله الزبن ،مرجع سابق ،ص 32 .

[156]نفس المرجع ،ص 34 .

[157]لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، ص 29 .

[158]باطلي غنية، مرجع سابق ،ص 131 .

. اسم البنك المصدر لها إن وجد حيث أن البطاقة قد تصدر مباشرة عن الشركة .

. رقم البطاقة.

. اسم حامل البطاقة.

. تاريخ الإصدار.

. تاريخ انتهاء الصلاحية.

. شريط نموذج توقيع حامل البطاقة وهو شريط مستطيل ممغنط بطول البطاقة لتسهيل إدخالها في آلات معدة للتحقق من صحتها، وعلى هذا الشريط بيانات غير ظاهرة ولا تقرأ إلا بإدخالها في الآلات المعدة لذلك.

لم تنشأ بطاقة الدفع الالكترونية نشأة مصرفية وإنما نشأت لأول مرة عام 1914 في الو م ا على يد شركات البترول الأمريكية [159] التي أصدرت هذه البطاقات لعملاءها لشراء ما يحتاجون إليه من منافذ التوزيع التابعة لها وتسوية الحساب في نهاية كل مدة محددة ومنذ سنة 1951 قام بنك ناشيونال فرانكلين بنيويورك بإصدار بطاقة national credit card club كما تم إصدار بطاقة دينرز كلوب التي شملت المطاعم فقط في البداية إلا أنها تطورت لتشمل الفنادق والمحلات التجارية وغيرها من المؤسسات سنة 1951[160] .

2-التعريف الفقهي لبطاقة الدفع الالكترونية:

من وجهة النظر المصرفية فهي "أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا كبديل للنقود بغرض دفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شراء السلع أو الحصول على الخدمات على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من البنك مصدر البطاقة كوسيلة دفع" .

---

[159] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، 354 .

[160] نفس المرجع ،ص 354 .

وقد عرفها المجمع الفقهي لمنظمة المؤتمر الإسلامي بجدة لسنة 1993 في دورته السابعة المنعقدة بجدة وقد ورد هذا التعريف في موقع المجلس العام للبنوك والمؤسسات المالية الإسلامية الالكترونية على أنه "مستند يعطيه مصدر البطاقة لشخص طبيعي أو معنوي بناء على عقد يمكنه من شراء السلع والخدمات ممن يعتمد المستند دون دفع حالا لتضمنه التزام المصدر بالدفع ومنها ما يمكن من سحب النقود من المصارف ".[161]

وعرفتها الدكتورة سميحة القليوبي على أنها "عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة وهي في الغالب أحد البنوك بفتح اعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة الأمر الذي يمكنه من الوفاء وسداد قيمة مشترياته لدى المحال التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة مصدرة البطاقة بعقد يلزمها بقبول الوفاء بمقتضى هذه البطاقة في مبيعاتها أو خدماتها وذلك خلال مدة معينة ".[162]وهناك من يعرفها بأنها "بطاقة الكترونية بلاستيكية الصنع العمل بها يرتكز في أساسه على الائتمان بين أطرافها يترتب على استعمالها التزامات أصلية مستقلة في ذمة أطرافها يسري عليها نظام قانوني خاص وفقا للعقد المبرم بين الجهة المصدرة وباقي الأطراف تمكن حاملها من استعمالها كأداة دفع فوري لدى التاجر الذي يقبل استعمالها بعد اتفاق بينه وبين البنك الذي أصدرها والذي يقوم بالوفاء في مكان الحامل بقيمة استعمال البطاقة ويقوم باستيفاء هذه القيمة من حساب الحامل في الوقت المحدد بنسبة عمولة متفق عليها مسبقا ".[163]

وهناك من الفقه الفرنسي من استقر على تسمية بطاقة الوفاء بالبطاقة الدائنة وهي التي تعطي للحامل حقا لإمكانية الحصول على مختلف السلع والخدمات من التاجر الذي يقبل الانضمام إلى نظام الدفع بالبطاقات ويحصل في مقابل ذلك على ضمان الوفاء من قبل البنك المصدر للبطاقة في

---

[161] باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 137 .

[162] لخضر رفاف، مرجع سابق ،ص 29 .

[163] نفس المرجع، ص 31 .

حدود مبلغ معين مقابل دفع عمولة للبنك وقد يكون السحب خارج حدود المبلغ وهذه هي بطاقة الائتمان [164].

وهناك من عرفها بأنها : " عقد تتعهد بمقتضاه الجهة المصدرة للبطاقة بفتح الاعتماد في حدود مبلغ معين لمصلحة شخص يسمى حامل البطاقة يمكنه من الوفاء وسداد قيمة المشتريات لدى المحلات التجارية التي ترتبط في ذات الوقت بالجهة المصدرة للبطاقة ".

3-التعريف التقني أو الفني لبطاقة الدفع الالكترونية:

هي عبارة عن بطاقة صغيرة مستطيلة الشكل من البلاستيك أو من مادة الكلوريد فنيل غير المرن تحمل بيانات خاصة مرئية بصاحبها وبالمؤسسة المصدرة منها اسم وشعار المؤسسة العالمية الراعية لها واسم البنك المصدر لها واسم ورقم حساب العميل وتاريخ انتهاء الصلاحية بالإضافة إلى بيانات غير ظاهرة في البطاقة توجد على الشريط المغناطيسي و ذاكرة اصطناعية تضم جميع المعطيات والبيانات المشفرة والخاصة والتي تتعلق بالبنك والعميل التي تسمح بإجراء عمليات الأداء للتجار المنخرطين في نظام البطاقة وتمكنهم البطاقة من السحب من الشبابيك الأوتوماتكية التابعة للمؤسسات المصدرة للبطاقة [165].

4-التعريف القانوني لبطاقة الدفع الالكترونية:

تطرق المشرع الجزائري إلى بطاقة السحب وبطاقة الدفع ضمن أحكام القانون التجاري في المادتين 543 مكرر 23 و543 مكرر 24مسايرا التصنيف القانوني لبطاقات الدفع لدى المشرع الفرنسي بموجب القانون 91-1382 الصادر بتاريخ 30-12-1991 وميز بين بطاقات الدفع أو الوفاء وبطاقة السحب وكذا

---

[164] باطلي غنية، مرجع سابق، ص 136 .

[165] نفس المرجع ، ص 139 .

القانون الداخلي للأمر 2009-866 الصادر في 15-07-2009 المتعلق بالشروط التي تحكم خدمات الدفع وإنشاء مؤسسات الدفع.

-فبطاقة السحب وعلى خلاف بطاقة الوفاء أو الدفع فلا تسمح بطاقة السحب بتحويل الأموال بل وظيفتها هي سحب الأموال سواء من الشبابيك التابعة للمصدر أو من الموزعات الآلية فبطاقات السحب لا تعتبر وسيلة دفع أو وفاء وإنما تؤدي خدمة الصندوق فتستخدم لتفعيل خدمات الصندوق المعروضة من طرف البنوك لعملاءها، وتعد بالتالي نظام متطور للأداء التقليدي المباشر فالموزع أصبح آليا أوتوماتيكيا في حدود مبلغ متفق عليه ومسموح به وهي شبابيك مبرمجة لا تعمل إلا بإدخال البطاقة والرقم السري الصحيح.

كما نص في المادة 543 مكرر 23 من القانون التجاري على أنه "**تعتبر بطاقة الدفع كل بطاقة صادرة عن البنوك والهيئات المالية المؤهلة قانونا وتسمح لصاحبها بسحب أو تحويل أموال**"فهي بطاقة تخول لصاحبها أداء جميع المبالغ المترتبة في ذمته اتجاه موردیه أو عن طريقها يقوم مصدر البطاقة بالوفاء بالفواتير التي يوقعها الزبون (حامل البطاقة) للتاجر المنخرط الذي يقبل التعامل مع البنك المصدر للبطاقة .

كما عرفها التشريع الفرنسي في المادة 57 -1 من المرسوم المؤرخ في30 أكتوبر 1935 المعدل بالقانون رقم 91 الصادر في 30 ديسمبر 1991 المتعلق بأمن الشبكات وبطاقات الوفاء على أنه "**تعتبر بطاقة وفاء كل بطاقة تسمح لحاملها بسحب أو نقل أموال وهذه البطاقات لا يمكن أن تصدرها الا مؤسسات القرض وكذا الخزينة العامة بنك فرنسا مصالح البريد وصندوق الودائع والأمانات**"[166]

[166] نفس المرجع،ص 133 .

ولابد من الإشارة إلى أن بطاقات الدفع الالكترونية تعاني نقصا تشريعيا واضحا سواء على الصعيد الداخلي أو على الصعيد الدولي فقد صدرت توصيات من الاتحاد الأوروبي تتعلق بالوفاء الالكتروني عموما وبطاقات الوفاء والائتمان على وجه الخصوص وتتمثل فيما يلي:[167]

-القواعد الأوروبية للتعامل السليم في مجال الوفاء الالكتروني الصادرة في ثمانية ديسمبر 1987

-الثانية تتعلق بالعلاقات التي تربط حاملي البطاقات والمصدرين كما تتعلق بوسائل الوفاء بصفة عامة الصادرة في 17 نوفمبر 1988

-الثالثة تتعلق بالعمليات التي تتم بوسائل وفاء الكترونية الصادرة في 30 يونيو 1997

الرابعة تتعلق بمكافحة الغش والتزوير لوسائل الوفاء غير النقدي الصادرة في واحد يوليو 1998

5-أطراف التعامل ببطاقة الدفع الالكترونية :

تحتاج بطاقة الدفع الالكترونية على اختلاف أنواعها أثناء استعمالها إلى ثلاث أطراف أساسية:

-**مصدر البطاقة:** وتكون عادة بنوك تتولى إصدار البطاقة بناءا على ترخيص من المنظمة العالمية (المركز العالمي للبطاقة)وهي منظمات أو مؤسسات كبرى تتولى إنشاء البطاقة ورعايتها والموافقة على عضوية البنوك من جميع أنحاء العالم ومقرها ب و م أ[168] وتعد منظمة فيزا كارد ومنظمة ماستر كارد الأكثر رواجا في العالم وإما أن تقوم البنوك إصدار بطاقات محلية لعملاءها.

-**التاجر:** ويطلق عادة على الشركات التي تقدم الخدمات أو السلع للجمهور بشكل عام مع إبرام اتفاق لقبول البيع بالبطاقة وتشمل الفنادق والمحلات التجارية والمطاعم و شركات السياحة غيرها.وهو الذي اعتمد قبول البطاقة في الوفاء في عمليات البيع أو تقديم الخدمة والتي تتعاقد مع الجهة المصدرة للبطاقة من أجل تزويدها بالآلات والمعدات اللازمة لقبول البطاقة فقبول التاجر لبطاقة الدفع

---

[167] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 325.

[168] نفس المرجع ،ص 140 .

الالكترونية يعد عنصرا أساسيا لإنجاح هذا النظام كأداة وفاء إذ يعد الهدف من وراء هذا النظام ككل.[169]

-حامل البطاقة أو صاحب البطاقة :وهو عادة العميل الذي يكون له حساب لدى الجهة المصدرة الذي يقدم الطلب للحصول على البطاقة بغرض الاستخدام الشخصي لها ويبرم العقد مع مصدر البطاقة لإمكانية استخدامها لدفع ثمن المشتريات والخدمات من التجار أو السحب من البنوك أو الأجهزة المعدة للغرض على أن يقوم بدفع المبالغ المستحقة عليه للجهة المصدرة للبطاقة لاحقا [170].

6-خصائص بطاقة الدفع الالكترونية:

تتمثل أهم خصائص بطاقة الدفع الالكترونية في مايلي:

-تعدد أطراف العلاقة القانونية في بطاقات الدفع الالكتروني: وهي مصدر البطاقة والتاجر وحامل البطاقة وهو العميل الذي يمكنه البنك المصدر من الحصول على بطاقة الدفع ليقوم باستخدامها في الحصول على مختلف السلع والمشتريات من المحلات التي تقبل العمل بهذا النظام ،والوفاء عن طريقها بمجرد تقديمها .

-استقلالية العلاقات القانونية الناتجة عن التعامل ببطاقات الدفع الالكتروني: وكذا الالتزامات الناشئة حيث تنشأ علاقات ثنائية في شكل عقد ملزم للجانبين تجمع بين كل طرفين وتستقل كل منها عن الأخرى ويستلزم الأمر وجود عقد مبرم بين مصدر البطاقة والتاجر ويطلق عليه عقد التاجر أو عقد التوريد وآخر بين التاجر والحامل ويطلق عليه عقد البيع أو أداء الخدمة وآخر بين الحامل والمصدر ويطلق عليه عقد الانضمام وكل عقد مستقل عن الأخر ،فالوفاء ببطاقة الدفع الالكترونية يعد وفاء

---

[169] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 52 .

[170] نفس المرجع، ص 49.

مطلق لصالح المستفيد كما لا يجوز لأي طرف من الأطراف أن يستمد دفوعا في مواجهة طرف آخر نجمت عن علاقة قانونية هو ليس طرفا فيها [171].

-استقلال الالتزامات الناشئة عن استعمال بطاقات الدفع الالكترونية:

تنشأ عن بطاقة الدفع الالكترونية التزامات أصلية لكل طرف سواء بين البنك المصدر والتاجر وبين البنك والعميل وبين العميل والتاجر وتنشأ بين هذه الأطراف علاقات متشابكة ترتب حقوقا والتزامات لكل منها على الطرف الآخر.[172]

7-أنواع بطاقة الدفع الالكترونية:

تطورت بطاقات الدفع الالكتروني بشكل كبير في السنوات القليلة الماضية وتعددت التقسيمات التي ميزت أشكالها المختلفة وهناك عدة تصنيفات إما وفقا لمنظور اقتصادي وإما وفقا إلى منظور قانوني وسنتطرق إلى التقسيمات الرئيسية للبطاقات من عدة زوايا كما يلي:

-التصنيف الاقتصادي لبطاقات الدفع الالكترونية:

تختلف أنواع بطاقات الدفع الالكترونية وفقا للتصنيف القانوني إلى :

- بطاقات الدفع الالكترونية من حيث التعامل بها أو على اعتبار العلاقة بين المصدر وحامل البطاقة :

-بطاقة الخصم أو القيد المباشر أو القيد الفوري:(debitcard) هذا النوع لا يعطي للحامل أجلا لفترة من الزمن وإنما من الواجب على العميل حامل البطاقة أن يكون قد سبق له فتح حساب في هذا البنك مصدر البطاقة ،وقد تطورت العملية الكترونيا بفضل أجهزة الربط بين نقاط البيع والبنوك بحيث يقوم التاجر بتمرير البطاقة عبر جهاز الكتروني ويدخل قيمة العقد فيحصل اتصال الكتروني في نقطة البيع على الحساب البنكي الذي صدرت عنه البطاقة التي تعود للحاملولا يمكن للعميل

---

[171] باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 143.

[172] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق 357.

استعمالها اذا لم يكن له رصيد في حسابه فالبنك لا يمنح أي ائتمان للحامل عند استعماله للبطاقة [173].

-بطاقات الخصم الشهري أو القيد لأجل أو بطاقة الدين:(charge card)في هذه الحالة تحدث المحاسبة بشكل شهري عن طريق إرسال فواتير من البنك مصدر البطاقة للحامل يحتوي على تفاصيل المبالغ المستحقة بشكل شهري .

- بطاقات الائتمان القرضية أو التسديد بالأقساط :(creditcard) فهذا النوع يقوم على مبدأ عدم الدفع المسبق لمصدر هذه البطاقة شأنه شأن النوع الثاني ،إلا أن الاختلاف يكون في وقت دفع المستحقات التي تكون في شكل أقساط دورية متناسبة مع دخل العميل وليس في نهاية كل شهروما يتبقى على حامل البطاقة للمستحقات يعتبر قرضا وتمثل دور أداة ائتمان ووفاء وهنا يقوم البنك بدراسة وافية للحالة المادية للعميل .

-بطاقات الائتمان من حيث المزايا التي تمنح لحاملها:

البطاقات الذهبية:فالمنظمات الراعية لهذا النوع من البطاقات أعطت في هذا النوع لحاملها ائتمانا غير محدد بسقف معين وذات حدود ائتمانية عالية ويصدر هذا النوع عادة للعملاء ذوي القدرة المالية العالية ويتمتع حاملها ببعض المزايا الإضافية المجانية مثل التأمين ضد الحوادث والحصول على استشارات طبية وقانونية وأسبقية الحجز في الفنادق وشركات الطيران لكونه يضيف بعض المزايا الممنوحة له مجانا[174]، ومن بين المزايا المجانية (التأمين ضد الحوادث، الحصول على استشارات طبية قانونية مجانية، التأمين على الحياة أولوية الحجز في الفنادق وشركات الطيران) وفي غالب الأحيان تزيد فيها رسوم الاشتراك.

---

[173] لخضر رفاف ،مرجع سابق، ص38 .

[174] نفس المرجع ، ص 42 .

-**البطاقات الفضية:**وتمنح لأغلب العملاء لكونها تتوافر على الحد الأدنى من المتطلبات كالقدرة على الشراء والسحب النقدي من البنوك وكما تتميز بأنها ذات حدود ائتمانية منخفضة نسبيا .

. **بطاقات الدفع الالكترونية من حيث الضمان من حاملها لمصدر البطاقة: ويمكن** تقسيمها إلى ثلاث أنواع :

بطاقة تصدر بالضمان الشخصي:أي بدون ضمان عيني تمنح عادة لفئات محدودة جدا وقدامى العملاء وأصحاب الدخل المرتفع.

بطاقات تصدر بضمان عيني جزئي:ويكون عادة بتقديم العميل صاحب البطاقة ضمان في صورة حساب جاري يتم التحفظ عليه لدى البنك بقيمة أقل من الحد الأقصى ليتم السحب

ببطاقات تصدر بضمان عيني كلي حيث بموجب اتفاق بين الجهة المصدرة والحامل حيث يودع الحامل في حساب جاري خاص لدى البنك مبلغ مالي يفوق قيمة الحد الأقصى للسحب.

. **بطاقات الائتمان من حيث الجهات المصدرة لها:** ويمكن إعطاء الأنواع التالية على سبيل المثال و أشهرها استعمالا :

بطاقات تصدر عن المؤسسات التجارية: تستخدم من قبل زبائنها للشراء من فروعها ومؤسساتها مع امتياز تخفيض السعر مثلا والأولوية وغيرها ومثال ذلك: المؤسسات التي تملك مشاريع كبرى، مثل محطات البنزين ، الفنادق والمطاعم وغيرها . وتقوم بطرح هذه البطاقات لزبائنها والمحافظة عليها وتنظيم عمليات البيع على أن يتم دفع المستحقات في وقت معين يتم الاتفاق عليه [175].

البطاقات التي تصدر عن المؤسسات المالية غير المصرفية: وهي مؤسسات مالية عالمية وشركات التجارة الكبرى مثل دينرزكلوب.

[175]لخضر رفاف ،مرجع سابق، ص 44 .

البطاقات التي تصدر عن البنوك: وهي التي تصدرها البنوك وتمنحها لعملاءها على أن تقوم بتسوية العلاقة بينهم وبين التجار المتعاقدين معها على قبول البطاقة التي أصدرتها وقد تكون هذه البطاقة خاصة ببنك معين أو مجموعة من البنوك.

التصنيف القانوني لبطاقات الدفع الالكترونية:

ميز القانون الفرنسي الصادر في 30 ديسمبر 1991 والقانون الداخلي للأمر 2009 - 866 الصادر في 15 جويلية 2009 بين فئتين من البطاقات فقط وهي بطاقات الدفع وبطاقات السحب.ومن أجل ضبط وتحديد مواصفات البطاقات البنكية ذات الشريحة الالكترونية الصادرة عن البنوك وبريد الجزائر أصدر المشرع الجزائري تعليمة رقم 04/05 المؤرخة في 2004/08/02 التي تحدد الشكل والمواصفات التقنية لكل البطاقات البنكية المستعملة في الجزائر وحددت مختلف المعايير والشروط والمواصفات وذلك طبقا لمعيار ENV ويمكن تقسيمها إلى بطاقة الوفاء فيسمح هذا النوع بدفع مبالغ شراء المنتجات والسلع والخدمات والسحب كذلك وتعتبر وسيلة دفع .

بطاقة السحب فعلى خلاف بطاقة الوفاء فلا تسمح بطاقات السحب بتحويل الأموال وإنما وظيفتها الوحيدة هي سحب الأموال من الشبابيك التابعة للمصدر أو من الموزعات الآلية فهذه البطاقات وحسب بعض الفقه لا تعتبر وسيلة دفع وإنما تؤدي خدمة الصندوق .[176]

8-العلاقات الناشئة عن إصدار واستخدام بطاقة الدفع الالكترونية والالتزامات المترتبة عن استخدامها:يرتبط أطراف البطاقة بعقود مستقلة وهي :

-عقد الانضمام أو عقد الحامل .

-عقد التوريد أو عقد التاجر .

-عقد البيع أو تقديم الخدمة .

[176]باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 160.

أ-عقد الانضمام أو عقد الحامل بين مصدر البطاقة وحامل البطاقة (العميل): ويخضع لإرادة الأطراف ولم يفرد له المشرع أحكام خاصة ، ويسميه الفقه بعقد الانضمام ببنود العقد النموذج والمعد من المصدر فهو العقد الذي يحكم شروط العلاقة بين البنك والحامل بعد موافقة البنك المصدر على طلب الحامل في إصدار البطاقة متعلقة بحسابه المفتوح لدى البنك ويكون بعد موافقة العميل على البنود والشروط المتعلقة بالبطاقة والموجودة في شكل العقد النموذجي الذي يتسلمه من البنك المصدر[177]،ويتعلق الأمر بشروط إصدار البطاقة وكيفية استخدامها[178]ويلتزم مصدر البطاقة بمجرد توقيع الحامل على العقد أن يضع تحت تصرفه المبلغ المتفق عليه وطيلة المدة وعلى عاتق الحامل رد هذه المبالغ في الوقت المحدد ،ولابد لطالب الانضمام لنظام الوفاء بالبطاقات على حساب بنكي إبرام عقد وهو اتفاق منفصل عن عقد فتح الحساب البنكي ويتضمن كيفية استعمال البطاقة ومدة صلاحيتها والحد الأقصى للمبالغ المسموح استخدامها عن طريق البطاقة والعمولة ،وعقد الانضمام يكون بإيجاب وقبول بين البنك والعميل مع تسليم رقم سري للعميل وعادة ما تدرج البنوك شروطا محددة سلفا في العقد النموذجي.

إن استعمال بطاقة الدفع الالكترونية ينطوي على إصدار أمر بالدفع من طرف الحامل للبنك لتسوية عمليات الوفاء الناتجة عن استعمال البطاقة للتاجر، ويتميز بعدم قابليته الرجوع فيه لضمان الوفاء في المعاملات التجارية القائمة أساسا على الثقة المتبادلة .حيث أن رجوع الحامل في الأوامر الصادرة منه بالوفاء من شأنها أن تهد هذه الثقة[179]فبموجب هذا الأمر يتم الاقتطاع من حساب العميل عن طريق إدخال الرقم السري الخاص بصاحب البطاقة مبالغ الفواتير يتم تحويلها وقيدها في حساب التاجر ويتحصل العميل على كشف لحساب مفصل لجميع عملياته من طرف البنك .

---

[177]لخضر رفاف ،مرجع سابق ،ص 61 .

[178]مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق ، مرجع سابق، ص358 .

[179]لخضر رفاف ،مرجع سابق ،ص 93 .

فالأمر الصادر من طرف العميل **غير قابل للرجوع فيه** وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في نص المادة 543 مكرر 24 من القانون التجاري الجزائري فلا يمكن إيقافه أو المعارضة فيه إلا في حالة الضياع أو السرقة أو الإفلاس والتسوية القضائية للتاجر وهذا ما نص عليه أيضا المشرع الفرنسي[180] وعادة ما تدرج البنوك في العقود النموذجية شرطا يبقيها بعيدة عن النزاع القائم بين التاجر وحامل البطاقة .فالمعارضة في أمر الدفع تكون في حالات محددة بشرط أن تتم في مدة زمنية معقولة على مستوى البنك مصدر البطاقة وتبقى مسؤولية حامل البطاقة قائمة إلى غاية تاريخ إجراء المعارضة .[181]

ب-عقد التوريد أو عقد التاجر بين مصدر البطاقة والتاجر : فالعلاقة التي تنشأ بين مصدر البطاقة والتاجر قوامها العقد المبرم بينهما والذي يطلق عليه "عقد المورد" وهو عقد ملزم لجانبين ومن العقود النموذجية ويقوم على أساس تقديم خدمات لمدة محددة طبعا وكذا إرسال الفواتير إلى المصدر من أجل تسويتها[182] في حدود المبالغ المسموح به ، ويقبل الأداء كوسيلة وفاء ويتضمن العقد القواعد التي تحكم العلاقة مثل تسليم الماكينات والآلات للتاجر وشروط تحصيل الفواتير وكيفية قيدها في حساب التاجر وقواعد الضمان والإثبات،ويقع على التاجر التأكد من صحة البطاقة ومدى قبولها كإحدى البطاقات الصادرة عن البنك وتاريخ صلاحيتها ،وأنها ليست من بين البطاقات المرفوضة أو الواردة ضمن القائمة السوداء وإعداد فواتير موقعة من الحامل بقيمة المبالغ ، كما نصت المادة 1/3 من التوصية الأوروبية الصادرة بتاريخ 1987/12/8 أن"العقود المبرمة بواسطة المصدرين أو ممثليهم مع مقدمي الخدمات أو المستهلكين تكون مكتوبة ويجب أن تكون لاحقة لطلب سابق وتحدد بوضوح الشروط العامة والخاصة للاتفاق"وعادة نجد أن البنوك تتحكم في تقنية التكنولوجيا المتطورة في نظام الوفاء الالكتروني .[183]

---

[180] المادة 22 من القانون الصادر في 11 يونيو 1985.

[181] باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 191.

[182] نفس المرجع ،ص 184 .

[183] نفس المرجع .

ج-عقد البيع أو تقديم الخدمة بين حامل البطاقة والتاجر: و هوالعقد بين حامل البطاقة والتاجر مصدره كعقد البيع أو عقد تقديم الخدمة ومتى أعلن متجره عن قبول الوفاء بها لا يمكن رفض كقاعدة عامة لأنه يزعزع ثقة العميل فيها الذي يلتزم اتجاه التاجر بمجرد توقيعه على الفواتير و عادة ما تنتهي علاقة حامل البطاقة بالتاجر بتسديد البنك قيمة المعاملة .

9-الالتزامات المترتبة عن استخدام بطاقة الدفع الالكترونية:

يرتبط أطراف البطاقة (البنك مصدر البطاقة وحامل البطاقة والتاجر الذي يقبل الوفاء بالبطاقة بعقود مستقلة) كما تم بيانها وتترتب التزامات هامة بينهم :

أ-الالتزامات المترتبة على عقد الانضمام:

سنتعرض إلى التزامات البنك مصدر البطاقة والتزامات الحامل:

التزامات البنك مصدر البطاقة اتجاه حامل البطاقة :

-إصدار بطاقة الدفع الالكترونية وتسليمها للحامل مع الرقم السري مع تحديد الرسوم والمصاريف الخاصة بالبطاقة .[184]

-الالتزام بإعلام حامل البطاقة بكافة شروط العقد والمعلومات المتاحة التي لها علاقة بالعقد والبطاقة بلغة سهلة وبسيطة فقد نصت التوصية الأوروبية رقم 97 -489 الصادرة في 1998/07/30 في نص المادة الثالثة "يجب على المصدر عند توقيع العقد وقبل تسليم البطاقة إيضاح شروط العقد التي تحكم إصدار واستعمال البطاقة لطالب البطاقة وأن تتضمن تلك الشروط تحديد القانون الواجب التطبيق والمواعيد التي يتم التعامل بها ".[185]

---

[184] مصطفى كمال طه، وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 359 .

[185] لخضر رفاف، مرجع سابق، ص 63.

-تمكين الحامل من إجراء عملية السحب المتفق عليها في العقد (السحب النقدي من الصراف الآلي أو الشبابيك التابعة لها)مع تحديد الحد الأقصى المضمون للاستعمال والذي يمكن استعمال البطاقة في نطاقه .

-المحافظة على البيانات الشخصية السرية المتعلقة الحامل .

-تحويل المبالغ من حساب الحامل لحساب التاجر قصد الوفاء للتاجر المنخرط في نظام الدفع الالكتروني بمجرد إدخال البطاقة مع الرقم السري وإعطاء الأمر للجهة المصدرة باقتطاع المبلغ من حساب العميل وإضافته في حساب التاجر.

-إرسال كشف حساب مفصل لحامل البطاقة مع التواريخ عن جميع العمليات التي قام بها خلال مدة معينة .

-نشر إخطار واقعة السرقة أو الضياع لبطاقة الدفع الالكترونية من طرف الحامل في مدة معقولة لعلم التاجر حتى لا يتم قبول الدفع بالبطاقة .

-تعهد البنك مصدر البطاقة بسداد فواتير حاملها للتجار.[186]

-تحديد المواعيد والمهلة الممنوحة للاعتراض على أية عملية والإجراءات الواجب إتباعها .

التزامات حامل البطاقة اتجاه البنك المصدر للبطاقة :

-ملأ استمارة طلب الانضمام تتضمن جميع البيانات الشخصية الصحيحة وكذا البيانات المالية خصوصا في بطاقة الائتمان .

-إبلاغ البنك بكل المستجدات الخاصة بتحويل الإقامة لتسهيل إرسال الكشوفات.

-المحافظة على البطاقة والرقم السري وبذل العناية في الاستعمال الشخصي لها وتحمل المسؤولية في حالة الاستعمال غير المشروع لها .

---

[186]مصطفى كمال طه ،وائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 358 .

-إجراء عملية الإخطار في حالة عدم الرغبة في تجديد البطاقة في مواعيد محددة وكذا في حالة ضياع البطاقة أو سرقتها في مدة معقولة حتى يتمكن البنك من إعلام التاجر وإلا تنعقد مسؤولية حامل البطاقة .

-الالتزام بتسديد كل المستحقات نتيجة استخدام البطاقة من طرف الحامل وتعد الالتزامات المالية لحامل البطاقة التي يرتبها العقد من أهم الالتزامات وتمثل حق مباشر للبنك في استرداد ما دفعه للتاجر.[187]

-تعهد حامل البطاقة بعدم تجاوز حد الائتمان الممنوح له وبسداد المبالغ الخاصة بالعمليات المنفذة.

ب-الالتزامات المترتبة عن عقد التاجر أو عقد التوريد :

سنتعرض إلى التزامات البنك مصدر البطاقة والتاجر

التزامات البنك مصدر البطاقة اتجاه التاجر:

-التزام البنك بتأمين نظام كلي لاستعمال البطاقة وتزويد التاجر بالأجهزة والمكينات اللازمة لسير العمل بالبطاقة والتي تسهل عملية الوفاء .

-تزويد التاجر بلائحة أرقام البطاقات المعترض عليها أو الاعتراضات سواء المسروقة أو التي انتهت صلاحيتها أو الملغاة .

-التزام البنك بالوفاء أي ضمان الوفاء للتاجر الذي يعد من أهم الالتزامات حيث تلتزم البنوك المصدرة للبطاقة بسداد قيمة العمليات وذلك باقتطاع القيمة من حساب الحامل وإضافتها لحساب التاجر، فالتاجر يعتمد على البنك قصد القيام بعملية الوفاء وليس العميل حامل البطاقة [188]ولا يملك البنك رفض الوفاء للتاجر إذا ما صدر الأمر بالدفع من الحامل إلا في بعض الحالات منها على

---

[187]لخضر رفاف ،مرجع سابق، ص 91 .

[188]باطلي غنية ،مرجع سابق، ص 198 .

سبيل المثال [189] إذا كانت الفواتير المقدمة للبنك غير صحيحة أو إذا فاقت قيمة الفواتير الحد الأقصى المضمون أو في حالة عدم احتياط التاجر كعدم فحص التاجر لتوقيع الحامل وعدم التأكد من صلاحيتها وغيرها وكذا عدم إتباع تعليمات البنك الخاصة بالاعتراضات المقدمة كحالة الضياع أو السرقة المبلغ عنها .

-حالة إفلاس التاجر المتعاقد مع مصدر البطاقة وهذا ما أيده القضاء الفرنسي[190].

-التزام البنك بحفظ الفواتير الدالة على استعمال البطاقة وتقديمها عند الضرورة [191] وإرسالها بشكل دوري للحامل .

التزامات التاجر اتجاه البنك مصدر البطاقة :

-الالتزام بقبول بطاقة الدفع الالكترونية في الوفاء وهذا راجع لانضمامه لنظام الوفاء ببطاقة الدفع الالكترونية ويكون على التاجر أن يعلن إلى الجمهور عن قبوله التعامل بالبطاقة .

-ضمان المساواة بين حامل البطاقة والزبائن الآخرين في الأسعار والخدمات المقدمة .

-مراقبة استخدام بطاقة الدفع الالكترونية سواء هوية صاحبها وصحة التوقيع وصلاحيتها.

-الالتزام بقائمة الاعتراضات المرسلة من طرف البنك مصدر البطاقة.

-الالتزام بدفع العمولة وهو مقابل لالتزام البنك المصدر بأداء قيمة العمليات التي قام بها العميل بموجب البطاقة .

---

[189] لخضر رفاف ، مرجع سابق، ص 125 .

[190] وهذا ما اتجه إليه القضاء الفرنسي في قرار 7 جويلية 2007 واستقرت عليه محكمة النقض الفرنسية في قرار 20 جانفي 2009 القضية التي رفعتها إحدى الشركات الفرنسية ضد البنك المتعاقدة معه فقامت الشركة بشراء آلات من شركة فلاي واست وتم الدفع عن طريق بطاقة الدفع إلا أن المعدات لم تصل إلى الشركة وذلك على اعتبار أن فلاي واست كانت لا تملك القيام بهذا لأنها كانت في حالة إفلاس، قدمت الشركة اعتراض للبنك للتوقف عن الدفع للتاجر إلا أن البنك لم يقم بالتوقف عن الدفع فاتجهت الشركة إلى القضاء استندت محكمة الاستئناف على أن استعمال البطاقة من قبل الحامل كان بشكل إرادي وبشكل صحيح وأن حالة إفلاس التاجر لم ترد ضمن الحالات التي يمكن للحامل فيها أن يقوم بالاعتراض عن الدفع وهو الأمر الذي أيدته محكمة النقض الفرنسية ، أنظر لخضر رفاف مرجع سابق ص 126.

[191] لخضر رفاف ،مرجع سابق، ص 75 .

ج-الالتزامات المترتبة عن عقد البيع أو تقديم الخدمة :

سنتعرض إلى التزامات التاجر والتزامات حامل البطاقة

التزامات التاجر اتجاه حامل البطاقة :

-قبول التاجر المنخرط في نظام الدفع بالبطاقات الوفاء بالبطاقة عندما يقدمها العميل من أجل الحصول على سلع أو خدمات .

-فحص التعامل بالبطاقة قبل عملية السداد والتأكد من البيانات الصحيحة وأنها لا تندرج ضمن الاعتراضات المقدمة من البنك مصدر البطاقة .

-تمكين حامل البطاقة من حيازة السلع و تقديم الخدمات له على أحسن وجه.

-المحافظة على أسار العميل و بياناته الشخصية وحساباته .

التزامات حامل البطاقة اتجاه التاجر:

-الوفاء والتسديد لثمن السلع والخدمات المقدمة من التاجر ويكون عادة بإدخال البطاقة مع الرقم السري وإعطاء الأمر للبنك للقيام بعملية التسديد من حساب العميل لحساب التاجر لكون البنك تعهد بالوفاء لمصلحة التاجر بمجرد وصول الأمر ويعتبر وكيلا عن العميل.[192]

-التوقيع على الفواتير المقدمة من طرف التاجر تتضمن قيمة السلع والخدمات التي تحصل عليها حامل البطاقة .

[192] باطلي غنية، مرجع سابق ،ص 201.

ثانيا -النقود الالكترونية:

أ- التعريف الفقهي للنقود الالكترونية :

أثار مفهوم النقود الالكترونية نقاشا بين الفقه فبينما أعطاها البعض مفهوما واسعا باعتبارها تلك النقود التي يتم تداولها عبر الوسائل الالكترونية دون التمييز في ذلك بين وسائل الدفع الالكتروني ،أعطاها جانب آخر مدلولا ضيقا واعتبرها قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما وغير مرتبطة بحساب بنكي وتحضى بقبول واسع من غير من قام بإصدارها وتستعمل كأداة للدفع لتحقيق أغراض مختلفة .وهناك من الفقه من رفض إطلاق مصطلح النقود على هذه التقنية نهائيا باعتبار أن هذه الوسيلة غير إلزامية وصلاحيتها محددة في مدة زمنية وقابلة للتجديد ويمكن إيقاف العمل بها .والنقود الالكترونية قد تكون مخزنة في القرص الصلب في حاسوب المستخدم وقد تكون في بطاقة بلاستيكية يطلق عليها البطاقة الذكية .[193]

وهناك من عرفها بأنها "وحدات الكترونية يتم انتقالها من حساب شخص إلى حساب شخص آخر بحيث تخزن هذه الوحدات في ذاكرة الكمبيوتر به كارت يحمله المستهلك".وهناك من عرفها بأنها" نقود غير ملموسة تأخذ صورة وحدات الكترونية تخزن في مكان آمن على جهاز الحاسوب يتم بموجبها إبرام العمليات المالية " ،ويعتبرها البعض قيم نقدية الكترونية مدفوعة مسبقا يحوزها المستهلك للوفاء بالالتزامات النقدية.وهناك من يرى بأنها وحدات نقدية عادية كل ما هنالك أنها محفوظة بشكل الكتروني ويتم الوفاء بها الكترونيا، وعرفها البعض الآخر بأنها وحدات رقمية الكترونية يتم انتقالها بطريقة معينة من حساب شخص إلى حساب شخص آخر[195][194] هذه الوحدات إما تخزن في ذاكرة

---

[193] محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق، ص 64.

[195] ولد عوالي أمينة صفيح صادق، النقود الالكترونية في الجزائر[195] وتحديات المستقبل، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 01 المجلد 06، سنة 2021 ص 42 .

الكمبيوتر صغير ملتصق في كارت يحمله المستهلك بحيث يستخدمها في الوفاء عن طريق هذا الكارت أو تخزن في ذاكرة الكمبيوتر الشخصي للمستهلك بحيث يستخدمها عن طريق هذا الكمبيوتر ويسمى الكارت الذي يلتصق به وتخزن فيه الوحدات الالكترونية بمحفظة النقود الالكترونية تصلح لسداد أثمان البضائع والخدمات مثلها مثل النقود .

ب-التعريف التشريعي للنقود الالكترونية:

عرفها البنك المركزي الأوروبي بأنها " مخزون الكتروني لقيمة نقدية على وسيلة تقنية مثل بطاقة بلاستيكية تصدرها أي جهة أخرى غير تلك التي أصدرت البطاقة "، كما عرفت اللجنة الأوربية في المشروع الذي أعدته للتوجيه الأوربي الخاص بتنظيم إصدار النقود الالكترونية والذي أقره البرلمان الأوربي في 2000/09/18 بأنها:" قيمة نقدية مخزنة على جهاز الكتروني ومصدرة في مقابل كمية من النقود العادية لا تقل في قيمتها عن القيم النقدية المصدرة. "وهناك من الفقه من يرى بأن النقود الالكترونية لا تختلف عن النقود العادية إلا في الوسيلة التي يتم تخزينها عليها ،فتخرج عن الكيان المادي الملموس وتصبح بيانات مخزنة على شحنات كهربائية أو الكترونيات فقد يتم شحن قيمتها على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للحاسوب. وتعرف النقود الكترونية بأنها عبارة عن "قيمة نقدية لعملة تصدر بشكل الكتروني مخزنة على وسيلة الكترونية في شكل أرقام رمزية ذات قيم معينة ومختلفة وهي قائمة على مبدأ الدفع المسبق أي مقابل وديعة ويتم استخدامها في دفع قيمة مشتريات على شبكة الانترنت" . فالطبيعة الدولية للتجارة الالكترونية توجب على المتعاملين إيجاد لغة نقدية موحدة وهذا ما ذهب إليه الاتحاد الأوروبي في إيجاد ما يسمى النقود الالكترونية . وهي قيمة نقدية مخزنة على وسيلة الكترونية مدفوعة مقدما و غير مرتبطة بحساب بنكي و

تستعمل كأداة للدفع إلكترونياً ،و خلافاً للنقود القانونية فهي عبارة عن بيانات مشفرة يتم وضعها على وسائل إلكترونية في شكل بطاقات بلاستيكية أو على ذاكرة الكمبيوتر الشخصي[196].

ج-خصائص النقود الالكترونية:من المسلم به أن النقود الالكترونية تسمح بتجريد النقود العادية من صفتها المادية لتصبح على شكل معلومات أو رموز أو أرقام ذات قيمة مالية وبعبارة أخرى معالجة رقمية للمدفوعات ،والنقود الالكترونية تتطلب وجود ثلاثة أطراف هم مصدر النقود والمستهلك الذي يدفع هذه النقود والتاجر[197] الذي يقبل الدفع بهذه النقود ولا يتم استعمال هذه النقود الالكترونية إلا في ضوء اتفاقات سابقة تكفل وتبرر التعامل بها وتتميز ب:

. النقود الالكترونية وحدات نقدية ذات قيمة مالية مخزنة الكترونيا .

. طابعها الغير مادي فهي مخزنة على وسيلة الكترونية فيتم شحن القيمة النقدية بطريقة الكترونية سواء على بطاقة بلاستيكية أو على القرص الصلب للكمبيوتر الشخصي للمستهلك.

-قابليتها للانقسام وإمكانية تحويلها وبسهولة إلى وحدات أصغر تكون ملائمة للقيام بعدد كبير من الصفقات .

-كونها تصدر فقط للسداد فهي تصدر لغرض واحد وهو فقط دفع أو أسداد قيمة المنتجات والخدمات وتصدر خصيصا للدفع .

النقود الالكترونية يسهل استخدامها وتتم عبر شبكة الكترونية إلا أنها ليست متجانسة لكونها تصدر بقيمات مالية مختلفة كل فئة يعبر عنها برقم معين ويتم هذا التقسيم حسب رغبة المستهلك ومن تم لا تتوحد قيم هذه الوحدات بل تختلف من فئة إلى أخرى ومن مستهلك لآخر[198] .

---

[196] حوالف عبد الصمد،مرجع سابق، ص 178

[197] مصطفى كمال طه، ووائل أنور بندق، مرجع سابق، ص 342.

[198] شريف محمد غنام محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة دبي ، جامعة المنصورة، ماي ،2023 ص 118 .

. ذات طبيعة عابرة للحدود لكونها لا تعترف بالحدود الجغرافية أو الحدود السياسية.

.من حيث الجهة المصدرة للنقود الالكترونية :إن تحديد الجهة المصدرة للنقود الالكترونية يعتبر من المسائل الشائكة التي تواجه أي تنظيم قانوني لها، ومن خلال التجارب الدولية في هذا المجال فأغلب الدول اتجهت إلى إعطاء إصدار النقود الالكترونية إلى المؤسسات البنكية فمثلا أعطى البنك المركزي المصري هذا الحق للبنوك المسجلة في مصر بشرط التزامها بالتعليمات الصادرة عنه في هذا الإطار وكذا ألمانيا وذلك من خلال تعديلها لقانون البنوك سنة 1998 وهو ما تبناه المجلس والبرلمان الأوروبيان .[199]

د-آثار إصدار و استخدام النقود الالكترونية: يترتب على إصدار واستخدام النقود الالكترونية مجموعة من الآثار من الناحية الاقتصادية والمالية منها السلبية والايجابية نلخصها فيما يلي[200] :

-يرى البعض أن استخدام النقود الالكترونية يؤدي إلى انخفاض تكاليف إصدار وطباعة النقود وتقليل تكاليف التخلص من النقود التالفة وتكاليف الاستلام والتسليم .

-زيادة حجم الاستهلاك مما يؤدي إلى انخفاض الأسعار بالنسبة للسلع والخدمات نتيجة انخفاض تكلفة إبرام الصفقات .

-الاستثمار في مجال الصناعات الالكترونية لتوفير الوسائل التي يتم من خلالها استخدام النقود الالكترونية .

-احتمال زيادة معدل التضخم نتيجة لزيادة عرض النقود عن حجم السلع والخدمات المنتجة إذا ما سمح للمؤسسات المالية البنكية وغير البنكية بإصدارها دون رقابة .

-عدم استقرار سوق الصرف فالتعامل الدولي في النقود الالكترونية سيؤدي إلى إنشاء سوق صرف الكتروني عبر الانترنت ويفتح المجال أمام المضاربة .

---

[199] محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق، ص 65.

[200] نفس المرجع، ص 67.

-ذلك أن استخدام النقود الالكترونية يساعد على ارتكاب جريمة تبييض الأموال خلافا للغاية الحقيقية التي وجدت لأجلها وهي تسهيل المعاملات في مجال التجارة الالكترونية.ذلك أن نظام النقود الالكترونية سيساهم في إعطاء صفة المشروعية لتلك الأموال خلال مرحلتي الإيداع والدمج ويتم تفادي القيود المحاسبية الورقية والقيام بإجراء تحويلات رقمية خطيرة دون التعرض لكشف مصدرها الحقيقي.

-إفشاء أسرار العميل (السرية المصرفية) إذ يمكن عن طريق القرصنة مهاجمة أو محاولة اختراق قواعد بيانات متعلقة بالعملاء وتنفيذ المعاملات الاحتمالية.

-عدم وضوح ودقة حقوق والتزامات المتعاملين بالنقود الالكترونية ومسؤوليتهم القانونية في حالة التزوير والاحتيال والتزييف.

- يرى البعض أن انتشار النقود الالكترونية يؤدي إلى تزايد في جرائم التهرب الضريبي ويكون من الصعب على الدول ضبط الصفقات التجارية التي تمت بواسطة النقود الالكترونية.

هـ-طبيعة النقود الالكترونية: تعددت الآراء حول طبيعتها فهناك من يرى أن النقود الالكترونية هي نقود حقيقية لأنها تقوم بكل الوظائف التي تقوم بها النقود التقليدية ويعتبرونها بأنها عبارة عن (وسيط للتبادل) كما أنها مقياس ومستودع للقيمة. ويرى البعض الآخر بأن النقود الالكترونية لا تعد نقودا ولا تعد أداة نقدية بالمعنى الحقيقي للنقود ولا تخضع للرقابة من طرف البنك المركزي .

لكن المهم أن النقود الالكترونية عبارة عن مخزون لقيمة مادية تكون محفوظة بشكل رقمي الكتروني كونها تحتفظ بقيمتها باعتبارها معلومات رقمية مستقلة عن أي حساب آخر، ويمكن بواسطتها تحويل القيمة إلى أي شخص وذلك عن طريق تحويل المعلومات الرقمية ولا تتطلب في معظم الأحيان وجود طرف ثالث لإظهار ومراجعة عملية التبادل وتأكيدها ،فهي تتناسب مع العمليات قليلة القيمة وطلب الخدمات قليلة القيمة،وبأصغر وحدات النقود فهي من الناحية الفنية عبارة عن بيانات الكترونية محفوظة على دعامة الكترونية كالقرص الصلب في جهاز الكمبيوتر يتم تبادلها بين الأطراف المتعاملة

وذلك عن طريق تواصل الأجهزة الالكترونية . ومن الناحية القانونية فهي عبارة عن وحدات الكترونية ذات قيمة مالية بحيث تمثل كل وحدة قيمة مالية معينة مقبولة كوسيلة دفع في المعاملات لما لها من قوة إبراء مصدرها اتفاق الأطراف المتعاملة وليس القانون كالنقود.

و-تقسيمات النقود الالكترونية:ويمكن تقسيمها إلى قسمين:

. من حيث متابعتها والرقابة عليها:

. النقود الالكترونية المحددة: وفيها يمكن التعرف على الشخص الحامل لها باحتوائها على معلومات الشخص الذي قام بسحب النقود من بداية التعامل ثم الاستمرار في متابعة حركة النقود من خلال النظام الالكتروني من البداية إلى النهاية[201].

. النقود الالكترونية غير الاسمية (مغفلة الهوية):ويتم التعامل بها دون معرفة هوية المتعامل ولا يمكن التعرف على هوية مستخدميها سواء انتقلت منهم أو إليهم.

. من حيث أسلوب التعامل بها:

. نقود الكترونية عن طريق الشبكة:ومعناه أن يتم سحب هذه النقود وتوضع على أداة معدنية داخلية داخل جهاز الحاسوب وتضمن حد كبير من الأمان والسرية وتتطلب معظم الأنظمة مستخدمة لمثل هذه الطريقة (إتمام الاتصال بين المتعامل والمصدر).

. نقود الكترونية خارج الشبكة:وهي عبارة عن بطاقة تحتوي على القيمة المختزنة بداخلها وتخصم كل قيمة تخرج من حوزتها بعد الانتهاء من عملية السحب وهي تولد الكثير من مخاطر الأمان وكذا مخاطر الصرف المزدوج[202].

---

[201] بونحاس عادل،النقود الالكترونية والنقود الافتراضية نشأتها مفهومها وآثارها الاقتصادية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01 المركز الجامعي، تيبازة ،لسنة 2023، الجزائر ص 840 .

[202] نفس المرجع ، ص 841.

ي-الطبيعة القانونية للعلاقات الناشئة عن استخدام النقود الالكترونية بين أطراف التعامل بها (المصدر المستهلك والتاجر) :

ففيما يخص العلاقة القائمة بين المصدر والمستهلك فانه يجب التمييز بين إصدار النقود وإعادة شحنها في البطاقة ،فعملية إصدار النقود الالكترونية فهي علاقة تعاقدية يقوم من خلالها البنك باستبدال النقود العادية بالنقود الالكترونية التي يتم تخزينها في الحافظة (القرص الصلب البطاقة الذكية) وبالنسبة لعملية الشحن وإعادة الشحن للبطاقة فالعميل يقوم بتقديم مقابل نقدي للوحدات الالكترونية التي تشحن في البطاقة ،مما دفع البعض إلى اعتبار العلاقة عقد وديعة على أساس تلقي البنك للمبلغ الذي يقوم بتحويله إلى وحدات الكترونية واعتبرها جانب آخر من الفقه أنها بمثابة عقد بيع حين يسلم البنك المبيع وهي الوحدات الالكترونية للعميل مقابل ثمن هذا وقد أخذ التوجيه الأوروبي رقم 2000/46 الصادر عن المجلس الأوروبي بهذا الاتجاه معتبرا أن إصدار النقود الالكترونية لا يشكل نشاط تلقي ودائع ولكنه عملية شراء لقيمة مالية قابلة للاسترداد تمثل حقا أو ادعاء تجاه المصدر .

وذهب جانب آخر من الفقه إلى أن العلاقة بين المصدر والعميل تعد علاقة دائنية ناشئة عن تسليم العميل للبنك نقودا حقيقية وأخذ وحدات الكترونية في مقابلها وبما يساويها وتبقى ذمة المصدر مشغولة إلى أن يسترد العميل المبالغ التي دفعها ويسلم الوحدات الالكترونية للبنك وبالتالي فان البطاقة تعتبر بمثابة سند دين على المصدر أو التزام عليه بالدفع والسداد للشخص الذي يحوز السند.

وهناك من الفقه[203] من يعارض الآراء السابقة ويرى أن العلاقة القائمة بين البنك والعميل تعتبر علاقة خاصة ناشئة عن التطور التكنولوجي واستقلالية هذه الوسيلة عن وسائل الدفع الأخرى وبالتالي انفراد وخصوصية العلاقات الناشئة فيها .

---

[203] محمود محمد أبو فروة ،مرجع سابق، ص 70.

ثالثا-واقع وسائل الدفع الالكترونية في الجزائر:

نظرا لأهمية العمل بنظام الدفع الالكتروني ومواكبة التطورات التكنولوجية العالمية في الصناعة المصرفية[204] عمل المشرع الجزائري على تنظيم المعاملات الالكترونية في مختلف القطاعات بما فيها القطاع المصرفي ،فكان لابد من تنظيم بيئة قانونية وتنظيمية مناسبة لوسائل الدفع الالكترونية .

أ -مراحل تكريس نظام الدفع الالكتروني في الجزائر:

عمل المشرع الجزائري إلى تكريس نظام الدفع الالكتروني بصفة ضمنية غير صريحة وكذا بصفة صريحة وأخذ المشرع الجزائري بوسائل الدفع الالكترونية من خلال العديد من النصوص القانونية المتفرقة نذكر منها :نص المادة 69من الأمر 11/03 الملغى الصادر بتاريخ بنصه "تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أمواله مهما يكن السند أو الأسلوب التقني المستعمل "وهو يبرز نية المشرع في استخدام وسائل دفع الكترونية.وهو ما نص عليه من خلال المادة 74 من القانون النقدي والمصرفي 09/23 المؤرخ في 27 يونيو 2023 بنصها " تعتبر وسائل الدفع كل الأدوات التي تمكن كل شخص من تحويل أموال مهما يكن الأسلوب التقني المستعمل بما في ذلك العملة الالكترونية " كما خصص الفصل الرابع من نفس القانون بعنوان " أمن نظم ووسائل الدفع " في نص المادة 58 بنصه " يحرص بنك الجزائر على السير الحسن لجميع نظم الدفع الوطنية التابعة له وفعاليتها وسلامتها تحدد القواعد المطبقة على نظم الدفع عن طريق نظام يصدره المجلس النقدي والمصرفي يضمن بنك الجزائر مراقبة نظم الدفع "

كما سعى المشرع الجزائري إلى توفير حماية جزائية للأنظمة المعلوماتية وأساليب المعالجة الآلية للمعطيات وذلك من خلال القانون 15/04 لسنة 2004 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 المتضمن قانون

---

[204] هداية بوعزة، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد السادس، العدد الثاني، لسنة 2020 .

العقوبات تحت عنوان : " المساس بأنظمة المعالجة الآلية للمعطيات وذلك في المواد 394 مكرر إلى 394 مكرر 7. فعاقب المشرع على كل تخريب لمحتويات نظام المعالجة الآلية للمعطيات أو إعاقة تشغيله ، وتخريب الحماية الفنية للمعطيات التي تتمثل في الإجراء الوقائي للمحافظة على خصوصية البيانات المتناقلة عبر الشبكات وبالأخص عبر الانترنت والوصول إلى سرية الرسائل الالكترونية والبيانات .

ثم صدور الأمر المؤرخ في أوت المتعلق بمكافحة التهريب[205] واعتبرها المشرع من بين التدابير والإجراءات الوقائية لمكافحة التهريب واستخدم مصطلح أكثر دقة وهو وسائل الدفع الالكترونية .

ومن خلال تعديله للقانون التجاري رقم المؤرخ في فيفري المعدل والمتمم حيث أضاف فقرة ثالثة الى المادة 414المتعلقة بوفاء السفتجة " يمكن أن يتم التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما " وكذا نصت المادة 502 من نفس القانون المتعلقة بالشيك " يمكن أن يتم هذا التقديم أيضا بأية وسيلة تبادل الكترونية محددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما ". كما أضاف المشرع الجزائري باب رابع إلى الكتاب الرابع من القانون التجاري لسنة بعنوان السندات التجارية وتضمن فصل ثالث منه "بطاقات السحب والدفع "وذلك في المادة مكرر .

. كما نص المشرع الجزائري بموجب النظام رقم 05-06 المؤرخ في 2005/12/15 المتعلق بمقاصة الصكوك وأدوات الدفع الخاصة بجمهور العريض الأخرى وعرف وسيلة الدفع في المادة 06-06 بأنها " أداة تسمح بغض النظر عن السند أو العملية الفنية المستعملة بتحويل الأموال، تتمثل وسائل الدفع الأساسية في الصكوك والتحويل والبطاقة المصرفية ".

. كما تضمن النظام رقم 07/05 المؤرخ في 2005/12/28 المتضمن أمن أنظمة الدفع، حيث نصت المادة 03 منه: " يتعين على المسيرين والمشاركين في أنظمة الدفع وضع فيما يخص كل واحد منهم أجهزة أمن تكون مطابقة للمقاييس الدولية المعمول بها في هذا الميدان".

وكما نص في المادة 12فقرة03 " يتعين على بنك الجزائر بصفة خاصة التأكد من أن بطاقات الدفع ومتابعة إجراءات التوفير شروط الأمن التي قامت بها الجهات التي تصدرها وكذا التجار ومتابعة إحصاءات التدليس والتطورات في ميادين التكنولوجيا التي قد تؤثر على أمن بطاقات الدفع." كما تجب الإشارة إلى اعتماد المشرع الجزائري الإثبات بالكتابة الالكترونية بموجب القانون المدني 10/05 المعدل والمتمم من خلال نص المادة 323مكرر 01 بنصه:" يعتبر الإثبات بالكتابة في الشكل الالكتروني كالإثبات بالكتابة على الورقة بشرط إمكانية التأكد من هوية الشخص الذي أصدرها وأن تكون معدة ومحفوظة في ظروف تضمن سلامتها. "

وكذا إصداره للقانون رقم 04/15 المؤرخ في 2015/02/01 المتعلق بالتوقيع والتصديق الالكتروني من أجل تأمين الحماية التقنية لعمليات الدفع الالكتروني حيث عرف التوقيع الالكتروني في نص المادة 02 بأنها : " بيانات في شكل الكتروني مرفقة أو مرتبطة منطقيا ببيانات أخرى."

كما عمد المشرع الى توفير البيئة الملائمة لتداول المعلومات الكترونيا وتأمينها من مخاطر الاستخدام غير المشروع لتقنية المعلومات بموجب القانون المؤرخ في أوت المتعلق بالوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال .

كما أصدر القانون رقم 05/18 المؤرخ في 2018/05/10 المتعلق بالتجارة الالكترونية يتضمن عمليات الدفع في المعاملات التجارية الالكترونية حيث نصفي المادة 06فقرة الخامسة" وسيلة الدفع الالكترونية كل وسيلة دفع مرخص بها طبقا للتشريع المعمول به تمكن صاحبها من القيام بالدفع عن قرب أو عن بعد عبر منظومة الكترونية ". وبالرجوع لنص المادة 111 من قانون المالية الصادر في 02 جانفي 2018 ج ر عدد 76 المتعلق بإجبارية حيازة أجهزة الدفع الالكترونية وتنص على أنه " كل عون اقتصادي يعرض سلع أو خدمات على المستهلكين ملزم باقتناء جهاز الدفع الالكتروني للسماح لهؤلاء المستهلكين بتسوية مستحقات مشترياتهم باستعمال بطاقة الدفع الالكترونية وذلك بناء على طلبهم " وتطبيقا لأحكام المادة يلزم كل تاجر لا يلتزم بتطبيق المادة بدفع غرامة قدرها 50000دج ابتداءا من

مطلع 2019 وتم تمديد العمل به بموجب قانون المالية لسنة 2020والذي نص " ضرورة أن يقوم التجار بتوفير أدوات الدفع الالكتروني ووضعها تحت تصرف المستهلكين وذلك في مدة أقصاها 31 ديسمبر 2020 ووضعت هذه الأدوات مجانا تحت تصرف التجار.

ب-مشروع تحديث وسائل الدفع الالكترونية في القطاع البنكي : وتجسد ذلك من خلال ما يلي :

إنشاء شركة ساتيمSATIM[206] سنة 1995: وهي شركة ذات أسهم بين البنوك الثمانية العمومية الجزائرية وهي (بنك الجزائر الوطني وبنك الفلاحة والتنمية الريفية البنك الخارجي الجزائري الصندوق الوطني للادخار والتوفير بنك التنمية المحلية والصندوق الوطني للتعاون الفلاحي وبنك البركة)والآن توسعت لتشمل سبع بنوك وطنية وست بنوك خاصة .ويقدر رأسمالها ب مليون دينار جزائري ولها جملة من الأهداف منها [207]:

تحديث وسائل الدفع للنظام المصرفي الجزائري .

تحسين التعاملات النقدية ما بين البنوك .

تحسين الخدمات المصرفية وزيادة حجم تداول البنوك .

وضع الموزعات الآلية في البنوك والإشراف عليها .

صناعة البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب لكل بنك حسب المقاييس المعمول بها دوليا.

ومنذ سنة 1997 تولت شركة ساتيم بإعداد شبكة نقدية الكترونية بين المصارف في الجزائر وتغطي الخدمات المتعلقة بإصدار البطاقات المصرفية الخاصة بالسحب من الموزع الآلي محليا وضمان حسن سير عملية السحب وتأمين قبول البطاقة في جميع مصارف المشاركين .

كما تشرف شركة ساتيم على مركز معالجة النقدية بين المصارف حيث يتولى المركز ربط الموزع الآلي مع مختلف المؤسسات المشاركة لوظيفة السحب ويعمل على ربط الموزع الآلي بمقدم الخدمة بواسطة

---

[206] شركة النقد الآلي والعلاقات التلقائية بين البنوك.

[207] قرومي حميد ضحاك نجية، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسات اقتصادية، العدد 324 .

خطوط ومركز لاعتراض على البطاقات المزورة كما يراقب هذا المركز السقف المسموح به أسبوعيا لكل زبون[208].

ج-الوسائط البنكية الالكترونية :

قصد تعزيز الميزة التنافسية تستخدم البنوك وسائط نذكر منها ما يلي :

-الموقع الالكتروني للبنك (عبر الانترنت) :حيث تسمح هذه الخدمة للزبون القيام بالعديد من المعاملات المالية من خلال الولوج عبر الصفحة الالكترونية للبنك عبر الانترنت .e banking . فمثلا أطلق القرض الشعبي الجزائري خدمة الدفع الالكتروني مرتبط ببطاقات الدفع CPA CIB تتيح القيام عن بعد عبر الانترنت بأمان تام عملية شراء السلع والخدمات من مواقع التاجر الالكتروني الجزائري التي تقبل الدفع عبر الانترنت ببطاقة الدفع الالكترونية سواء بطاقة (GOLD- CIB CLASSIC كوربورايت أو كوربورايت بلوس) حيث يتم التوقيع على عقد الانخراط على مستوى الوكالة ويتم تقديم اسم المستخدم وكلمة السر تسمح بالتسجيل على الموقع الالكتروني -فضاء البطاقات- WWW.CPA BANKING .DZ ويتم إدخال جميع المعلومات المطلوبة (رقم البطاقة وتاريخ انتهاء الصلاحية عبر موقع الويب الخاص بالتاجر الالكتروني ويتم إرسال رسالة نصية قصيرة خاصة الى حاملها صالحة فقط لاتمام عملية الدفع الالكتروني الحالة .

-استخدام الهاتف البنكي (البنك الناطق)[209]: فتعد الطريقة التي تسمح الزبون بالوصول إلى المعلومات الموثقة المتعلقة بحساباتهم وبشكل فوري في أي مكان وعلى 24 ساعة

-استخدام الموبايل (الجوال المصرفي) :وذلك باستخدام الهواتف النقالة الذكية أو الأجهزة الخلوية الأخرى بعيدا عن الحاسوب أو اللوحة الالكترونية حيث تسمح للزبون بمتابعة أرصدة الحسابات

---

[208] بوعافية رشيد ،الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري بين الواقع والآفاق ، مذكرة ماجستير ،علوم اقتصادية ،جامعة سعد دحلب 2004-2005

[209] عبد الرزاق براهيمي ،عبد المالك هبال ،منصف شرقي ،ص 07.

وتحديد مواقع أجهزة الصراف الآلي وتحويل الأموال.فبفعل تطبيق (MOBILE CPA) مثلا يمكن الاطلاع على الحساب في أي وقت وتسييره عبر الانترنت وإجراء عمليات تحويل مبالغ وطلب دفتر شيكات مثلا والتواصل مع الوكالة عن طريق البريد الالكتروني وتحديد موقع الوكالة والمسار الدقيق للوصول اليها وتكون مدة الاشتراك 01 سنة وتصبح سارية المفعول عند الانخراط وللزبون فسخ الاشتراك قبل انتهاء الصلاحية مع إخطار البنك .

-وسيط الصراف الآلي (ATM) فيعتبر الصراف الآلي من أهم المنافذ الالكترونية التي تسمح للزبون بإتمام المعاملات البنكية دون الحاجة للحضور على مستوى شبابيك البنك .

-الفرع الالكتروني يسمح للزبون إجراء أي نوع من المعاملات على مدار 24 ساعة وهو فرع آلي بالكامل ومجهز بأحدث ما توصلت إليه التكنولوجيا في الصناعة المصرفية لتمكين الزبون من خدمة نفسه ومعاملاته البنكية .

قائمة المراجع:

- هداية بوعزة ،النظام القانوني للدفع الالكتروني دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه ، جامعة أبي بكر بلقايد، السنة الجامعية 2018-،2019.

-الأمر 58/75 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني ج ر عدد 78 المؤرخة في 30 سبتمبر 1975 المعدل والمتمم.

- حوالف عبد الصمد، النظام القانوني لوسائل الدفع الالكتروني، دكتوراه جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان السنة الجامعية 2015/2014.

- باطلي غنية، وسائل الدفع الالكترونية، الطبعة الأولى،دار هومة،الجزائر، 2018.

- نعيمةمولفرعنة،إحلال وسائل الدفع المصرفية التقليدية بالالكترونية، مجلة البحوث في الحقوق والعلوم السياسية، العدد 06، لسنة 2016.

[1]علي محبوب ،علي سنوسي، واقع الصيرفة الالكترونية في البنوك التجارية مصرف السلام نموذجا مجلة شعاع للدراسات الاقتصادية ،المجلد 04، العدد 02 الجزائر، 2020 .

-القانون 04/18 المؤرخ في 10ماي 2018 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالبريد والاتصالات الالكترونية ج ر عدد 27 مؤرخة في 13 ماي 2018.

- عدنان ابراهيم سرحان ،الوفاء (الدفع) الالكتروني، مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة وصناعة دبي، المجلد الأول، ماي 2003،ص 268.

-هداية بوعزة ، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري، مجلة الدراسات القانونية المقارنة ،المجلد 06 العدد 02 لسنة 2020 ص197 .

-مصطفى كمال طه وائل أنور بندق، الأوراق التجارية ووسائل الدفع الالكترونية، دار الفكر الجامعي، 2007.

- سليمان ضيف الله الزبن ،التحويل الالكتروني للأموال ومسؤولية البنوك القانونية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، 2012.

- أكرم ياملكي ، الأوراق التجارية والعمليات المصرفية ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن.

- القانون رقم 02/05 المتضمن القانون التجاري ، الصادر في 2005/02/06 المعدل والمتمم للأمر 59/75 الصادر بتاريخ 1975/09/26، ج ر عدد 11 الصادرة في 9 /2005/02 .

- الأمر 06/05 المتعلق بمكافحة التهريب المؤرخ في 23/سبتمبر 2005 ج ر عدد 59 المؤرخة في 28 أوت 2005 .

–القانون 04/15 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الالكترونية المؤرخ في 01 فيفري 2015 الموافق ل 11 ربيع الثاني ج ر عدد 06 لسنة 2015.

– عماد الدين بركات ط د طيبي حورية، وسائل الدفع الالكترونية ودورها في تفعيل التجارة الالكترونية ،مجلة القانون والتنمية المحلية ،مخبر القانون والتنمية المحلية، أدرار ،الجزائر، المجلد 01، العدد 02 ،جوان 2019.

– وفاء عبدلي، وسيلة الدفع الالكترونية بين حتمية العولمة المصرفية وواقع الوظيفة النقدية في الجزائر، مجلة الدراسات والبحوث القانونية ،عدد 04.

منير محمد الجنبيهي ،محمود محمد الجنبيهي ،النقود الالكترونية ،دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ،مصر، 2006 .

–جلال عايد الشورى ،وسائل الدفع الالكترونية ،دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان، 2005 .

– زروتي الطيب ، مسؤولية البنك عن التحويل المالي الالكتروني ،مجلة المحكمة العليا ،قسم الوثائق والدراسات القانونية والقضائية، العدد 02، لسنة 2014.

- عبد الرحيم وهيبة، تقييم وسائل الدفع الالكترونية ومستقبل وسائل الدفع التقليدية في ظل وجودها، مجلة الاقتصاد الجديد، المركز الجامعي تمنراست ، ، العدد 02 جانفي 2010.

– محمود الكيلاني، الموسوعة التجارية والمصرفية ، الأوراق التجارية ،المجلد الثالث، دار الثقافة، 2012.

– نبيلة كردي ، السفتجة الالكترونية، مجلة النبراس للدراسات القانونية، المجلد الثاني، العدد الثاني، مارس ص 45 لسنة 2017

–عزيز العكيلي،الأوراق التجارية وعمليات البنوك، الدار العالمية للنشر والتوزيع ، الجزء الثالث، عمان، 2002

–مرشيشي عقيلة، السفتجة الالكترونية ،مجلة النبراس للدراسات القانونية ،المجلد الثاني، تبسة ،مارس2017.

– نزيهة غزالي، السفتجة الالكترونية وقواعد قانون الصرف في التشريع الجزائري ،مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 25 ،ديسمبر 2017.

– راشد راشد ،الأوراق التجارية الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري ،طبعة ثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1994 .

–ناصر أحمد ،أحكام التعامل بالكمبيالة والشيك في الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر والتوزيع مصر، 2006.

–نذير زماموش، آليات الدفع الالكترونية ،أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، قانون أعمال ، جامعة الجزائر السنة الجامعية 2018/2017.

– عامر محمد بسام مطر، الشيك الالكتروني،الطبعة الأولى ، دار الجنان للنشر والتوزيع، 2013.

–محمد سالم محمود شيخة ،الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة رسالة ماجستير في القانون الخاص ، كلية الحقوق، جامعة الأزهر غزة، ، 2019.

– ناهد فتحي الحموري، الأوراق التجارية الالكترونية دراسة تحليلية مقارنة ،طبعة ثانية دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان 2010.

– عيسى محمود عيسى العواودة ، أحكام الشيك دراسة فقهية تأصيلية مقارنة بالقانون، الطبعة الأولى، دار النفائس، الأردن، 2013.

– محمود محمد أبو فروة ، الخدمات البنكية الالكترونية عبر الانترنت، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009.

– مصطفى كمال طه، الأوراق التجارية والإفلاس وفقا لقانون التجارة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2003.

– حمودي فريدة ، نظام التحويل المصرفي الالكتروني في القانون الجزائري ، أطروحة دكتوراه جامعة مولود معمري تيزي وزو 11 ماي 2023.

– أحمد محمود المساعدة ، التحويل المصرفي الالكتروني دراسة مقارنة ، المجلة الأكاديمية للباحث القانوني، جامعة المجمعة المملكة العربية السعودية ، المجلد 11 ، العدد 01.

– لامية عراب ، عمر بلمامي ، حجية التوقيع الالكتروني في إثبات عملية التحويل المصرفي الالكتروني ، مجلة المعارف، المجلد 16 العدد 01 جوان 2021.

– سعيد يحي، الطبيعة القانونية للتحويل المصرفي ارتباطا بمفهوم النقود القيدية ،منشأة معارف ، الاسكنرية ،1987.
– لخضر رفاف، بطاقة الائتمان والالتزامات الناشئة عنها، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية.
- ولد عوالي أمينة صفيح صادق، النقود الالكترونية في الجزائر[1] وتحديات المستقبل، الآفاق للدراسات الاقتصادية، العدد 01 المجلد 06، سنة 2021.

–[1]قرومي حميد ضحاك نجية، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسات اقتصادية.

– شريف محمد غنام محفظة النقود الالكترونية رؤية مستقبلية بحوث مؤتمر الأعمال المصرفية الالكترونية بين الشريعة والقانون، المجلد الأول كلية الشريعة والقانون وغرفة التجارة والصناعة دبي ، جامعة المنصورة، ماي ،2023.

– بونحاس عادل،النقود الالكترونية والنقود الافتراضية نشأتها مفهومها وآثارها الاقتصادية، دفاتر البحوث العلمية، المجلد 11، العدد 01 المركز الجامعي، تيبازة ،لسنة 2023.

– هداية بوعزة، الدفع الالكتروني في القانون الجزائري ،مجلة الدراسات القانونية المقارنة، مجلد السادس، العدد الثاني، لسنة 2020.

– قرومي حميد ضحاك نجية، واقع وسائل الدفع الالكتروني في الجزائر، دراسات اقتصادية.

– بوعافية رشيد ،الصيرفة الالكترونية والنظام المصرفي الجزائري بين الواقع والآفاق ، مذكرة ماجستير ،علوم اقتصادية ،جامعة سعد دحلب 2004-2005.